٢

الحكم بغير ما أنزل الله

وأهل الغلو

التوقف والتبين

محمد سرور زين العابدين

دار الجابية

٢
الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو
التوقف والتبين
محمد سرور زين العابدين
دار الجابية

التوقف والتبين

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الرابعة

دار الجابية

لندن – بريطانيا

DAR AL-JABIA

P.O.Box: 508 London UB5 9GF

daraljabia@gmail.com

الحكم بغير ما أنزل الله ٢
وأهل الغلو

التوقف والتبين

محمد سرور زين العابدين

دار الجابية
لندن – بريطانيا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخاتم أنبيائه، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد:

فقد انتهيت من تأليف هذا الكتاب قبل نيّفٍ وعشرين عاماً، وقبل تأليفه أمضيت بضع سنين في جمع مادته، وما رافق ذلك من صعوبات تحدثت عنها في مقدمة الطبعة الأولى. وما بذلت هذا الجهد، وأعطيته الأولوية في أنشطتي الدعوية إلا غيرة على سيرة العمل الإسلامي، وتحذير الدعاة من الغلو والتطرف في جانب، ومن التفريط والإرجاء في جانب آخر.

بدعة التوقف والتّبين أشد خطورة من بدع جماعة المسلمين، لأن هذه الجماعة تصدم بأفكارها وتصوراتها التي تصطدم بمشاعر المسلمين، لا فرق في ذلك بين العامة وأهل العلم، وهم-أعني جماعة المسلمين- قبل ذلك وبعده لا يبالون بما يقول الناس عنهم. أما أهل التوقف منهم، فيستخدمون مفردات أهل السنة والجماعة، ويستدلون بالكتاب والسنة وأقوال أئمة السلف في القديم والحديث، ومن وراء ذلك كله يحشرون أباطيلهم بطريقة ذكية تخفى على كثير

من طلاب العلم فضلاً عن العامة.

كان بيني وبين فريق من المعتدلين فيهم حوار، بذلت فيه المشاق، وكنت أقطع آلاف الأميال من أجل الالتقاء بهم، وهم كانوا كذلك، وفي آخر جلسة فهمت منهم اقتناعهم بما قدمته لهم من أدلة، ولم يعد هناك أي اختلاف بيننا.

ثم تبين لي بعد حين أنهم لا يزالون على اعتقادهم دون أي تبديل أو تغيير، والذي قالوه لي في نهاية حوارنا كان تقية، وفُجِعْتُ مما علمته، وبالأخص من هذه التقية التي استمرت أكثر من سنتين، وتغيّر موقفي منهم ومن أقوالهم ووعُودهم ، وهذا شأني دائماً مع كل من يستخدم التقية ... ثم بدأت أسمع بأنهم يتابعون باهتمام بالغ أمر كتابي هذا الذي أعده.

نشط من أثق به من أصدقاء هؤلاء في ثنيي عن نشر كتابي هذا لأن فهمي عن عدم تخلّيهم عن بدعتهم كان خطأ، وإذا صح عن أحدهم فلا يصح عن مجموعهم، وكما أشرت في خاتمة الطبعة الأولى، فقد بقيت ثلاث سنين متردداً في نشر الكتاب بعد الانتهاء من تأليفه، ثم دفعته إلى المطبعة لأني لا أسمي الناس بأسمائهم، ولأن أصحابنا إن كان الله قد شرح صدورهم للحق بسببنا أو بسبب غيرنا فجرثومتهم الفتّاكة انتقلت لغيرهم داخل مصر وخارجها، ويجب أن نقدم للناس العلاج الشافي إن شاء الله.

انتشر الكتاب، وطُبع ثلاث طبعات واستفاد الناس منه، ولا أدري أين وصلت تناقضات أصحابنا، ولكن الذي أظنه أنه قد تقدم بهم العمر، فتقوقعوا

على أنفسهم، وانفضّ سامرهم، ولم يعد الجيل الجديد في أرض الكنانة تستهويه مثل هذه الأفكار.

وتلقّف هذه البدعة مجموعة من الخوارج الجدد الذين تسمّيهم وسائل الإعلام ويسمّون أنفسهم [السلفية الجهادية] فساءهم كتابي، ولعلهم كانوا يحسنون الظن بي، فكتب إلي بعضهم ناصحاً، ثم تطورت لهجتهم فأصبحتُ في نظرهم مبتدعاً وما إلى ذلك من ألقاب وتُهم. وسينتهي هؤلاء كما انتهى أولئك: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾ [آل عمران].

١٥ شوال /١٤٣١هـ

محمد سرور زين العابدين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، والصلاة والسلام على خير خلقه، وخاتم أنبيائه، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد نشأت أفكار أهل التوقف داخل أسوار معتقلات [ليمان طرة] في مصر، وكان الشيخ الأزهري علي عبده إسماعيل أول من نادى بهذه الأفكار، وشاء الله أن يتراجع ويتبرأ من هذه البدعة -كما قلنا في الكتاب الأول من هذه السلسلة-، ومع ذلك فقد استمرت الفتنة عندما سارع الشاب شكري مصطفى إلى اتهام شيخه بالكفر، وتولى قيادة هذه الجماعة.

ولم يستطع بعض رفاق شكري الصبر طويلاً على شدته، وقسوته في مخاطبة الذين يخالفونه، فانفصلوا عنه، وأعلنوا أنهم لا يُكفِّرون الذين لا يؤمنون بأفكارهم، ولا يكفرون نساءهم.. والذين يعرفونهم يقولون: إنهم يكفرون المجتمع بهيئاته وأفراده، ولا يصلون الجمعة ولا الجماعة، ويظهرون خلاف ما يبطنون، ويبالغون في السرية.

ولم يتردد شكري ومن معه في تكفير أتباع الفرقة الثانية لأسباب متعددة: منها أنهم لا يكفرون من لا يكفر الكافر، وهكذا أصبحت الفرقة فرقتين... ومما يقتضي التنويه أنني عندما أقول في فصول هذا الكتاب: زعم الغلاة من أهل

التوقف فإنما أقصد هاتين الفرقتين.

وبعد حين من الزمن وجد قادة الفرقة الثانية أن بينهم خلافات لا يجوز الاستهانة بها، وتبين لعدد كبير من أتباع هذه الفرقة أن زملاءهم لا يختلفون كثيراً عن أتباع شكري فانفصلوا عنهم، وأنكروا عليهم تكفير الناس، وأن التوقف عندهم تقية، والأصل اعتقادهم بأن رواد المساجد لا يختلفون عن المشركين في مكة الذين كانوا يعبدون اللَّات والعزّى.

وأتباع الفرقة الثالثة هم المعتدلون من أهل التوقف، وهم أحسن حالاً من الفرقتين السابقتين ومع ذلك لا يزالون يقولون بالتوقف ولا يعذرون بالجهل.

وفي أواسط السبعينيات تتلمذ على أيدي قادة الفرقة الثالثة مجموعة من الشباب الذين لم تكن لهم انتماءات إسلامية، ولم يشهدوا صراعات [ليمان طرة].

وآثر هؤلاء الشباب أن لا ينضموا إلى الفرقة الثالثة مع أنه لا خلاف بينهم في الأفكار والتصورات، وربما كان السبب عدم اقتناعهم بالشكل التنظيمي [كالسمع والطاعة والبيعة] الذي ورثته هذه الفرقة عن الجماعة الأم... وأنشأ هؤلاء الشباب فرقة جديدة اهتمت بالجانب الفكري وأهملت العمل الجماعي التنظيمي.

ومشكلة هذه الفرق ليس في عدد المنتسبين إليها ولا في قوة انتشارها... وإنما المشكلة في الأفكار التي يطرحونها وبشكل أخص المعتدلون منهم، فهم يزعمون أن التوقف الذي ينادون به من صميم منهج أهل السنة والجماعة، وكل شيء عندهم يلبسونه ثوب أهل السنة والجماعة.

ومن الأمثلة على ذلك أنهم جمعوا أقاويلهم والفتاوى التي تناسب الأسئلة التي يريدونها، وأصدروها في كتيبات طرحوها في الأسواق، وتلقف أرباع المثقفين هذه الكتب وتأثروا بها أشد التأثر.

- ففي القاهرة تبنت مجموعة من الشباب بعض هذه الكتب ثم تجاوزتها - والغلو يولد غلواً آخر- وأصدر زعيمها فتوى يكفر فيها الإخوان المسلمين، ويكفر من لم يكفرهم أو يشك في كفرهم، وأقدمت السلطة على اعتقال هذه المجموعة عام ١٤٠٨هـ، واعتقلت كثيراً غيرهم بحجة الانتماء إليهم.

- وفي بلد عربي آخر أعادت مجموعة من الشباب طباعة كتيِّب من كتب المعتدلين من أهل التوقف [وكان هؤلاء قد قالوا لي: اقتنعنا أن في هذا الكتاب أخطاء، وإننا عازمون على عدم إعادة طباعته] وكاد الأمر يقود إلى فتنة لولا فضل الله ورحمته.

- وفي دولة مالي ظهرت جماعة تقول بأفكار جماعة شكري وأفكار الفرقة الثانية من فرق التوقف، ويسميها الناس هناك الخوارج أو السعيدية نسبة إلى مؤسسها، وقد ذكرنا أحوال ومعتقدات هذه الجماعة في الفصل الأول من هذا الكتاب.

وفي عدد من البلدان العربية والإسلامية أعضاء من هذه الفرق، أو هناك رواج لكتيباتهم بين أيدي الشباب. وهناك استعداد لظهور جماعات جديدة على هذا الأساس لاسيما وأن كل شيء يُقدَّم باسم أهل السنة والجماعة يجد قبولاً

وارتياحاً عند الشباب الإسلامي والحمد لله... ولكن جمهور هؤلاء الشباب لا يملكون حصيلة علمية تجعلهم يميزون بين السنة والبدعة فيقبلون الأولى ويرفضون الثانية.

فالخطورة إذن في الأفكار التي يدعو إليها أهل التوقف، وهذا الذي حرصت على تتبعه ومعالجته في هذا الكتاب، وليس مهماً عندي تقديم المعلومات عن عدد هذه الفرق، وأسماء قادتها، فقد تصل هذه الفرقة إلى طريق مسدود، وقد يعود هذا القائد أو ذاك عن بدعته، ويندم على ما فعل، ويتمسك بمنهج أهل السنة، فلا حاجة إذن إلى تدوين اسمه في كتاب يتداوله الناس جيلاً بعد جيل. ويكفي بعض أهل التوقف ظلم إخوانهم ورفاق دربهم القدامى لهم. لقد أطلقوا على بعضهم أوصافاً ليست صحيحة، ونشروا عنهم الإشاعات الباطلة.

إن المسافة بيننا وبين المعتدلين من أهل التوقف ليست بعيدة، وفيهم من هو أواب إلى الحق، وهناك بشائر خير، فلنُهَيِّء الأجواء الطيبة، ولنتجنب الإثارة والتشنج، ولنتذكر بأن المواقف المتشنجة هي التي دفعت شكري مصطفى إلى رد الصاع صاعين.

وإذا شعر إخواننا بشيء من الشدة في بعض ردودنا عليهم، فليعلموا أن هناك فَرقاً بين البدعة وبين من يتمسك بها، فالبدعة نكرهها، ونعمل على زوالها، ونحذر منها، وليس هناك مجال لحل وسط بينها وبين ما نعتقد، أما الذي يتمسك

بالبدعة فنحرص على نصحه، ونشفق عليه - لاسيما إذا كانت بدعته غير مكفرة- فربما كان جاهلاً فنعلمه، أو ناسياً فنذكره.

وإذا رأينا من يتلاعب في النصوص، ويجتهد مع أنه لا يملك أدوات الاجتهاد فلا بد أن نقول له: اتق الله ولا تتلاعب. وإذا أحالنا أحدهم على مصدر ثم عدنا إلى هذا المصدر وتبين لنا أنه لم يكن صادقاً، فهل نقول له: أنت أمين عدل... لا، لابد أن يكون ردنا حاسماً قوياً، ولا يلومنَّ العابث إلا نفسه، والحق أحبّ إلينا من أعز أصدقائنا.

مرة أخرى أقول: كان الهدف من وراء تأليف هذا الكتاب مناقشة أفكارهم وبيان خطورتها. أما المنهج الذي سلكته في جمع هذه الأفكار وفي الرد عليها فألخصه فيما يلي:

١ - كنت قد عرفت أحد أعضاء الفرقة الثانية وسمعت منه بعض أفكارهم التي كان يطرحها، لكنني لم أحاوره، لأنني كنت أعلم أن محاورته غير مجدية.

٢ - عرفت المعتدلين من أهل التوقف، واستمرت هذه المعرفة مدة طويلة، وحاورتهم، ولا تزال بيننا أخوة ومحبة في الله، وقد كنت أظن أنهم عادوا عن بعض أخطائهم بعد عدة جلسات تمت بيننا، أو هكذا سمعت منهم، ثم تبين لي غير ذلك.

٣- اعتمدت على ما نشروه من مؤلفات وهي قليلة، وبعضها يباع في المكتبات، وحصلت منهم على كتاب لم يطبع وآخر لم يوزع، وقد ذكرت أسماء هذه الكتب

في هوامش هذا البحث.

٤- استكتبت أحد كبار المعتدلين منهم، فكتب لي رسالة مفصَّلة، ذكرت أهم ما فيها في الفصل الأول والفصل الأخير، ثم عدت وحاورت الأخ الفاضل فكانت نتائج الحوار مطابقة لمضمون الرسالة...وقد استفدت من هذه الرسالة كثيراً.

٥- وفقت والحمد لله في الحصول على رسالة كتبها أحد الدعاة الثقات يصف فيها أحوال فرقة إسلامية في دولة مالي الإفريقية ونشرت هذه الرسالة في الفصل الأول.

٦- استكتبت عدداً من طلاب العلم الذين أثق بدينهم وأمانتهم، وكان لهم تجارب وحوارات مع بعض هذه الفرق، ووصلوا مع قيادتهم إلى طريق مسدودة، ولولا حسن ظنهم بي ما كتبوا، لأنهم قالوا لأهل التوقف كل ما يجب أن يقال، ومع ذلك استمروا في إعراضهم عن الحق فآثروا عدم الحديث عنهم... جزى الله هؤلاء الأخوة كل خير، لقد لمست من عباراتهم صدق اللهجة ونبل القصد، وتجنب التجريح والإسفاف.

٧- بعد أن تجمعت عندي المادة التي سأعتمد عليها في الكتابة، استشرت عدداً من أهل العلم، وبسطت أمامهم - في مجلس ضمَّنا - شبهات أهل التوقف، وسألتهم عن رأيهم وبماذا ينصحون، فأخلصوا في نصحي، وجاءت أقوالهم ترسخ قناعتي، وليس هناك من شيء أثمن من نصيحة العلماء الأمناء.

وعندما شرعت في الكتابة كانت مهمتي شاقة ومضنية، فتكاد لا تجد شبهة تعزز قول أهل التوقف إلا واستشهدوا أو استدلوا بها، وما من كتاب ألفته بذلت فيه جهداً مثل هذا الكتاب.

وقد قسمت هذا البحث إلى ستة فصول:

- تحدثت في الفصل الأول عن أحوالهم وأفكارهم، وهو أطول فصول الكتاب، وكنت أرد على بعض المسائل ردوداً تتناسب مع حجمها.

- وتكلَّمت في الفصل الثاني عن جذور التوقف الجديد وارتباطه بأفكار بعض فِرَق الخوارج، وسردت طائفة من أقوال أئمة أهل السنة في البدع والمبتدعين.

- وبينت في الفصل الثالث أسباب اهتمامهم بعلم أصول الفقه.

- وقبل تفنيد شبهاتهم في الإيمان وهو موضوع الفصل الخامس، كان لابد من تقديم دراسة عن حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة، واستغرقت هذه الدراسة الفصل الرابع كله.

- وفي الفصل السادس ناقشت أقوال فرقهم في التوقف والتبيين.[1].

---

(١) **ملحوظة:**

تكرر قولي بجواز الصلاة وراء المبتدعين، والذي أقصده المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، أما من يكفر فلا تجوز الصلاة خلفه، وتكرر قولي أيضاً: (ماذا تقولون – والمخاطَب أهل التوقف– في المصلين الذين يعمرون بيوت الله...) فإنما أقصد بالمصلي من كان مجهولاً حاله.

أسـأل الله أن يرزقنـا الصـدق والإخـلاص في القـول والعمـل، ويجعلنـا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. والحمد لله رب العالمين.

محمد سرور زين العابدين

التاسع من ذي القعدة ١٤٠٩ هـ

برمنجهام

الفصل الأول

شرح أحوالهم

المبحث الأول: أهم صفاتهم وأقوالهم.

المبحث الثاني: ويشمل الموضوعات التالية:

أولاً: الرسالة الأولى.

ثانياً: الرسالة الثانية.

ثالثاً: حركات البعث الإسلامي.

المبحث الأول

أهم صفاتهم وأقوالهم

أولا- كفر المجتمع

يرى أهل التوقف أن الناس ساكتون على الحكم بغير ما أنزل الله، ولهذا فهم شركاء للحكام في كفرهم، سواءً رضوا أم كرهوا، ومع ذلك فهم لا يكفرون أعيان المسلمين بأشخاصهم حتى يسمعوا منهم، ويسمون هذا التوقف ورعاً.. والأصل عندهم أن المجتمع بعمومه رايته راية كفر ما دام يحكم بغير ما أنزل الله في السياسة والاقتصاد والاجتماع، ولو صحَّت عقيدة جمهور المسلمين لغيروا واقعهم.

ويستشهدون بفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أهل ماردين[1] عندما احتلها التتار وكان أهلها مسلمين... وكان قد سئل هل يجوز أن تهاجم ماردين ويقتل التتار وبينهم مسلمون؟!

فأجاب رحمه الله ما موجزه: نعم يقتل أهل البلدة مسلمهم وكافرهم ما دام المسلمون يسكنون مع التتار ويقيمون بين ظهرانيهم. ويعلق أهل التوقف على فتوى شيخ الإسلام قائلين: إن أهل ماردين احتلت بلدهم بالقوة، فما بالك بمن يسمون بالمسلمين، وهم يسكتون على الحكام وعلى شرائعهم؟!.

---

(١) الحديث عن هذه الفتوى سوف يرد في موضعه المناسب من هذه السلسلة.

ويبنى على موقفهم هذا أمران:

١ - كرههم للناس ومناصبتهم العداوة والبغضاء، وما استطاعوا طوال هذه الفترة أن يتخلصوا من هذه العقد النفسية التي تكونت في [زنزانات] السجون المظلمة:

فالمجتمع - كما يرون - جاهلي لا يختلف عن الجاهلية التي عاصرها المصطفى ﷺ، وديارنا ديار حرب، والناس - كل الناس - كفار مرتدون إلا من علموا كفره بالطاغوت أو انتسابه إلى جماعة إسلامية... وهؤلاء في بلد مثل مصر لا يتجاوزون ١٠٪، و هذا يعني أن ٩٠٪ من الشعب المصري كفار مرتدون أو من الذين يجب التوقف بأمرهم، والمسلم لا يحب المرتدين ولا يوادّهم أو يحسن إليهم.

ومناصبة المسلمين العداوة والبغضاء تظهر بشكل واضح من خلال أحاديثهم ومواقفهم... فلو حدثتهم عن طيبة قلوب المصريين وحبهم للخير، وذكرت لهم نماذج من العصاة الذين يهزهم ذكر الله، ويتأثرون بالموعظة... تراهم يتفجرون غيظاً وحنقاً من قولك، ويردون عليك بشدة:

- أوليس هذا الشعب هو الذي صفق لجمال عبد الناصر، وللسادات من بعده، ولم يستنكر موقفيهما المعروف من الدعاة والجماعات الإسلامية؟

- أوليس هذا الشعب هو الذي تغص به المسارح، ودور السينما، وأوكار العبث والمجون والفساد؟!

- أوليس هذا الشعب هو الذي يثور ويتظاهر ويقدم الأرواح عندما ترتفع أسعار المواد التموينية كالسكر والأرز واللحوم.. ويرغم الحكومات على التراجع والاستجابة لطلبه، ولم يغضب لله ولدينه ولو مرة واحدة؟!

والذين يجهلون أساليب أهل التوقف في عرض أفكارهم وتصوراتهم يجيبون على هذه الأسئلة: نعم هو هذا الشعب، والحق ما تقولونه، والدعاة غرباء في أقوامهم... ولكنهم يستغربون عندما يعلمون أن هذه الأسئلة مقدمات لنتائج خطيرة يريدون أن يقتنع الناس بها، وموجز هذه النتائج: لا نحكم لهذا الشعب بالإسلام لأنه يوالي الطواغيت ويهتف لهم ويمجدهم... لا نحكم له بالإسلام وإن صلى وصام وحج بيت الله الحرام...الخ.

وتراهم في بعض الحالات يصمتون ولا يتكلمون، ولكن مواقفهم وانفعالاتهم تنبئك عما تخفيه قلوبهم:

- فهم لا يسلمون على الناس، وإذا أحرجوا يسلمون بغير تحية الإسلام: صباح الخير، مساء [الورد أو الفُل] وغير ذلك مما يجري على ألسنة العامة عند السلام على الناس.

- لا يصلون على الموتى إلا من كانوا يعلمون حاله، وأنه من الذين تجوز الصلاة عليه عندهم، ولا يشاركون أهلهم وذويهم أفراحهم وأحزانهم.

- لا يحوز على عطفهم ومحبتهم إلا من سار في ركابهم، وآمن ببدعهم وشذوذاتهم.

- لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر لأن أكثر من ٩٠٪ من الناس كفار مرتدون، ومن العبث -عندهم- أن تقول للكافر المرتد لماذا لا تصلي.. ولماذا تزني... ولماذا تشرب الخمر؟!.. فليس بعد الكفر ذنب.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يكن مشهوراً بين المسلمين في مكة، وهو من طبيعة المرحلة المدنية، أي بعد النصر والتمكين في الأرض- هكذا يرون ويعتقدون-.. ولهذا فليس وارداً عندهم مواجهة المفسدين العابثين، ولا نهيهم عن غيهم، لأن القضية الأساسية التي يجب أن ينصرف إليها الدعاة والجماعات هي قضية الاحتكام إلى شرع الله... وما عدا ذلك تفتيت للجهد وإضاعة للوقت، ولا يكتفون بهذا الموقف السلبي بل يسخرون من الدعاة والعلماء الذين يهتمون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقصارى القول فأهل التوقف لا يغيثون الملهوف، ولا يساعدون المحتاج، ولا يواسون المَكلوم، ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر... ولمثل هذه الصفات الرائعة اختار الله العرب وجعل فيهم الرسالة التي ختم الله بها الرسالات، وكان رسول الله ﷺ قدوة لنا في هذه الخصال الطيبة، فاتِّباع سنة المصطفى ﷺ، والتزام الفطرة التي كان عليها العرب خير لهؤلاء من السبل المعوجة.

ثانياً - السّريَّة

يُسرِف غلاة أهل التوقف في هذا الجانب، فإذا كنت لا تعرفهم يتعذر عليك

تمييزهم عن غيرهم من عامة الناس، فهم لا يرتادون المساجد، ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، ويحلقون لحاهم، ويحرصون أن لا يعلم الناس عنهم أنهم دعاة إلى الله.

أما جلساتهم التنظيمية الجماعية فمحدودة العدد، وتتألف المجموعة من ثلاثة أفراد أو من اثنين، والعضو يمر بمراحل شاقة حتى يحظى بهذا اللقاء، وقد يستمر نشاطهم ومتابعتهم له أكثر من سنتين، ويتعرض خلال هذه المدة لاختبارات كثيرة.

ومما عمق معاني السرية عندهم السجن، فتحت وطأة التعذيب الذي لا يتحمله إلا قلة من الرجال اضطر بعض زملائهم إلى قول كل ما عندهم من معلومات عن الجماعة والعمل الجماعي... وهؤلاء الذين اعترفوا ما كانوا يفكرون بإيذاء أحد ولكن الإكراه ألجأهم إلى ذلك.

وبعد السجن تعرضوا لظلم رفاقهم القدامى الذين نشروا عنهم الشائعات وحذروا الناس منهم... فإذا أراد أحدهم أن يتزوج ذهب هؤلاء إلى أهل البنت وحاولوا إقناعهم بعدم تزويجه، وإذا ذهب أحدهم إلى مؤسسة يبحث عن عمل تدخل الرفاق عند مدير المؤسسة طالبين منه عدم الموافقة على تعيينه.

لهذا فقد ازدادت عزلة هؤلاء الشباب، وأصبحوا لا يثقون بأحد من الناس سواء كان من الإسلاميين أو من غيرهم.. وفي مثل هذه الأجواء المحمومة تكثر الوساوس، وتتضاعف الشكوك، وتتزايد الضغوط النفسية...فإذا سافر أحدهم

من دولة إلى أخرى تراه يعتقد أن رجل المخابرات يرافقه حتى يدخل الطائرة، وإذا غادر الطائرة تراه يلتفت حوله بحثاً عن الجاسوس الذي ينتظره في المطار الآخر، وقد يتصرف تصرفات مضحكة ليفوت الفرصة على الجاسوس الذي سوف يتتبع خطاه ويحاول أن يفلت من قبضته.

وأنا لا أقلِّل من خطورة أعداء الإسلام، ولا أهون من خبثهم ومؤامرتهم... ولكن من المستحيل أن نتصور أن لكل داعية – ولو كان نكرة – رجلاً من رجال المخابرات يتتبعه في حِلِّه وترحَالِه، بل وتحرص هذه الأجهزة على نشر مثل هذه الأوهام والأساطير، ولنفترض جدلاً صحة هذه الأوهام فهل رصد أجهزة أعداء الإسلام لنا تحول بيننا وبين المساجد وإلقاء الخطب والمواعظ فيها؟!

إن وجود مثل هذه الأجهزة يفرض علينا مضاعفة الجهد لنكون في مستوى هذا التحدي... ولو تدبر أهل التوقف سنن الله في الدعوة لعلموا أنه ما من شيء يجب أن يصد الدعاة عن واجب الدعوة إلى الله.

ولو قرؤوا سير أنبياء الله ومن سار على نهجهم من كبار العلماء المصلحين لعلموا أن هناك أجهزة كانت ترصد حركاتهم وتتوعدهم، وتنفذ أحياناً تهديدها ووعيدها، ومع ذلك كانوا لا يخشون الظالمين، ولا يهابون الملأ ورجال أمنهم، ولا ترتعد فرائصهم وتخور قواهم من ذكر كيد اليهود والنصارى، ولا يقعدون عن واجب تبليغ الدعوة مهما كانت النتائج.

من المؤسف أن دعاة التوقف يرون أن الأنشطة العلنية في المساجد والنوادي

والمنازل خطيرة وغير مجدية... وقد بلينا في حقل الدعوة بكثير من هذه العقليات الانهزامية، والذين يتأثرون بهم من الناشئة يتعلمون منهم الخوف والهلع ويعيشون بين الأحياء وكأنهم أموات أو هم كذلك.

إنك لو استشرت أحدهم في إنشاء مؤسسة إعلامية أو أي عمل إسلامي يشبه هذه المؤسسة، لدخل صاحبنا معك في نقاش طويل ومتشعب، وحاول إقناعك بالعدول عن هذه الفكرة لأن اليهودية العالمية والصليبية العالمية وسائر مؤسسات أعداء الإسلام يرصدون كل عمل إسلامي لاسيما إذا كان في ميدان الإعلام، فإذا علموا أن مؤسستك ليست تقليدية ضاعفوا من اهتمامهم بها، وراحوا يدرسون طبيعة هذه المؤسسة وما هي أهدافها، ومن المساهمون فيها، فإذا أدركوا أنها تشكل خطراً عليهم أوعزوا إلى عملائهم لتسديد الضربة القاتلة لها ولمن وراءها... وفي هذه الحالة ستفقد في ساعات ما بنيته في سنوات وسوف يشمل الأذى كل من كان له صلة بك وبهذه المؤسسة، والحل الوحيد عندهم أن لا تتحرك ولا تعمل ولا تنشط اللهم إلا تلك الجهود المغرقة في السرِّيَّة التي يسمونها نشاطاً.

ومما لاشك فيه أن لليهود دوراً خبيثاً في العالم، ولهم نفوذ في كثير من الدول ويملكون مؤسسات عالمية ضخمة، ورغم ذلك لا يجوز أن يعتقد بعضنا أنهم يعلمون السرَّ وما يخفى، وأنهم الذين يصنعون كل حدث في العالم.

وهؤلاء الذين يتحدثون عن مخاطر اليهود والصليبين وغيرهم وغيرهم

يفتقدون الإحصائيات والأرقام والوثائق والدراسات السياسية الجادة، ولو ملكوا مثل هذه المعلومات لقدموا خدمات نفيسة للإسلام والمسلمين... ومن مصائبنا إطلاق الأحكام التي لا يسندها دليل.

ورغم سريتهم المفرطة فخصومهم يعرفونهم ويعرفون العقلية التي يفكرون بها، ويسارعون إلى اعتقالهم واستجوابهم بين كل فترة وأخرى، فمن هؤلاء الذين يتسترون عنهم إذن؟!

ثالثاً - جهـــل وغـــرور

دخل أصحاب هذه البدعة السجن، ومعظمهم في سن العشرينيات، وقليل منهم من كان في سن الثلاثينيات، ولم يكن بينهم علماء أو طلاب علم شرعي على الأقل، وكان أكثرهم يدرسون في كليات [تقنية] لا تدرس فيها العلوم الشرعية، وظروف مصر في عهد [هُبل] ما كانت تسمح ببروز أنشطة إسلامية، وأي شيخ كان رجال الأمن يشكون في ولائه لعبد الناصر يقتادونه للسجن، وإذن لم تكن هناك مدارس ومعاهد إسلامية مستقلة لا تخضع لمراقبة السلطة.

وفي السجن أثارت أجهزة الأمن قضية تأييد جمال عبد الناصر، فأبى هؤلاء الشباب بشدة كما بينا في الجزء الأول، ونهض الشيخ علي عبده إسماعيل ونشر بينهم شيئاً من أفكار الخوارج، فصادفت هذه الأفكار قلوباً خاوية فتلقفتها ولم تتراجع عنها عندما تراجع الشيخ وأعلن براءته منها... وبعد معاناة طويلة انتهى هؤلاء الشباب إلى التمسك بالموقف التالي:

- لا يثقون بأقوال وفتاوى العلماء لأنهم شاهدوا نفاق كثير منهم لنظام عبد الناصر من خلال دروسهم التي كانوا يلقونها داخل المعتقلات، ورأوا كيف كانوا ينسقون أنشطتهم مع الجلادين من رجال المخابرات. والمشكلة في تعميم الأحكام، ومصر لم تفتقد العلماء الذين كانوا يجهرون بالحق، والسجون أكبر شاهد على ذلك.

- لا يثقون بأقوال وفتاوى ودروس أساتذتهم ورفاق دربهم القدامى لأنهم أيدوا فرعون ووالوه -حسب فهمهم للموالاة-.

وبما أن غيرهم قد انحرف أو ارتد، ولأنهم أصحاب العقيدة الصحيحة، والمنهج السليم المتميز، إذن فالناس يجب أن يتتلمذوا على أيديهم، ومن حقهم أن يفتوا في أخطر المشكلات التي تستجد في الساحة الإسلامية... مع أنهم لا يملكون أدوات الاجتهاد، ويجهلون السنة وعلومها جهلاً فاضحاً، وغير مستغرب أن يخالفوا إجماع الأمة فيما ابتدعوه وأفتوا به.

وزاد من غرورهم أن بعضهم حفظ القرآن الكريم وهم في السجن، وحفظ القرآن نعمة من نعم الله على من شاء من عباده، ومن حفظ القرآن لا يعني بالتأكيد أنه أصبح عالماً بمعانيه وأسباب نزول آياته، ورحم الله امرأً عرف قدر نفسه.

ما زلت أذكر واحداً منهم كنت ألقاه في فترات متباعدة، وكنت أكره الدخول معه في حوار، لأن الحوار مع العامي إذا كان يعتقد أنه شيخ من شيوخ الإسلام مصيبة ليس لها حل...كان إذا جلسنا يفتي ويفسر ويخوض في عمق المسائل

الشائكة التي يتجنب الخوض فيها كبار العلماء، ونحن نستمع إليه.. وذات مرة حاول أن يقنعني بأن [موشي دايان] وزير خارجية الكيان الصهيوني السابق هو الأعور الدجال، وظننته في البداية يريد أن يصور لي فظائع الجرائم التي ارتكبها هذا اليهودي الحاقد عندما كان وزيرا للدفاع، غير أن صاحبي استرسل في حديثه مؤكداً أن [موشي دايان] هو الأعور الدجال الذي وُعدنا بظهوره في آخر الزمان.. كان متحمساً لهذا الرأي وكأنَّه من المسلمات التي لا يجوز مخالفتها.

وتدخلت ناصحاً له محاولاً إقناعه بخطأ قوله، وأن هذا منه جرأة غير محمودة، لكنه سخر من نصحي له، وأصر على موقفه، وراح يعدد صفات الأعور الدجال، ووقف طويلاً عند قوله: أعور العين! وكان من عادة هؤلاء الناس أن النتائج عندهم معدة قبل مناقشة الأدلة، ولا أدري إن كان هذا الأخ لا يزال يعتقد هذا الاعتقاد بعد هلاك السفاح [موشي دايان] أم لا؟!

هذا مثال واحد من أمثلة كثيرة تبين استهتار أهل التوقف بالنصوص، وعبثهم بالأحكام الشرعية، وخوضهم في أمور ليسوا أهلاً لاقتحام غمارها، ولا يبالون إذا كانوا في واد والأدلة في واد آخر، ولا يتراجعون عندما يعلمون أنهم يخالفون إجماع الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، ومن أسوأ الأمور، الجاهل المغرور إذا ادَّعى العلم والاجتهاد.

ومع ذلك فلقد كان صاحبي وفياً طيباً، ورزقه الله سبحانه وتعالى كثيراً من الصفات النبيلة، وكان شجاعاً لا يستخدم التّقية، ولا يخشى إرهاب أعداء

الإسلام ولا يبالي بتهديدهم ووعيدهم، وكان إذا رأى جنازة لا يصلي عليها إلا إذا كان يعرف المتوفى ويعرف أنه كان كافراً بالطاغوت، وكان ينقد أصحابه من غير أفراد جماعته لأنهم صلوا على جنازة ميت لا يعرفون هل كان مسلماً أم لا... لكنه ما كان يتراجع عن موقفه هذا عندما يعرض عليه الصديق أدلة تخالف اعتقاده، وكان غير مرغوب فيه عند جماعته لأنه فوضوي ولا يضبط مشاعره ويسبب لهم إحراجات كثيرة.

أما غرور أهل التوقف فلا يقل خطورة عن جهلهم، فهم يرون أن عقيدتهم هي الحق وما سواها فباطل... ويكثرون من الحديث عن ثباتهم في السجن رغم الشدائد والنوائب والويلات، ويقولون لك: إن فلاناً أو فلاناً سجن سبعة عشر عاماً، وما ضعف ولا استكان [يذكرون أبرز أسماء المشهورين فيهم] ، ونحن لا ننكر ثباتهم في السجون، ولكن سلامة الاعتقاد أهم من هذا الثبات، وخلافنا معهم حول اعتقادهم، ولو صح هذا وتجنبوا الغرور لكانوا من خِيرة الدعاة إلى الله.

ويسهبون في نقد وتجريح خصومهم من الإسلاميين لأنهم انهاروا داخل السجون، وسارعوا إلى مبايعة الطاغوت، ويزعمون أن جميع مخالفيهم ليسوا على شيء، وينظرون إلى الناس من علٍ، ويخاطبونهم من فوق أبراج عالية كأنهم يخاطبون حجارة بكماء لا تسمع ولا تُبصر... وعندما يسمعون غيرهم يقول: ساءت الأحوال، وكثر الانحراف بين المسلمين. يردون قائلين: متى أسلَم هؤلاء

لنقول: لقد انحرفوا.. وأين هم المسلمون، وما إلى ذلك من عبارات السخرية والاستخفاف، ويقولون عن الجماعات الإسلامية: إن الكفر عند هؤلاء الناس معلق بالهواء لا ينزل على الأرض، والدنيا عندهم كلها إسلام. يقصدون بأن الكفر عند غيرهم مدوَّن في الكتب ولا يطبقونه في الواقع على الناس.

ونظر أحدهم مرة بتحسر شديد إلى أحد شباب جماعة إسلامية وقال: شباب ميت...سطحي... غوغائي يسرع الخطى في طريق مسدودة... وبمثل هذه النفسيات المتعجرفة يقومون الجماعات والهيئات الإسلامية.

رابعًا - كيف يفهَمُون الشّهادة

يهتمون كثيراً بشرح معاني ومدلولات الركن الأول من أركان الإسلام، ولا اعتراض على ذلك فلا شيء في الإسلام يقدم على الشهادة، ومن جحدها أو رفض النطق بها [إذا كان قادراً على النطق] لا يعد مسلماً، ويرتد بذلك إن كان قد دخل في الإسلام، وإذن ليس خلافنا معهم حول أهمية هذا الركن، وإنما الخلاف معهم حول فهمهم للشهادة:

- ومن ذلك قولهم: كان العربي في الصدر الأول يدخل الإسلام بقوله: لا إله إلا الله محمد رسول الله لأنه يفهم معنى الشهادة، ويعلم حقيقة الالتزامات التي تترتب عليه بعد نطقه بها. أما اليوم فقد غلبت العجمة وصار الناس يرددون لا إله إلا الله، وهم لا يفهمون معناها، ولهذا فلا يعطى حكم الإسلام إلا لمن يقول لا إله إلا الله ويذعن لله جل وعلا غاية الإذعان.

وشرط الإذعان يصلون إليه بعد نقاش طويل، ففي مرحلة من مراحل دعوتهم يحكم بعضهم على الذين يرتادون المساجد بأنهم مسلمون، ثم تتغير ويصبح لقرار الإذعان عندهم مفعول رجعي فيتوقفون في أمر المصلين حتى يجروا لهم اختباراً: هل يكفرون بالطاغوت ؟!، وأي خطأ بسيط سوف تترتب عليه نتائج وخيمة... فلو قال لهم المختبر: لا أوافقكم على تكفير هذه الجهة أو تلك، وذكر لهم الأسباب التي يعتمد عليها!!. يسقط في هذه الحالة ، ويعتبر مرتداً عن الإسلام، لأن الكفر بالطاغوت من أخص معاني لا إله إلا الله، وأي محاولة تبذلها لإنقاذ صاحبك محكوم عليها بالفشل، ولو كان لهم سلطان في الأرض لأقاموا عليه حد الردة، بل منهم من يقيمون الحد دون أن يكون لهم سلطان في الأرض.

وموضع الخلاف معهم هنا هو تنطعهم في فهم الشهادة، وكذلك غلوهم وتنطعهم في تفسير معنى الطاغوت.

- ومن معاني لا إله إلا الله الموالاة، أي محبة المسلمين ونصرتهم ظاهراً وباطناً، وبغض الكافرين، ويكون ذلك بعد الإعذار والإنذار.

وأهل التوقف يشتطون في فهم الموالاة، فهناك أمور يعتبرونها من الموالاة، وهي ليست منها: كقولهم بكفر هذه الجهة أو تلك ثم قولهم بكفر من والى الجهة التي كفروها، وهم بعد ذلك لا يقيمون لأقوال غيرهم واجتهاداته أي وزن.

ومن الأسئلة المهمة التي يوجهها إليهم طلاب العلم :

- ماذا تقولون في المصلين الذين يعمرون بيوت الله ، ويتلون آياته آناء الليل

وأطراف النهار؟!

- ماذا تقولون في حجاج بيت الله الحرام الذين يأتون من كل فج عميق خاشعين ملبين تائبين... ماذا تقولون في هؤلاء الذين يطوفون ويسعون ؟!

وإذا كانوا واثقين منك، ولا حاجة تدعوهم لاستخدام التّقية معك أجابوك : لا نشهد لهم بالإسلام حتى نناقشهم فرداً فرداً ونتأكد من كفرهم بالطاغوت وانقيادهم التام لأوامر الله تعالى.

ومن تناقضاتهم واضطراب فتاويهم أن المسلم لا يحكمون عليه بالردة إن كان عضواً في جماعة إسلامية، ويكون مرتداً إذا كان مستقلاً وليس له انتماء مع أن المسألة واحدة في الحالتين، ولم يذكروا الأسباب الموجبة لذلك، اللهم إلا قولهم: إن الدعاة العاملين في صفوف الجماعات الإسلامية متأولون في موقفهم من الحكام، ومن جهة أخرى فهم لا يسكتون عما يرون من انحرافات قدر الاستطاعة وينادون بالتغيير، بخلاف غيرهم فهو مقر!!

سبحان الله أهكذا تكون الفتوى؟، فكيف يكون المتأول معذوراً والجاهل غير معذور؟!

وهذا المسلم الطيب الذي يلتزم ما أمر الله به، ويجتنب نواهيه، وينكر ما استبان له من باطل حسب وسعه وطاقته - والإنكار مراتب - ، كيف تحكمون عليه بالكفر وهو متأول أو معذور بجهله، أو يخالفكم بدليل أقوى من دليلكم.. وهل الانتساب إلى جماعة ركن من أركان الإسلام؟!

ولنا عودة إن شاء الله إلى بحث هذه المسألة - أي العذر بالجهل - في موضع آخر من هذه السلسلة.

خامساً - طريقتهم في التربية

يستقطبون الشباب المعجبين بشخصية سيِّد قطب رحمه الله ومؤلفاته، ويدرسونهم مختارات من هذه الكتب: مواضع من تفسير [في ظلال القرآن]، ومعالم في الطريق، وخصائص التصور الإسلامي، والمستقبل لهذا الدين، وهذا الدين... ويشبعون هؤلاء الشباب حديثاً عن سجنهم وثباتهم وصمودهم، وماذا كان يوصيهم به الأستاذ سيِّد قطب رحمه الله، وكيف كان يخصهم بهذه الوصايا ولا يثق بغيرهم، بل كان يتحدث فإذا دخل عليهم سجين من جماعة أخرى صمت أو غيّر مجرى الحديث معهم... ويتحدثون عن انهزامية غيرهم من الإسلاميين وموالاتهم لأعداء الله.

ويصغي الشباب إلى هذه الأحاديث وكأن على رؤوسهم الطير، فشخصية سيد رحمه الله جذابة، وهو عندهم مثال التضحية والصمود والوعي في هذا العصر، والأساتذة الموجهون رفاق دربه، وأمناء أسراره التي حجبها عن غيرهم، والتلامذة شباب أغرار تحركهم العواطف، وتهزهم قوة الألفاظ ومتانتها، ويعشقون الصمود والثبات، وقد وجدوا بغيتهم عند صفوة تلامذة سيد رحمه الله، والموجهون يوهمونهم بأن لديهم حلولاً لجميع مشكلات العالم الإسلامي، وأن فلاناً وفلاناً منهم - يذكرون لهم أسماء يحترمها الإسلاميون ويثقون بها -.

ويُنظِّمون هؤلاء الشباب في جلسات محدودة العدد ما بين اثنين أو ثلاثة والغالب أن تكون واحداً والمربي فقط، وذلك حتى يتحاشوا الإحراج في الأسئلة العلمية الشرعية، ويصوغون الشخص كما يريدون، ويشحنون عواطفه كما يشتهون، ويعطونه من التصورات ما يبتغون، ويحجبون عنه ما يرغبون حجبه.. وإذا سألهم الشباب المنتظمون معهم في جلسات عن بعض الدعاة المشهود لهم بالعلم والفضل أجابوا: نحن نطالبهم بالحوار فلا يقبلون، ونفتح لهم صدورنا ومجالسنا فيعرضون. وهكذا يخدعون أتباعهم بأقوال وأخبار عارية عن الصحة.

ويعيش الشباب معهم حيناً من الزمن وهم يشعرون بأنهم الجماعة الإسلامية العالمية المتميزة التي لا تقدم عليها أية جماعة... وعندما يطمئن الموجهون إلى ثقة الشباب المطلقة بهم يبدؤون في إصدار الأوامر إليهم أن لا يتصلوا بالعلماء والجماعات والدعاة، ومن الجدير بالذكر أن مرحلة إصدار الأوامر تلي مرحلة غسل أدمغة المريدين وتدريبهم على وجوب السمع والطاعة.. وإذا تجرأ طالب وسأل: لماذا لا نتصل بهم؟ يقولون له أي كلام يناسبه ويقنعه ولكن لا يقولون لهم الحقيقة التي تتلخص بأنهم يريدون ضرب سياج من التكتم والسرية حول شبابهم لأنهم يخشون عليهم من تأثيرات الآخرين عليهم، ويعلمون أن أساسهم العلمي ضعيف، وأنهم لا يستطيعون العمل إلا في الظلام.

وتمر الأيام.. وتتفتَّح مدارك الشباب، ويزداد علمهم، ويتقدّم وعيهم، وتسقط الأقنعة التي كانت تحجب عنهم الرؤية الصحيحة، وتظهر

الحقيقة أمام أعينهم ناصعة بيضاء.

فجماعتهم ليست عالمية، وليست كما كانوا يتصورون من القوة والتميز، وفلان وفلان وفلان ليسوا من جماعتهم كما كان يقال لهم، وطروحات القادة لم تعد مقنعة، وهم لا يزالون يرددون الأفكار والأساليب التي كانوا يرددونها قبل بضع سنين، بل تطورت أفكار القاعدة ولم تتطور أفكار القيادة.

وعندما يدرك الشباب أنهم يدورون في حلقة مفرغة؛ يتسرب اليأس والملل إلى نفوسهم، وتنعدم ثقتهم بقيادتهم بعد أن يتبينوا خطأ ما كان يقال لهم، ثم يبدؤون رحلة التخلي عن هذه الجماعة.

مما لا زلت أذكره جيداً أنني عرفت مجموعة من شبابهم، وكان عمر أكبرهم لا يتجاوز نهاية العشرينيات، وكنت ألقاهم بعد خروجنا من صلاة الجمعة أو غيرها، ولا أدري هل كانوا ينوون المفارقة في الصلاة أم لا.. وكنت أحبهم لمظهرهم الطيب ولم تكن لي معهم أي تجربة، وكنت عندما أسلم عليهم وأصافحهم أراهم يرتبكون ويحاولون التخلص مني بأدب ثم ينصرفون، وما كنت أستغرب تصرفاتهم لأنني اعتدت على مثل هذه المواقف المحزنة في ساحة العمل الإسلامي، فأنا أعلم أن كثيراً من قيادات الجماعات الإسلامية تُنفِّر المنتمين إليها من الأسماء المعروفة التي لا تنتسب إليها...وطال هذا الأسلوب من التعامل بيني وبين هؤلاء الشباب، أسلم عليهم فيردون التحية ثم يهربون مني وكأن شبحاً مخيفاً يطاردهم.

وبعد أكثر من سنتين استيقظ أفراد هذه الجماعة من آثار المخدرات الفكرية وقبلوا زيارتي.. ثم تكررت الزيارات واللقاءات، وكانوا يسألونني وأجيبهم، واقتنعوا أخيراً بانحراف فرقتهم فتخلوا عنها، وأشهد أنهم كانوا أصحاب خلق رفيع وأدب جم فلم يشهّروا بجماعتهم عندما فارقوها... وسألتهم ذات مرة: لماذا كنتم تنفرون مني عندما ألقاكم؟ ، وحاولوا الاعتذار من الجواب فألححت عليهم وقلت لهم لا تذكروا لي أسماء، والمهم أن أعلم، فقالوا:

كانوا يخوفوننا منك، وكنا نشعر أنك سوف تنقض علينا وتخطفنا من بين إخواننا الذين نحبهم، ولا نرى لذة ولا سعادة في هذه الحياة إذا افتقدناهم... ولهذا فقد كنا نخاف من عينيك عندما كنت تنظر إلينا، وننظر إلى فمك عندما تتكلم ونتساءل بعد أن تمضي في سبيلك: ماذا يقصد بقوله كذا وكذا ويذكرون كلمات اعتاد أهل بلدي ترددها للاطمئنان عن أحوال المخاطب وصحته بعد قولهم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أي والله هؤلاء الشباب الذي أتحدث عنهم لا يزالون على قيد الحياة وسوف يقرؤون ما أكتب إن شاء الله...والعجيب أن قيادة هذه الفرقة المبتدعة لا تتعظ ولا تعتبر من انفضاض الشباب عنها، وتراجع أعداد العاملين في صفوفهم.. إنهم لو قوّموا مسيرة عملهم لعلموا أن الشاب قد يغسل دماغه، ويحجر عليه سنة أو سنتين، ولكن هذا الحَجْر لا يمكن في النهاية أن يستمر.

وإنهم لو راجعوا حساباتهم ونقدوا أنفسهم نقداً دقيقاً صادقاً لأدركوا أن البناء

الذي لا يقوم على أساس متين صلب لابد أن ينهار ولا يمنعه من ذلك الزخارف والألوان والطلاء الذي يضاف إليه فالمشكلة في الأساس وليست في الشكل، وكل تربية تعتمد على هذه الأساليب فاشلة ولن يطول أجلها، ولكن المنهزمين وأهل الغلو لا يتعظون ولا يعتبرون، ويسوّغون الأعذار لأنفسهم، ويشتدون في نقد من يخالفهم ولا ينقدون أنفسهم.

سادساً - مرحلة الاستضعاف

لا تزال معظم جماعات التوقف تعتقد أن هذه المرحلة من مراحل دعوتهم هي مرحلة الاستضعاف ويسمونها أيضاً المرحلة المكية، ومن آثار وموجبات هذا الاعتقاد عند غلاتهم ما يلي:

١- يرون أن الزكاة اليوم غير واجبة لأن وجود الإمام شرط في وجوبها، والذين يقولون بهذا القول منهم يعطلون هذه الفريضة العظيمة، ويجتمعون على تعطيلها، وفي ذلك من المخاطر الشرعية ما فيه.

٢- ويعتقدون أنه لا تلزمهم جمعة ولا جماعة، فمنهم من قال: إن التمكين شرط في إقامة الجمعة، ومنهم من قال: إن المساجد كلها مساجد ضرار واستثنوا: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصى.. ومنهم من قال: لا نُصلي وراء من نجهل عقيدته..ومنهم من قال بهذه الأمور كلها.

٣- في المرحلة المكية لا يجوز القتال، ويستندون في ذلك إلى قوله تعالى:﴿ أَلَمْ

تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ [النساء].

ويسمون هذه المرحلة مرحلة كف الأيدي، وهم متفقون على أن الجهاد غير جائز في هذه المرحلة، ومختلفون في الحكم على من يخالف موقفهم. فمنهم من يرميهم بالكفر، ومنهم من يقف عند حد القول بخطأ مخالفيهم، ولا ندري هل أقوال المعتدلين منهم تقية أم حقيقة ؟! فيصعب أحياناً التفريق بين هذا وذاك.

كتب أحدهم بحثاً عن الحركات الإسلامية المعاصرة، ولا أعلم هل هو من أبحاثهم الخاصة أم العامة، كل الذي أدريه أنه لم ينشره في كتاب... وذكر من مآخذه على حسن البنَّا -رحمه الله- ما يلي : (...وإن كان دخوله -أي حسن البنَّا- حرب فلسطين ودخول الجماعة من بعده حرب القنال مما يحسب على الجماعة في تاريخها السياسي والفكري، حيث أدت هذه المواقف إلى تعرية الجماعة أمام القوى العالمية وإصرار تلك القوى على ضربها وسحقها) اهـ. والذي يعلمه كل منصف أن جهاد الإخوان المسلمين في حرب فلسطين وفي حرب القنال، وما قدموه من تضحية وبطولات من مفاخر تاريخهم وتاريخ الحركات الإسلامية كلها، وليس الخطأ في جهادهم، وإنما الخطأ في تقويمهم للرجال والمواقف، ومن هذه الأخطاء حُسن ظنهم بجمال عبد الناصر ورفاقه

رغم ظهور كثير من الأدلة والقرائن التي تكشف سوء نواياه وخبث طويته، ويجب أن تستفيد الجماعات الإسلامية من هذه الأخطاء ولا تضخمها.

ومن المستغرب أن كاتب هذا البحث نقد حسن البنَّا في دخوله حرب فلسطين، ولم ينقد سيِّد قطب الذي كان يقود تنظيماً يؤمن بوجوب استخدام القوة، ويعرف الكاتب أن سيِّداً رحمه الله سمح لقيادة التنظيم باستخدام هذا السلاح دفاعاً عن النفس... فكيف يكون عمل سيِّد صحيحاً وعمل البنَّا خطأ أو كيف ننقد موقف الثاني ونسكت عن نقد موقف الأول مع أن المشكلة واحدة؟!.

وأنا أعلم أن سيِّداً رحمه الله كان قد التحق بهذا التنظيم بعد شراء هذه الأسلحة، وكان يريد أمراً، وشباب التنظيم يريدون أمراً آخر، وليس هذا مجال بسط هذه المسألة وتوضيح أبعادها.

٤- سئلوا عن الذبائح، وشهادة غيرهم في الأحكام والأهلة، وقبول ولايتهم في النكاح ونحوه، فكانت لهم أجوبة متناقضة متضاربة من أشهرها ما يلي:

- بعضهم غضب غضبا شديداً وقال للسائل: أنا أحترمك وأقدرك فلا تسألني عن شيء من هذا.. فلماذا غضب ولم يجب ؟ لا ندري!

- وبعضهم قال: يجوز في العهد المكي الزواج من المشركين وأكل ذبائحهم، ونحن الآن بصدد تثبيت ركائز الإيمان في نفوس أعضاء المجتمع المسلم المأمول.

- وقيل لبعضهم: هذا الاعتقاد يلزمكم بأمور شاقة وعسيرة وليست من طبيعة هذا الدين. فأجابوا : إما أن نقول هذا التصور حق فما ينشأ عنه لزاماً هو الحق، وما يرى لأول وهْلة مما قد يظنه المحجوبون عسراً ومشقة إنما هو لقصور في نظرهم وتقديرهم للأشياء أو لسوء ظنهم بالله، إذ محال عليه جلّ وعلا أن يكلف عباده ما يشق عليهم ويعنتهم... وواضح من هذا الجانب المغالطة والتلبيس فإن دين الإسلام يُسْرٌ في مبدئه ومنتهاه، يُسْرٌ في نظريته وفي تطبيقاته.

- وبعضهم قال عن ولاية النكاح: نعقد عقداً صورياً مع أب الزوجة – الكافر أو مجهول الديانة – ثم توكل المرأة وكيلاً منهم ثم يعقدون عقداً ثانياً[1].

- وبعضهم أجاز الاستيلاء على أموال الناس لأنهم كفار -على حد زعمهم- وهي في حكم الغنائم.

ومثل هذه الاختلافات ليست بين جماعة وجماعة أخرى، بل هي قائمة بين أفراد الجماعة أو المجموعة الواحدة، فترى منهم من يأكل ذبائح من يسمونهم مشركين، ومنهم من لا يأكل.. وهكذا يتخذون مواقف ارتجالية، ويتسرعون في إصدار الأحكام، ويتناقضون في فتاويهم، ويعبثون في دين الله.

---

(١) انظر: الفصل السابع من الجزء الأول من كتابي [الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو] وكتاب الحكم وقضية تكفير المسلم، لسالم البهنساوي: صفحة (٣٣، ٣٤، ٢١١، ٢٢٤).

سابعاً - التّقية

رفع هؤلاء شعار التّقية وسموها [الحركة بالمفهوم]، وكانت هذه المسألة من أهم أسباب خلافهم مع زميلهم شكري مصطفى داخل السجن، فشكري كان يصر على نشر أفكاره ومعتقداته دون تستر ولا مواراة، وكان يقول لمن يعتقد أنه كافر: أنت كافر مرتد. أما هؤلاء فكانوا يقولون لمن يعتقدون كفره: أنت مسلم.

ولم تكن التّقية عندهم ضرورة يلجؤون إليها ليتخلصوا من بطش الظالمين الطغاة وتنكيلهم، وإنما هي عندهم سلوك يستخدمونها: مع الطغاة، ومع من يرون كفرهم، ومع الذين يتوقفون في أمرهم، ومع الذين يعتقدون بأنهم مسلمون... ويستخدمون التّقية أيضاً في عرض أفكارهم وتصوراتهم، فقد يقولون رأياً ثم يقولون بعد حين خلافه، ولا ندري الصحيح من غيره من آرائهم.

كان أحد طلاب العلم يحاور مجموعة من مجموعات التوقف، ومن حُسن حظِّه أنهم كانوا يثقون به. فقال لهم ذات مرة: أنتم تقولون إن أكثر الناس كفار!! قالوا: نعم نحن نقول إن أكثر الناس كفار، ولكن لو علم الناس بذلك لظنوا أننا نقول: إنه ليس على وجه الأرض مسلم غيرنا... وسمعهم الأخ في جلسة أخرى يقولون: نحن على دين وقومنا على دين، فاستوقفهم مستوضحاً فأعادوا العبارة دون زيادة أو نقصان.

وبعد أسبوع واحد استأنفوا الحوار وكانوا ينتظرون أن ينضم الأخ إليهم وينتظم في صفوفهم... وبدأ المحاور يعرض عليهم النتائج التي توصلوا إليها في

الجلسة السابقة، ومنها قولهم: إن أكثر الناس كفار، فقاطعوه قائلين: لا نحن لم نقل هذا، فقطع النقاش معهم، وتعجب من حالهم كيف يكذبون ولا يخجلون!!.

وبعد ثلاث سنين عادوا يحاورونه فذكّرهم بقولهم: إن أكثر الناس كفار، فاعترفوا بأنهم قالوا هذا القول. فقال: كيف أنكرتم بعد أسبوع؟ قالوا: نسينا. قال: كيف تذكرتم بعد ثلاث سنين ونسيتم بعد أسبوع؟! فلم يجدوا ما يردون به وآثروا الصمت!!.

وإذا كان هذا هو سلوكهم مع من يثقون به، فكيف يكون أمرهم مع من لا يثقون به؟! إن الكذاب لا يثق الناس به ولا يقبلون روايته ولو كان صادقاً، ويحذر منه كل من يعرفه ولو كانوا أبناءه أو أشقاءه، ولهذا كان علماء الحديث لا يكتبون عن الرافضة الذين يدعون إلى نحلتهم لأنهم يكذبون.

و من الآداب الإسلامية استخدام المعاريض مع المشركين عند الضرورة، والأصل أن لا يقول المسلم غير الحق.

ثامناً - تقلّب مَواقفِهم

تتأثر مواقفهم بمواقف الدعاة والجماعات الإسلامية منهم، بغض النظر عن موافقة هذا التغير للحق أم لا، فقد تكون علاقاتهم بشخص من الأشخاص طيِّبة وحميمة، ثم يتبين لهذا الشخص ما يجعله يتخلى عن أفكارهم، أو ما يدفعه إلى نقد بعض مواقفهم وسلوكياتهم... فيغيرون موقفهم منه ولو كان مصيباً في نقده

لهم، وينقلب الود إلى عداوة، والوصال إلى قطيعة، والمحبة إلى كره... ومثل هذه المواقف جرّت الويلات والمصائب على شكري مصطفى وجماعته، وأصبح معادياً للجماعات الإسلامية والدعاة دون استثناء، وهؤلاء شركاء لشكري منذ بداية رحلة الغلو، وبينهم كثير من القواسم المشتركة.

وتقلبات مواقفهم تتعدى المعاملات والسلوكيات لتشمل الأفكار والتصورات، وليت التغيير في الأفكار يقتصر على أمور يجوز الاجتهاد فيها لمن يملكون أدوات الاجتهاد... ليس الأمر كذلك فهذا التقلب يشمل القضايا الأصولية في الاعتقاد، فبينهم من يقول: من يصلي ويرتاد المساجد مسلم، ثم يعود هؤلاء فيقولون بعد حين من الزمن: الصلاة وحدها غير كافية، ولابد من الإذعان مع الصلاة، ومثل هذا التغيير عندهم يحدث خلال أيام أو أسابيع.

تاسعاً - تغيير مَناطات النصُوص الشَّرعيَّة

وعندما رأوا أن أدلة شرعية كثيرة لا توافق منهجهم، ولا يستطيعون إنكار ثبوتها عمدوا إلى تغيير مناطاتها بتوجيهها إلى غير موضع الاستدلال بها فتصبح خارج موضوع النزاع مع الخصم ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١ - إذا قيل لهم: ما تقولون في حديث رسول الله ﷺ: «**مَن صلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا**»[(١)]. قالوا:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس، كتاب الصلاة.

هذا فيمن تحققنا من إسلامه أما من لم يثبت إسلامه فمهما صلَّى أو فعل من أحكام الإسلام فلا اعتبار لها.

٢- وإذا قيل لهم: إن أهل السنة والجماعة يرون أن من عمل عملاً يختص به أهل الإسلام يصير به مسلماً، كمن صلَّى ولم يتكلم بالشهادتين. قالوا: هذا في دار الإسلام أو هذا إذا قام المجتمع المسلم، وأقيم حكم الله عليه، أما الآن فنحن في دار كفر، وفي ظل حكم غير حكم الله.

٣- تغيير مناطات كلام العلماء والفقهاء عن أبوابه ومواضعه، فهم ينقلون ما كتبه العلماء في أبواب الجهاد والسير، وباب استتابة المرتدين عن كيفية الحكم للحربي أو المرتد بالإسلام، ويطبقونها على عوام المسلمين في بلاد الإسلام، ويهملون كلية ما يذكره العلماء عن الحكم بإسلام الذمي والمستأمن إذا صلَّى مع المسلمين... ثم إلزامه ببقية الشرائع فكيف بالمسلم نفسه؟.

ومن الأمثلة على ذلك: استشهادهم على صحة قولهم: (لا يعطى حكم الإسلام إلا مع الإذعان) بقول لابن حجر العسقلاني في فتح الباري [في كتاب المرتدين] يقول ما مؤداه: إن هناك خلافاً بين العلماء فيمن قال لا إله إلا الله. وقال أيضاً: إن فيها قولين بعد اتفاقهم على عصمة دم من قالها. فانظر كيف يستدلون على حكم من قال لا إله إلا الله! وبم يصير الرجل مسلماً!. وكان الأَوْلى بهم لو أرادوا الحق أن يرجعوا إلى كلام ابن حجر وغيره من كبار العلماء في أبواب الإيمان من كتب السنة وشروحها... لكنهم عندما فهموا من قول ابن حجر أن فيه

تأييداً لمذهبهم أخذوا بقوله في هذا الموضع وتركوا قوله في مواضع أخرى.

مثال آخر: جعلت الشريعة الإسلامية ولاية النكاح في يد الأب وإن علا، ولما وصل هؤلاء إلى أن الدنيا باتت كافرة جاحدة وقعوا في مشكلة ولاية النكاح فقالوا: نعقد عقداً صورياً مع أب الزوجة -وهو عندهم كافر أو مجهول الديانة- ثم توكل المرأة وكيلاً منهم، ثم يعقدون عقداً ثانياً.

٤- تخريج كثير من الأدلة على أنها [قضايا أعيان] أو [وقائع حال] لا اعتبار لها في معارضة الكليات القطعية. مثال: لو قيل لهم: أرأيتم حديث جارية معاوية بن الحكم السلمي ﷺ التي ضربها ثم ندم ثم جاء رسول الله ﷺ يسأله عن عتقها.. فسألها رسول الله ﷺ أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟! قالت: أنت رسول الله. قال : أعتقها فإنها مؤمنة.

يقول أهل التوقف عن حديث جارية معاوية بن الحكم الذي رواه مسلم في صحيحه:

هذه قضية عين أو واقعة حال، ولا يجوز أن تعارض بها القواعد الكلية القطعية الدالة على أنه لا يحكم بالإسلام إلا مع تحقق الشهادة فهماً وولاءً وبراءً...الخ.

وهكذا يردون كل حديث صحيح يتعارض مع بدعتهم رداً لا يتفق مع أصول الاستدلال عند أهل السنة... وفي الفصول القادمة سنتحدث عن هذه المسائل إن شاء الله، ونفصل الحوار فيها.

عاشراً - سلفِيّتهم

يزعم أهل التوقف أنهم سلفيون، وأنهم لا يقلدون مذهباً من المذاهب، بل يتمسكون بالدليل ويقدمونه على كل قول.

وواقع حالهم يخالف زعمهم، فكتابنا هذا يؤكد أن عقيدتهم في الإيمان تخالف عقيدة السلف الصالح، والإيمان من أهم أبواب العقيدة.

أما الفقه فيأخذون من كل مذهب ما يوافق بدعتهم، ولو كان هذا القول لا يسنده دليل صحيح، وأي قول يتعارض مع بدعتهم يضربون به عرض الحائط، سواء كان ذلك في الفقه أو في العقيدة.

أما موضوع الأسماء والصفات فيعتبرون بحثه من الترف الفكري، ويتجنبون طرق هذا الموضوع في مناقشاتهم، وتسمع منهم أحياناً نقداً لما يقوله السلفيون عن الأشاعرة، وأسلوبهم في النقد فيه تقية ومراوغة كقولهم:

المسلمون كلهم أشاعرة، فإذا قلنا بانحراف منهجهم نكون بهذا القول قد طعنّا بعقيدة كبار علمائنا الذين نعتز بهم... ويقولون أيضاً: ليس للأشاعرة أو للمعتزلة وجود اليوم فلماذا نقاتل في الهواء، ونحارب أشباحاً؟!

سمعت عددا منهم إذا ذُكرت جماعة سلفية قالوا عنها:(دُول بِتوع الأسماء والصفات)!! فقلت لأحدهم ذات مرة، وكان يقول بأنه معجب بمؤلفاتي: وأنا يا أخي من (بِتوع الأسماء والصفات). والتوحيد يتضمن ثلاثة أنواع: توحيد

الإلوهية، وتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، فهل ترى أن الأسماء والصفات ليست من التوحيد؟!

قال: الذي أقصده أن هذه الجماعة تكثر من الحديث عن الأسماء والصفات، ولا يتحدثون عن الإلوهية.

قلت: ليس صحيحاً قولك بأنهم لا يتحدثون عن الإلوهية، ومؤلفاتهم تؤكد ذلك، وأنتم تشكون من ظلم الناس لكم فلا تظلموا غيركم وحذار أن تكون من الذين قال عنهم الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا

فأنت تحكم عليهم بهواك وبما يدور بعقلك وتردد ما سمعته من موجهيك وأساتذتك.. أما أنهم يكثرون من الحديث عن الأسماء والصفات، فالمسألة تختلف من عصرٍ لعصرٍ ومن بلد لآخر، وقد يكون الإكثار ضرورياً في بعض الحالات، وقد يكون غير ضروري في حالات أخرى. ولكن يا أخانا: ما هي عقيدتك في الأسماء والصفات، فأجاب: من غير شك عقيدة السلف، فلجأت إلى الصمت رغبة في عدم إحراجه. ولكنني أعلم أنه لا يفهم عقيدة السلف ولا الخلف والمسألة كلها لا تعنيه.

وتكرر مثل هذا الحديث مع آخرين من أهل التوقف، وأحسب أنهم يريدون الحق فقلت لهم: يا قوم اتقوا الله، فإن توحيد الأسماء والصفات لا يجوز أن يكون مجالاً للتندر والسخرية، وأذكركم بما يلي:

- إن جحد الأسماء والصفات أو جحد بعضها كفرٌ وردة.

- ومن شبه الخالق بالمخلوق فقد كفر، وقل مثل ذلك في التعطيل.

- والآيات القرآنية والأحاديث النبوية زاخرة بالأدلة والشواهد على سلامة عقيدة السلف في الأسماء والصفات.

- هذه عقيدة الصحابة والتابعين، وكبار أئمة هذا الدين.

- أنتم معجبون بشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهذه هي عقيدته، وإذا كنتم تنقدون بعض المجموعات السلفية لأنهم أكثروا من الحديث والكتابة عن الأسماء والصفات، وكذلك فعل شيخ الإسلام، وهؤلاء يدرسون رسائله ومؤلفاته.

وكانوا في الختام يؤكدون أن عقيدتهم في الأسماء والصفات هي عقيدة السلف، ويقولون بأنني فهمت أقوالهم فهماً خاطئاً، وليت الأمر كذلك!!.

المبحث الثاني

موضوعات هذا البحث

حرصت منذ البداية أن لا أكتفي بما عندي من معلومات عن فرق التوقف مهما كانت أهميتها، فربما تراجعوا عن بعض آرائهم ومواقفهم وأنا لا أعلم ذلك، وربما كان فهمي وتفسيري لموقف من مواقفهم خاطئاً.

لهذا -كما ذكرت في المقدمة- فقد استكتبت عدداً من طلاب العلم الذين أثق بصدقهم وأمانتهم، وأعلم أن عندهم معلومات دقيقة وشاملة عن مختلف فرق التوقف، وبعض الذين استكتبتهم كانوا مؤيدين لأهل التوقف وكان هؤلاء يثقون بهم ويعدونهم من أتباعهم.

قد اخترت أهم ما ورد في بعض الرسائل التي وصلتني ونشرتها فيما مضى من هذا الكتاب، ويشمل هذا المبحث رسالتين ودراسة لبحث كتبه أحدهم.

- **الرسالة الأولى**: كانت كثيفة المحتوى، لا أشك أن كاتبها جزاه الله خيراً بذل جهداً كبيراً في جمع المعلومات وترتيبها، ومع ذلك فقد أعدت قراءتها أكثر من ثلاثين مرة حتى تمكنت من فهمها، وأنا لا أبرِّىء قدراتي العقلية في سرعة فهم ما أقرؤه، غير أن هذا لا يمنعني من الإشارة إلى صعوبة أسلوب بعض المهندسين والأطباء وأساتذة الرياضيات عندما يكتبون في العلوم الإسلامية لأن معظمهم لا يستطيع التخلص من الرموز والمصطلحات والمعادلات الرياضية، ومن

طريقتهم في رسم الدوائر والزوايا والمثلثات...

وقدر الله أن أجتمع بالأخ الفاضل وأناقشه بما ورد في الرسالة، وأصبحت والحمد لله مطمئناً لما سأقوله عن كاتب الرسالة وعن المعلومات التي وردت فيها، وسوف أتجاوز عن صفحات وردت فيها لأنها لا صلة لها بموضوع بحثي، وألخص ما أسهب الكاتب في عرضه، وأنقل أهم ما ورد فيها كما جاء في الرسالة.

- **الرسالة الثانية** : كتبها طالب علم من أهل مالي، لم أتشرف بمعرفته، وهو خريج إحدى الجامعات الإسلامية، ويوثِّقه أساتذته الذين درَّسوه، ويرجِّح كاتب هذه الرسالة أن أتباع هذه الفرقة كانوا يعملون في التجارة، ووصلت إليهم هذه الأفكار أثناء ترددهم على [غانا] و [ساحل العاج]، والصفات التي ذكرها الأخ عنهم تشبه صفات ومواقف جماعة شكري مصطفى وبعضها يشبه مواقف أتباع الفرقة الثانية، فتوقفهم أشد أنواع التوقف.

وقد أعدت صياغة الرسالة بسبب رَكاكة أسلوبها، مع الاحتفاظ بدقة المعلومات التي وردت فيها، وتجنبت ذكر الأسماء ما أمكن.

- **حركات البعث الإسلامي** : كتاب غير مطبوع، ألفه أحد قادة فرقة من فِرق التوقف... وقد قدمت عرضاً سريعاً له، وبينت كيف أثبت النتائج في المقدمة وقبل أن يشرع في البحث، ومع ذلك فقد حاول أن يكون معتدلاً، ولكن هيهات.

أولاً - الرسَالة الأولى

تحدث كاتب الرسالة عن تطور قضية التوقف داخل السجون في نهاية الستينيّات، وقسم السجناء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: غلب عليه الإرجاء، ورفع شعار العذر بالجهل، وعارضوا أفكار سيِّد قطب[١].

والقسم الثاني: وهم الذين كانوا يطلقون القول بتكفير الناس، وكان يقود هذا التيار شكري مصطفى، ومن أفكارهم: التوقف والتبيين، وتكفير الناس بالمعصية.

والقسم الثالث: قال كاتب الرسالة في وصفهم: (تميز أصحاب هذا التيار بالبحث الجاد والتعمق العلمي والتمحيص الدقيق لكل القضايا والأفكار المعروضة في إطار من الالتزام بمنهج أهل السنة والجماعة... وقد تركز البحث عندهم -بعد الإحاطة بالأصول والقواعد والمقاصد[٢] الشرعية عند علماء أهل السنة - في

---

(١) إن كان الكاتب قد وصفهم بالإرجاء لأنهم يَعذُرون بالجهل فقد أخطأ لأن أهل السنة والجماعة يَعذُرون بالجهل وهذا الإعذار ليس مطلقاً كما يظن أهل الإرجاء، وأما أفكار الأستاذ سيِّد قطب فليست أدلة شرعية بذاتها، وقد يكون الحق مع المعارض.

(٢) هؤلاء الذين قال عنهم كاتب الرسالة بأنهم يمتازون بالبحث الجاد والتعمق العلمي، والإحاطة بالأصول والقواعد والمقاصد في إطار من الالتزام بمنهج أهل السنة... هم الذين يقولون بالتوقف، وهم الذين ابتدعوا أموراً في الإيمان خالفوا بها أهل السنة والجماعة... وقد جاء كتابي هذا لبيان ما وقعوا فيه من أخطاء تتعارض مع ما أسماه صاحبي بالتعمق العلمي والتمحيص الدقيق.!!

تحقيق نقطة هامة:

هل الإسلام هو الكلمة فقط؟ أم أن الإسلام هو حقيقة معينة وماهية محددة إذا ما تحققت فقد وجد الإسلام وإذا لم تتحقق فما وجد؟

وقد توصل أصحاب هذا الاتجاه إلى عدة حقائق-من وجهة نظرهم على الأقل- من خلال بحثهم عن إجابات للأسئلة المطروحة:

أولاً – إن دين الله عبارة عن حقيقة محددة إما أن تتحقق في المرء فيكون في دين الله، وإما ألا تتحقق-أياً كان السبب- فيكون المرء خارج الملة.

ثانياً – إن النطق بكلمة الشهادة إنما هو تعبير مطلوب شرعاً من المرء كي يعلن التزامه بهذا الدين والدخول في حقيقته.

ثالثاً – إن التعبير عن الالتزام بحقيقة هذا الدين والدخول فيه قد يتم بغير هذه الكلمة لمن لا يحسن الكلام بالعربية أو لمن لا يحسن أو لا يستطيع الكلام أصلاً.

رابعاً – إن التعبير عن الدخول في حقيقة هذا الدين قد لا يمكن أن يكون مقبولاً بهذه الكلمة فقط في حالات معينة مثل أن يصدر عن قوم يعتقدون معها اعتقاداً آخر باطلاً مثل أن يكون النبي ﷺ مبعوثاً للعرب خاصة وأن مسيلمة الكذاب نبي الله أو غيره مثل البهاء وأمثاله.

خامساً – بناء على ما سبق-وبناء على غيره من قواعد وأصول- فإن العبرة في كل عمل هي بالمقصد الظاهر وراء هذا العمل. وهذا المقصد يظهر من القرائن

الملازمة لكل فعل وليس من النيات القلبية التي لا قدرة ولا سلطة للبشر على التنقيب عنها، وعليه فإن دلالة فعل أو قول على حقيقة معينة قد يصلح للدلالة على مدلولها في ظل قرائن خاصة وقد لا تصلح في ظل قرائن أخرى. وكذلك فإن التعبير عن نفس الحقيقة قد يتم بدلالات أخرى سواء في نفس الظروف أو في ظروف أخرى مختلفة.

وعندما طبقت هذه [الحقائق] الشرعية على المناط أو الواقع المحيط في إطار الفهم المحدد لحقيقة هذا الدين كما عبَّر عنها الأستاذ سيِّد قطب[١] وكما عبّر عنها السلف والأئمة من قبله، وصل أصحاب هذا التيار إلى عدة حقائق أخرى حيث وجدوا الناس من حولهم يمكن تقسيمهم إلى ثلاثة أصناف أساسية:

- **الصنف الأول**: أناس ظهر منهم الكفر البواح الذي لا خلاف عليه، فمنهم من كفر من باب النسك والشعائر مثل أصحاب عقيدة وحدة الوجود ومثل عبدة الأضرحة والمشايخ والقبور وأمثالهم، ومنهم من خرج من باب الخروج عن شريعة النبي ﷺ والالتزام أو الإلزام بشريعة أخرى، ومنهم من كفر من باب موالاة الكفار ضد المسلمين موالاة لا مواربة فيها ولا خفاء.

- **الصنف الثاني** : [٢] أناس ظهر منهم الإسلام والالتزام الواضح بالمفهوم

---

(١) يكرِّر الكاتب قوله: كما قال سيِّد قطب، وكما عبر عنها سيِّد قطب...وهذا استغلال غير جيد لاسم الأستاذ رحمه الله.

(٢) يقصد كاتب الرسالة: كل من ينتسب إلى جماعة إسلامية تعمل من أجل أن يكون الدين كله لله.

الحقيقي لهذا الدين والولاء المعلن الصريح لمعسكر الإسلام والتبرّي من معسكر الكفر وأهله بل وصل الأمر ببعضهم إلى الدخول في مواجهات ومصادمات مع هذا المعسكر بالسيف وباللسان وتحمل تبعات هذه المواجهة من سجن وقتل وتشريد وتعذيب دون أن يردهم ذلك عن دينهم الذي يدينون به تجاه هذا المعسكر.

- **الصنف الثالث**: وهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم من الناس لم يظهر لديهم ولاء محدد تجاه أحد المعسكرين السابقين بل غلب عليهم الجهل أصلاً بحقيقة الصراع القائم بين الحق والباطل وشغلتهم أموالهم وأهلوهم وعاشوا لحياتهم وحدهم في ظل الخوف على الوظيفة والمال والأهل والمركز الاجتماعي والدراسي وفي ظل الجهل أو التجاهل لحقيقة هذا الدين ولطبيعة الصراع القائم والولاء المطلوب تجديده تجاه أحد المعسكرين. ولقد صبغ المجتمع خلال ذلك كله بصبغتين واضحتين:

الصبغة الأولى:مظلة تظل المجتمع برمَّته من الأحكام الوضعية الكافرة التي تعمل في أموال الناس وأعراضهم ودمائهم بغير ما أنزل الله، وتصبغ حياتهم بكاملها بقوانين الشيطان، والناس مستنيمون على ما هم عليه، سائرون في حياتهم بصورة عادية لا يظهرون رفضاً ولا رداً، بل لا يشغلهم الأمر ابتداء.

الصبغة الثانية: تيار فاجر من الفسق والمجون الفكري والأخلاقي يزلزل جنبات المجتمع ويجعل الحليم حيراناً. ويزداد تعميق وتوسيع هذا التيار من خلال

أجهزة إعلامية ومناهج تعليمية وتنظيمات سياسية تضرب هذا الدين من جذوره في نفوس وعقليات الناس وتزلزل المفاهيم الأساسية بل والبدهية في عقائدهم، مما أدى إلى أن يصاحب ذلك تحلل شبه جماعي من الواجبات والتكاليف الواضحة من صلاة وصيام وزكاة وحج وحجاب وغيره.

وعندما نظر أصحاب هذا التيار الأخير إلى هذا الصنف من الناس وجدوا أنهم يتنازعهم طرفان:

الطرف الأول: استصحاب أصل الإسلام لهم من حيث البعد التاريخي والجغرافي، واستمرارهم على بعض الشعائر كإظهار الشهادتين والأذانين والجمع والجماعات.

الطرف الثاني: الظاهر العام الذي يصبغ حياة الناس من مظاهر الكفر والفسق والعصيان والذي يشكل في النهاية ظاهرة عامة لا يمكن تجاهلها أو إغفالها، يفرزها نفس المجتمع الذي يفرز بعض الشعائر السابقة.

ومن هنا ، وأمام هذا التناقض الواضح الذي يتمثل في قاعدة فقهية -هي قاعدة تعارض الأصل والظاهر -وأمام تناقض واضطراب الحيثيات التي يمكن بها الحكم بإسلام هؤلاء أو الحكم بكفرهم لجأ أصحاب هذا التيار إلى إعمال تلك القاعدة الفقهية أي إلى [موقف فقهي عملي] قال به كثير من الفقهاء عند تعارض الأدلة في قضية معينة وعدم كفايتها وهو [التوقف] عن الحكم إيجاباً أو سلباً حتى تستقصى كافة جوانبها [ويتبين] الحكم الصائب.

وبهذا لم يقعوا في هوة التكفير بدون وجه حق كما سقط أصحاب التيار الثاني وتخلصوا في الوقت نفسه من سحب الحكم بالإسلام على هذا العموم من الناس الذين لم تتضح هويتهم[١].

وتحت عنوان [**واقع القضية اليوم**] وبعد تقدمة قصيرة عن أحوال هذه الجماعات بعد خروجها من السجن في السبعينيّات قسم كاتب الرسالة فِرق التوقف إلى الأقسام التالية:

- **الاتجاه الأول**: غلب على أصحاب هذا الاتجاه استصحاب الكفر كأصل في الناس حتى وإن تلفظوا بالشهادتين وصلُّوا وصاموا حيث انسحب الحكم بجاهلية وكفر المجتمع ونظامه على أفراد هذا المجتمع إلى أن يثبت العكس. وإن كان أصحاب هذا الاتجاه لم يصرحوا بذلك إلا من خلال المناقشة معهم حيث أخفوا هذا الاتجاه تحت راية [التوقف] ورفعوا هذه الفكرة من مجرد موقف فقهي إلى مرتبة القضايا العقائدية الأصولية التي لا يجوز الخلاف عليها. بل من لا يقول بها عندهم فهو لا يفهم حقيقة هذا الدين ومن ثم يجب [التوقف] فيه هو أيضاً أو تكفيره. وقد عمل أصحاب هذا الاتجاه من خلال تجمعات صغيرة وبأسلوب العمل السري البحت وهجروا المساجد والجماعات والجمع وربطوا دعوتهم بهذه القضايا وانعزلوا عن المجتمع شعورياً وعملياً فتجمدت

---

(١) هؤلاء الذين لم يحكموا لهم بالإسلام أو بالكفر [التوقف] ينطقون بالشهادتين ويشهدون الجمع والجماعات فتأمل!!.

دعوتهم وحوصرت وعزلت[١].

- **الاتجاه الثاني**: غلب على أصحاب هذا الاتجاه – وعلى عكس الاتجاه السابق – الانضباط الشرعي وإعطاء القضية حجمها الحقيقي الذي لا يجوز أن تتجاوزه بحال. فالتوقف عندهم [موقف فقهي عملي]، وليس قضية عقائدية أو أصولية مبدئية يلجأ إليه المسلم في مواجهة قضية ملتبس أمرها عليه تتعارض أدلتها أمامه ولا يجتمع لديه من الحيثيات ما يمكن معها إصدار حكم نهائي فاصل فيها.

وقد ترتب على إعطاء الموضوع هذا الحجم عندهم عدة أمور:

١- هم لا يربطون دعوتهم بهذه القضية بل دعوتهم هي دعوة التوحيد التي جاء بها النبي ﷺ وعبر عنها السلف والأئمة انتهاء بالأستاذ سيِّد قطب رحمه الله.

٢- لا يثيرون القضية ابتداء، بل القضية ترد عندهم في مجال الإثبات العلمي وأنها واردة وغير مستغربة فقهاً.

٣- لا يتبنون القضية كموقف يفاصلون عليه غيرهم، أو يلزمون به أحداً لا يقتنع به، بل حكمها حكم أية قضية فرعية أخرى.

٤- لا يلتزمون القضية كحكم كلي عام ينسحب على كل أحد وفي أي وقت وفي أي موقف بل هي قضية شخصية يلتزمها المسلم في ظرف معين وتجاه شخص

---

(١) هؤلاء هم أصحاب الاتجاه الثاني، أما أصحاب الاتجاه الأول فهم جماعة شكري مصطفى، وأشار إليهم الكاتب في بداية رسالته.

معين استبراء لدينه أمام ربه.

ولهذا نجد أصحاب هذا الاتجاه يحضرون الجمع والجماعات وينفتحون على غيرهم من الاتجاهات الإسلامية، مركزين دعوتهم على شرح حقيقة هذا الدين وشرح حقيقة الواقع المحيط وكيفية مواجهة التحديات الحقيقية التي تواجه المسلمين، وقد غلب عليهم التعمق العلمي والبحث الجاد ومحاولة الإحاطة بأمور السياسات وثقافة العصر حيث عاصروا الأستاذ سيِّد قطب وتتلمذوا عليه فعرفوا في الساحة الإسلامية باسم [القطبيين] نسبة إليه وإلى أفكاره المعروفة [1].

هذا وقد ارتبطوا عند كثير من الناس بأصحاب الاتجاه الأول وهذا خطأ، وقد يكون السبب في ذلك هو ارتباط بعض الشخصيات منهم بشخصيات معروف انتماؤها للتيار الأول، أو بسبب تبني الاتجاهين لأفكار سيِّد قطب بوضوح أو لغير ذلك من الأسباب.

وقد انتشر هذا الاتجاه بدءاً منذ منتصف السبعينيّات وحتى الآن حيث وجد آذاناً صاغية عند كثير من الشباب الجاد الذي يرفض فكر الاتجاهات الإرجائية والمتميعة كما رفض في المقابل فكر التكفير سواء خارج تيار التكفير بالمعصية أو داخله.

- **الاتجاه الثالث**: شباب بدأ نشاطهم في السبعينيّات، ولم ينخرطوا في أية جماعة

(١) هؤلاء هم الفرقة الثالثة من فرق التوقف، وكانوا جميعاً فرقة واحدة ثم اختلفوا مع شكري -زعيم الفرقة الأولى- ثم وقع خلاف بعد انفصال شكري عنهم فأصبحوا فرقتين غير فرقة شكري، والفرقة الثالثة أقرب الفرق إلى منهج وأصول أهل السنة والجماعة، والفرقة الثانية أقل غلواً من فرقة شكري.

من الجماعات الإسلامية ابتداءً.

قال كاتب الرسالة في شرح أحوالهم:

(وعندما نظر هذا الشباب إلى الواقع حوله صدمته ظاهرة الكفر الذي يصبغ المجتمع بصبغة جاهلية تضرب بجذورها في أعماق المجتمع نظاماً وأجهزة ومؤسسات وأفراداً كما صدمه حجم التحديات المطالب بأن يواجهها على ضوء هذا الفهم الجديد، وصدمه كذلك التميع الذي تعيشه وتعمل من خلاله معظم الحركات الإسلامية التقليدية في الساحة.

هذا الشباب لم يجد له معلماً أو أستاذاً أو إماماً إلا الكتاب أولاً، ثم بعض الدعاة من الشباب الأكبر سناً والأكثر تجربة والأكثر قراءة واطلاعاً -أياً كان نوع الفكر الذي يدعون إليه- ومن ثم نشأ هذا الشباب على أن يكون هو معلم نفسه لا يلتزم ولا يثق إلا في اجتهاداته هو مهما كان حجم ثقافته وإحاطته بالعلوم والمقاصد الشرعية [1] من جهة، وبتحقيق المناطات التي يجابهها في واقعه من جهة أخرى.

هذا الشباب لم يتصور -من خلال فهمه لدينه وواقعه من خلال كتابات

---

(١) هؤلاء هم أصحاب الاتجاه الرابع، ويعترف كاتب الرسالة بأن أصحاب هذا الاتجاه تتلمذوا على أيدي بعض الدعاة الذين وصفهم بأنهم أكبر سناً وأكثر تجربة وقراءة واطلاعاً..والذي أعلمه أنهم تتلمذوا على أيدي قادة الفرقة الثالثة، ولهذا فقد أسرف كاتب الرسالة في الثناء عليهم والإشادة بسلامة منهجهم... ولا أدري لماذا استقلوا بتكوين اتجاه جديد ولم ينضموا إلى تنظيم أساتذتهم علماً بأن الأفكار والتصورات واحدة عند الطرفين، والتلامذة معجبون بأخلاق وسلوكيات أساتذتهم!.

الأستاذ سيِّد قطب خاصة- أن يكون هؤلاء الناس من حوله مسلمين بل رفض هذه الفكرة ابتداءً، وإن ظهر منهم بعض شعائر الإسلام وتسموا بأسماء المسلمين، ولكنه في الوقت نفسه تورع على أن يعمم الحكم بالكفر على هؤلاء الناس فلجأ إلى [التوقف] ويلاحظ هنا أمران:

الأمر الأول: إن هؤلاء الشباب لم يتبنوا قضية التوقف كأمر مبدئي يفاصل عليه، وإنما التوقف عندهم أقرب إلى أن يكون [حالة شعورية] يجتمع عليها هؤلاء الشباب ويتخلصون بها من منزلقين خطيرين-من وجهة نظرهم النفسية أولاً- منزلق التكفير من جهة ومنزلق الإرجاء والتمييع للقضية الأصلية من جهة أخرى.

ثم أعاد الكاتب الكلام الذي ذكره عن صفات دعاة الاتجاه الثالث من فرق التوقف، كقوله: يمتازون بالتعمق العلمي، والانضباط الشرعي، والبعد عن التعصب، والانفتاح على سائر الجماعات... وقال أيضاً: (ولقد تمثلت فكرة التوقف عند هؤلاء الشباب في موقفين عمليين أساسيين هما: الصلاة والذبائح فتوقفوا عن الصلاة إلا خلف من يعلمون حاله ويطمئنون إلى إسلامه، وتوقفوا عن الأكل من الذبائح إلا من ذبائح من يعلمون حاله ويطمئنون إلى إسلامه، دون أي اعتراض على المخالف، فتوقفهم أقرب ما يكون إلى التورع الشخصي والاستبراء للدين) [1] انتهت الرسالة.

---

(١) ناقشت أقوال كاتب الرسالة الأخيرة في فصل التوقف وعند نقدي لأفكار المعتدلين منهم.

تعليق:

١- كان كاتب الرسالة أميناً في عرضه صادقاً مع نفسه-وهذا عهدي به- لكنه لم يلتزم الحياد عندما تحدث عن الاتجاه الثالث والرابع من اتجاهات أهل التوقف، فحاول أن يثبت سلامة منهجهم وصحة أدلتهم، واختلطت عباراته بعباراتهم، ووصفهم وصفاً يكاد لا ينطبق على كبار العلماء في هذا العصر.

ومع ذلك فقد أثبت أنهم من أهل التوقف، وسماه توقفاً فقهياً، ليس فيه انحراف ولا خطورة -على حد قوله-، ونصحني جزاه الله خيراً أن أتجنب إثارة هذه المسألة وأن لا أشغل نفسي بمثل هذه القضايا.

وفي لقاء لي معه بعد كتابة هذه الرسالة أكد لي بأنه لا يقول بالتوقف شخصياً، لكنه دافع بحرارة عن الاتجاهين الثالث والرابع، كما أكد لي في هذا اللقاء قناعات له رددت عليها في مواضع كثيرة من هذا البحث.

ويعلم الله أنني أحب هذا الأخ وأثق به، وأعلم بأنه أواب إلى الحق عندما يظهر له.. ومع ذلك فالحق أحب إلي منه، وأرجو أن يستفيد من هذا الكتاب.

٢- قال الكاتب: إن أصحاب الاتجاه الثالث وضعوا إجابات للأسئلة المطروحة... ما هي هذه الإجابات؟!

- إن دين الله عبارة عن حقيقة محددة.

- إن النطق بكلمة الشهادتين إنما هو تعبير مطلوب شرعاً.

- إن التعبير عن الالتزام بحقيقة هذا الدين والدخول فيه قد يتم بغير النطق بكلمة الشهادة.

- إن التعبير عن الدخول في حقيقة هذا الدين قد لا يمكن أن يكون مقبولاً بهذه الكلمة فقط في حالات معينة.

- بناء على ما سبق وبناء على غيره من قواعد وأصول فإن العبرة في كل عمل هي بالمقصد الظاهر وراء هذا العمل... الخ.

بناء وبناء و... يظن القارئ أنه في قاعة محكمة يستمع إلى مرافعة محام متمرس عليم اللسان، أو أنه أمام فيلسوف درس المنطق، وعنده خبرة واسعة، ولهذا فهو يختار العبارات والحجج التي تمكنه من الانتصار على خصمه في المناظرة، أو أنه أمام أستاذ قدير في الرياضيات يحل لطلابه مسألة هندسية معقدة..لا، ليس هذا هو أسلوب علماء أهل السُنة في شرح قضايا الاعتقاد. وفي موضع آخر من هذا الكتاب بينت خطورة التلاعب بهذه الألفاظ.

٣- أشد ما آلمني في هذه الرسالة قول الكاتب عن الاتجاه الرابع من أهل التوقف -أي الكاتب وأصحابه- : (ومن ثم نشأ هذا الشباب على أن يكون هو معلم نفسه لا يلتزم ولا يثق إلا في اجتهاداته هو مهما كان حجم ثقافته وإحاطته بالعلوم والمقاصد الشرعية).

شباب لا يملكون أدوات الاجتهاد كيف يجتهدون؟!.. انظر إلى قوله [مهما كان

حجم ثقافته وإحاطته بالعلوم والمقاصد الشرعية]..حقا إنني في حيرة من أمري: كيف أجمع بين صدق هذا الأخ-وهذا الذي أعرفه فيه- وبين إطلاقه هذا القول.

قد يقول قائل: لعله يعرض قول أصحاب هذا الاتجاه، وهو ليس منهم؟! فأقول: هذا هو رأي كاتب الرسالة، ويؤكد عليه في مناقشاته وفي رسالته، فيقول في موضع آخر من رسالته التي أحتفظ بها: (وأصحاب هذا الاتجاه يرفضون قول المخالف بأن توقفهم بدعة).

يرفضون أو يقبلون أهكذا تكون الأحكام...ولماذا لا يثقون باجتهادات غيرهم من العلماء الأمناء الذين لا يخلو منهم زمن من الأزمان؟!

هكذا كان شكري وجماعته لا يثقون إلا باجتهاداتهم، وهذه الاجتهادات أوردتهم موارد الهلاك... وهكذا كان الخوارج وفيهم من هم أعلم من هؤلاء الشباب... وهذا هو شأن الغلاة في كل زمان ومكان... وصاحبي ليس من هؤلاء ولا من أولئك، والرجوع إلى الحق فضيلة، ولا ينفعه عند الله الإصرار على موقف واضح فساده.

ثانياً - الرِّسَالة الثَّانية

هذه دراسة مختصرة عن **جماعة** يسميها الناس في **مالي**: [**الخوارج أو السعيدية**]، وتعود نشأة هذه الجماعة إلى عام ١٩٧٣م.

وفي البداية اختلف الناس في القرية حول مسألة القبض والإرسال[١]، ومن المعروف أن معظم الناس هناك مالكيون، فاستاء كبار السن عندما رأوا بعض الشباب يقبضون في الصلاة التزاما بالسنة، وحاولوا منعهم فلم يفلحوا، ثم تطور الأمر بين الطرفين، وطالب كل منهما أن يكون الإمام منهم لأن الصلاة وراء إمام من الطرف الآخر غير جائزة، وحسماً لهذا الخلاف تخلى الذين يقولون بالقبض عن المسجد واتخذوا مكاناً آخر مسجداً لهم يصلون فيه الجمعة والجماعة... وهنا تدخل أمير القرية فمنعهم وقال: لا يجوز في قرية صغيرة أن تقام جمعتان ولابد من اجتماع الناس في مسجد واحد وعلى إمام واحد.

ودخل الخلاف مرحلة أخرى، فبعض الشباب الذين يقولون بالقبض كانوا يعملون بالتجارة بين [غانا ومالي]، ومنهم من كان يسكن في [غانا] التي تعد مركزاً اجتماعياً مهماً وفيها يلتقي الناس على مختلف اتجاهاتهم وجنسياتهم فعاد هؤلاء الشباب إلى مالي وهم يعتقدون حرمة اللحوم التي تشترى من الأسواق ولو كان الذابح مسلماً، ومن المرجح أنهم تلقوا هذه الفكرة من أناس من [ساحل العاج] التقوا بهم في [غانا] وانقسم الشباب إلى قسمين: قسم يأكل اللحوم التي يذبحها المسلمون، وقسم امتنعوا عن أكلها، لأنهم لا يقرون بأن الذين ذبحوها مسلمون

(١) كان الخلاف في بدايته حول مسألة القبض والإرسال في الصلاة...ثم تطور وانتهى إلى النتائج المؤسفة التي ذكرها كاتب الرسالة... والحقيقة أن هناك من يتشدد في التزام بعض السنن والنوافل، ويخفي وراء هذا التشدد ميله إلى كل ما فيه غلو وتنطع ومخالفة لجمهور المسلمين.

ولو صلوا وصاموا، وما اكتفوا بذلك، بل قالوا: إن الذين يأكلون هذه اللحوم كفار مرتدون عن الإسلام... وها هنا بدأ التكفير عندهم، ورأوا أن أمر جماعتهم الجديدة لا يصلح إلا بأمير، فبايعوا [سعيداً] أميراً لهم، وقال لهم أميرهم: كل من بايع وجبت عليه الهجرة من مكانه الذي يعيش فيه إلى مقر الجماعة الجديدة، وهذه بزعمهم هجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام..وهكذا بدأ هؤلاء الشباب يخرجون من قراهم ويفارقون آباءهم وأمهاتهم وإخوانهم وزوجاتهم وسائر ذويهم لأنهم مرتدون، والمسلم عندهم من آمن بجماعتهم وبايع أميرهم وهاجر معهم إلى دار الإسلام مقرهم الحالي في [مالي].

وأخذ الناس في [مالي] يستفتون العلماء في أمر هذه الفرقة، وما جاءت به من أفكار، وما أثارته من فوضى واضطراب، ومن العلماء المشهورين الذين سارعوا في إجابة طلب المستفتين فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، فكتب للناس كتاباً صغيراً عن حكم الذبائح ومن تؤكل ذبيحته ومن لا تؤكل، وأرسل إلى هذه الفرقة ينصحهم بعدم التسرع في تكفير الناس اللهم إلا من اقترف الشرك الأكبر أو أتى بما يرتد به عن الإسلام، وهو ممن لا يعذر مثله، لأن مسألة التكفير مسألة خطيرة جداً، ثم بين لهم أن أكل اللحوم التي تشترى من السوق أو التي يذبحها غيرهم لا ينبغي التشدد فيها إلى تلك الدرجة، بل إذا ذبح الذبيحة مسلم مستور الحال لا يعرف أحد أنه ارتكب شركاً ناقلاً عن الملة تؤكل ذبيحته دون السؤال عن عقيدته ولا ينبغي ذلك وحسبنا منه ظاهر حاله، ثم أرسل لهم الشيخ رحمه الله من

يحاورهم وينصحهم من العلماء، لكنهم أصروا على موقفهم.

وأهم آرائهم الاعتقادية التي يؤمنون بها ويدعون إليها ما يلي:

١- يكفرون بالذنوب ويعتقدون أن مرتكب الكبيرة إن لم يكن منهم فهو كافر.

٢- يشترطون في الإمامة شروطاً تكاد لا تتوفر في شخص من الأشخاص.

٣- لا يصلون خلف إمام إذا كان ليس من جماعتهم.

٤- لا يسلمون على أحد إلا إذا كانوا يعرفون أنه من جماعتهم، وإذا سلمت عليهم قالوا [رباني]. وإذا اضطر أحد أن يسلم عليك يقول [نِغَبَت][1] ولا يقول السلام عليكم.

٥- لا يزوجون ولا يتزوجون من غيرهم.

٦- لا يأكلون ذبيحة إلا إذا كان الذابح منهم وإذا قدمت لهم طعاماً لا يأكلونه ولو كنت من أتقى خلق الله.

٧- لا يصلون على جنازة إلا إذا كان الميت منهم.

٨- من فارق جماعتهم حكموا عليه بالكفر والردة.

٩- هم وحدهم الطائفة المنصورة.

١٠- يمنعون أبناءهم من التعلم في مدارس المسلمين وغير المسلمين.

---

(١) لغة محلية في مالي كمن يقول : صباح الخير أو مساء الورد أو ما إلى ذلك.

١١- من لم يهاجر ليس مسلماً، ودار الإسلام [أو دار الهجرة أو دار التوبة] هي دار إسلام في دولة كافرة، ولدار الإسلام حكومتها ونظامها الخاص.

١٢- البيعة لأمير المؤمنين [أي سعيد] ركن من أركان الإسلام.

١٣- العمل للجمعية يوم الثلاثاء [(١)] واجب على كل عضو من أعضائها.

١٤- لا يجوز أن يسافر أحد منهم دون أن يستأذن أمير المؤمنين – أي الشيخ سعيد -.

١٥- السمع والطاعة في المنشط والمكره، والمشكلة أن من أنكر أمراً من هذه الأمور المرقمة حكموا عليه بالردة، ولو استطاعوا قتله لفعلوا، وحدث ذات مرة أن أحد زعمائهم درس في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم، وعاد إليهم دون أن يتم دراسته وأخبرهم بما رأى وسمع من العلماء وحذرهم من أخطائهم وانحرافاتهم، فحكموا عليه بالكفر والردة، واستباحوا دمه وماله.

ثم ذكر كاتب الرسالة حواراً جرى بينه وبينهم في مسجد من مساجدهم، وعرضوا عليه بحثاً كتبه أحد طلاب العلم يبين فيه عقيدة أهل السنة والجماعة، فقال المحاور: هذا هو الحق، وليس بعد الحق إلا الضلال والهوى، وبعد عدة جلسات أعلن إمامهم نتيجة الحوار أمام

(١) لماذا الثلاثاء بالذات ؟!.

المصلين، فقال: إذن عقيدتك كعقيدة كاتب البحث، ومن لم يكفر الكافر أو شك في كفره فهو كافر مثله...وحاولت طوال هذه الفترة الحصول على رأي لهم مدون في بحث أو مقال فلم أفلح لأنهم ينشرون أفكارهم ومعتقداتهم مشافهة.

وتأكد عندي أنهم يتخذون بحق المذنبين منهم العقوبات التالية:

١- إذا تخلف أحدهم عن صلاة الجماعة يحبس في المسجد حتى تدخل عليه صلاة أخرى.

٢- إذا خالف أحدهم أوامر الأمير وتعليماته يحبس فلا يكلمه أحد ولا يذهب إلى بيته ولا يسلم عليه، ويبقى على هذه الحال عدة أيام، ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل.

٣- وقيل أنهم يقيمون الحدود على المنتسبين إلى جماعتهم، وقد يقتلون أو يرجمون، وقد سألت من تخلى عن هذه الجماعة فأجاب: لا يقتلون أحداً، ولكن قد يضربون رجلاً منهم فيتأثر جسمه ويموت بسبب هذا الضرب، والمهم أنهم يعاقبون بالضرب.

٤- تراقب المرأة زوجها، فإذا عمل عملاً أو قال قولاً يتعارض مع أفكار الجماعة وتعليماتها بلّغت عنه الإمام، ولا يجوز أن تتستر عليه، وكذلك الرجل يراقب زوجه، ويبلغ عنها الإمام إذا اقتضى الأمر.

ومن العوامل التي ساعدت على انتشار مثل هذه الأفكار:

- **الجهل**: فأتباع سعيد جهلة متخلفون، ويظنون أن قوة أجسامهم تغنيهم عن العلم وترفع من شأنهم عند الله سبحانه وتعالى.

- **العزلة**: يعيش سعيد وقومه في أماكن خاصة بهم، وهذه العزلة مكنت قائدهم من فرض آرائه عليهم، فليس له منافس ولا معارض، وصار من المتعذر جداً اختراق هذه العزلة التي فرضها عليهم، ويتهيب العلماء الدعاة من زيارة قريتهم وما حولها لأنهم يخشون على أنفسهم من القتل والضرب.

- **حُبّ الرئاسة**: فسعيد بين أتباعه أكثر من إمبراطور، فلا يجرؤ أحد على معارضته أو نقده، ويعد أتباعه بأن الحكم في الأرض سينتهي إليهم...وهؤلاء الفقراء ينتظرون يومهم الموعود...ولعلي بهذه النبذة اليسيرة أكون قد عرفت القراء بحقيقة فرقة سعيد، وبينت أحوالهم وانحرافاتهم، والمرجو من العلماء الدعاة أن يكدوا أذهانهم لعلاج هذه الظاهرة، ويتعاونوا من أجل توحيد كلمة المسلمين -أهل السنة والجماعة - ، ويقطعوا الطريق على دعاة الفتنة والضلالة، وأملنا قوي أن يشرح الله صدور أتباع هذه الفرقة للحق إنه سميع مجيب.

ثالثاً- حركات البَعث الإسلاَمي

بين يدي رسالة غير مطبوعة كتبها أحد قادة التوقف أسماها [حركات البعث الإسلامي]، وقد أشرت إليها فيما مضى من هذا الكتاب إشارة عابرة، ولا أدري

هل هي من أبحاثهم الخاصة أم العامة... وسأذكر تقويماً سريعاً لهذه الرسالة لأُبيِّن من خلاله انحراف منهجهم في البحث:

- فرَّق الكاتب في مقدمة رسالته بين حركات البعث وحركات الإصلاح، وزعم أن حركات البعث تنشأ لإعادة بناء قواعد الإسلام التي تهدمت وكادت تزول... أما حركات الإصلاح فتنشأ في مجتمعات مسلمة لتصحيح بعض المخالفات الجزئية... وباختصار تنشأ حركات البعث عندما يكون المجتمع جاهلياً مرتداً عن الإسلام.

- ثم انتقل إلى الحديث عن مقومات حركة البعث الإسلامي وخصائصها، فذكر ثماني خصائص، وعندما يتناول القارئ هذه الخصائص بالدراسة والبحث يتساءل: لماذا اقتصر الكاتب على هذا العدد؟!.. كان من الممكن أن يجعلها تسعاً، بل كان من الممكن أن يجعلها سبعاً ولا يحدث أي خلل في هذه ولا تلك.

- تضمنت هذه الخصائص نتائج بحث الكاتب، ثم أخذ يدرس ويقوم كل حركة كما يحلو له، ويطبق النتائج على بدعته التي قررها في أول رسالته ثم يعلن النتائج النهائية التي يراها.

- **الأهداف التي من أجلها كتب المؤلف هذا البحث نوجزها فيما يلي:**

* لا يدخل المرء الإسلام بقوله: لا إله إلا الله، وإنما لابد أن يرافقها الإذعان والانقياد والولاء لله تعالى.

* لا إعذار مع الجهل.

* المجتمع كافر ومرتد عن الإسلام.

* الحاكمية هي التوحيد، وإن ذكر أموراً أخرى فهي قليلة.

- لا بأس من تقويم الحركات الإسلامية شريطة أن يكون الباحث عدلاً عالماً، وأن يلتزم منهج أهل السنة...ولا تتوفر مثل هذه الصفات في مؤلف هذه الرسالة، فالنتيجة التي انتهى إليها أن هذه الحركات كلها لا تصلح، ولذلك فقد فشلت، والحركة الوحيدة المنتظرة هي الحركة التي تلتزم البدعة التي قررها في أول رسالته.

ومن جهة ثانية كان الكاتب سطحياً في بحثه، فعندما وجد عبارة للشيخ محمد الغزالي-المعاصر- في كتابه [عقيدة المسلم] تمسك بها [1]، ولم يعد إلى كتاب الترغيب والترهيب الذي نقل عنه الغزالي، بل ولم ينظر فيما قاله العلماء كابن رجب في كتابه [جامع العلوم والحكم] وغير ابن رجب في مناقشة قول المنذري...

ولا ندري ماذا سيقول عن الغزالي بعد أن يقرأ كتابه [دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين] الصادر سنة ١٤٠١ هـ عن دار الأنصار في القاهرة وفيه أفكار وفتاوى تتعارض مع فتوى الغزالي التي تمسك بها صاحبنا وعض عليها بنواجذه... نخشى أن يكفره لو قرأ الصفحات من ٢٢٥ إلى ٢٥٠ لاسيما وأن

(١) موجز ما نقله عن المنذري: حكم من قال لا إله إلا الله دخل الجنة أو حرم على النار قد نسخ بعد أن فرضت الفرائض. اهـ. ولنا عودة إلى هذه المسألة في موضع آخر إن شاء الله.

أمثال كاتب الرسالة يستسهلون الإفتاء بتكفير الناس، ويسرعون في إصدار الأحكام.

ومن المفارقات أنك لو قلت له : قال الصحابي كذا وكذا وذكرت له قولاً يخالف بدعته لأجابك: العبرة بالدليل وليس بقول الصحابي أو التابعي إذا كان مخالفاً للدليل...ولا أدري لماذا لا يلتزمون بهذا القول الذي يردون به على مخالفيهم!.

- عدد صفحات رسالته [٩٦] ، منها [٣٣] صفحة في البداية خصصها للحديث عن الأهداف والنتائج التي يريدها من وراء هذا البحث، ومنها [٢٦] صفحة تحدث فيها عن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وتحدث في الصفحات الباقية عن: الحركة السنوسية، وجماعة الإخوان المسلمين، والجماعة الإسلامية في باكستان.

وسبب توسعه في الكتابة عن حركة محمد بن عبد الوهاب اعتقاده أن فهم جماعته [أي جماعة كاتب الرسالة] وفهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب للركن الأول من أركان الإسلام -شهادة أن لا إله إلا الله- واحد، وسنرد على هذا الزعم في الموضع المناسب من هذا الكتاب... ورغم إعجابه بدعوة الشيخ رحمه الله إلى التوحيد، فقد وزع عليه بعض ما ظنه أخطاءً وأنا أنقلها بنصها:

(في رأينا أنه تعجل في كثير من الخطوات... وكان الأمر يقتضي أن يتأسى برسول الله ﷺ في دعوة قومه الذين كانوا في جاهلية كهؤلاء. فلقد دأب الرسول في

دعوتهم إلى التوحيد وتخويفهم من الشرك وتربيتهم على العبودية لله وحده، وظل على هذا المنهج ثلاثة عشر عاماً يعمق في النفوس الإيمان بالله ونفي الشركاء، وكانت القضية الأولى والوحيدة هي إرجاع الناس إلى سلطان الله وقوامته).

وقال أيضاً: (ولكن خطأ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في تصورنا أنه اصطدم بالناس منذ اللحظة الأولى وحاول أن يأخذهم أخذاً سريعاً للانقياد لهذا الدين). ومما يأخذه الكاتب على الشيخ أنه حاول أن يقيم الحدود على بعض السادة والعبيد في حريملاء فتآمر العبيد على قتله... وبعدها اضطر إلى مغادرة حريملاء والالتجاء إلى العيينة ومع ذلك لم يغير خطته، بل خرج مع أتباعه وقطعوا الشجرة التي كان يعظمها الناس.

ويقول في تعليقه على هاتين الحادثتين: (إن الشيخ لم يصبر طويلاً على تربية أتباعه ولا على إعطاء الناس الفرصة لإدراك هذا الحق وتذوقه، ولكنه دخل معهم في مصادمات سريعة لكل ما ألفوا حتى أن أتباعه المخلصين لم تتمكن العقيدة في قلوبهم فخافوا أن يمسوا قبة زيد مخافة سوء العاقبة.

إن المنهج الإسلامي يؤثر أن يتريث طويلاً ويصبر طويلاً حتى يتمكن من أن يجتث جذور الشرور في ظروف تتضمن استقرار الخير بعد ذلك).

وطبّق المؤلف البند السابع من مقوماته [المعرفة الكاملة بالجاهلية] على دعوة الشيخ وانتهى إلى النتيجة التالية:

(كل هذه القوى [يقصد الصليبية واليهودية العالميتين والخليفة العثماني

ومحمد علي في مصر] لم يعمل لها الإمام حساباً منذ بداية الطريق، وظنوا خطأ أو تجاهلوا الصدى الواسع الذي أحدثته الحركة، وأدى هذا الجهل إلى الصدام السريع الذي لم تصمد له قوة الدولة الناشئة).

(وفي تقويمه النهائي للحركة يعتبرها حركة إسلامية صحيحة ذات تصور واضح مستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهي لا شك قد أزالت الغبش عن عيون المدعوين إليها بهذا النقاء والصفاء العقدي، كما أنها كانت على وعي بالمنهج، وإن كانت لم تطبقه تطبيقاً دقيقاً، بل تعجلّت تحت إغراء السلطة المبكرة وإلحاح الحماس إلى الوصول إلى المرحلة النهائية قبل المرور بالمراحل الطبيعية للحركة مما جعلها تمثل طفرة في حياة الحركات. ثم إن عدم إدراكها الكامل لطبيعة العداوات من حولها، ثم عدم الأخذ بالأسباب المناسبة لإقامة قاعدة فكرية ونفسية في كافة العالم الإسلامي، وعدم الاستعداد المادي المكافئ لقوة الأعداء، كل هذا كان سبباً في هزيمتها السريعة أمام القوى التي واجهتها، وأخيرا فإن ثبات أتباع الإمام والتزامهم وتجردهم ومواصلة الجهد لإعادة الكَرَّة مرة أخرى دليل جديد على صدق وإخلاص هذه الحركة وأتباعها)اهـ.

مرة أخرى نقول: لا بأس من تقويم الحركات الإسلامية في القديم والحديث، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ليس معصوماً... ولكن الأخطاء المزعومة التي ذكرها الكاتب غير مسلَّم بها، فقطع الشجرة التي كان الناس يتبركون بها عمل طيب، وكذلك محاولة الشيخ إقامة الحدود على السادة

والعبيد في حريملاء. والعبرة ليست بما حصل له من أضرار مادية، وإنما العبرة في شد انتباه الناس لهذه الأحداث، وشغفهم في تتبع أخبار هذا الداعية الجاد الذي لا يهاب الموت، ولا يخشى السفهاء مهما كثر عددهم.. وبعد هذه الأحداث الجريئة أصبح الشيخ ودعوته حديث الناس في مجتمعاتهم وأسفارهم، وهذا هو سبيل الدعاة المجددين الأعلام في القديم والحديث.

والشيخ محمد بن عبد الوهاب كان خير من يتأسى برسول الله ﷺ، في كل عمل من أعماله، وهذا التأسي الصادق هو الذي دفعه إلى مواجهة قومه بأخطائهم وانحرافاتهم... ومن الغرور الفارغ والاستعلاء المقيت أن يردد كاتب الرسالة: (قد تعجل -أي الشيخ ابن عبد الوهاب- في كثير من الخطوات... ولكن خطأ محمد بن عبد الوهاب في تصورنا أنه اصطدم بالناس منذ اللحظة الأولى... وكان الأمر يقتضي أن يتأسى برسول الله ﷺ..).

إن مشكلة كاتب الرسالة أن هناك قناعات عنده يجب أن يقررها ويكرر ذكرها في بداية الرسالة ونهايتها... ومن هذه القناعات اعتقاده أن جماعته وحدها هي الجماعة الصحيحة في القديم والحديث، ولابد -مع ثنائه على دعوة محمد ابن عبد الوهاب- من ذكر سلبيات تجعلها دون دعوته ودون جماعته.

والمشكلة الثانية أن شبح الصليبية واليهودية والشيوعية تطارده من مكان لآخر، وليس أمامه إلا دخول [دهليز من دهاليز] السرية مع حفنة قليلة من الشباب، ليلقنهم هذه البدع، ويحول بينهم وبين علماء المسلمين حتى لا يبصروا

النور ولا يروا طريق الحق. انظر إلى قوله في نقد دعوة محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (إن المنهج يؤثر أن يتريث طويلاً ويصبر طويلاً حتى يتمكن من أن يجتث الشرور...) يتريث ويصبر لكنه لا يعمل...

- يتريث ويصبر... لكن لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر لأن المجتمع قد ارتد عن الإسلام، والمرتدون لا ينفع فيهم الأمر بالمعروف.

- يتريث ويصبر ويموت وهو صابر لا يحرك ساكناً، ولا يواجه أعداء الله بشركياتهم وانحرافاتهم. فأي تأس برسول الله ﷺ هذا الذي يدعو صاحبنا إليه؟!. إن رسول الله ﷺ واجه القريب والبعيد بدعوة التوحيد، وكان يبلغ الناس آيات القرآن الكريم التي تتنزل عليه... وكذلك كان شأن أنبياء الله جميعاً عليهم أفضل الصلاة والتسليم.

وهذا هو منهج الكاتب في تقويمه لبقية الحركات الإسلامية الأخرى، بل كان متعاطفاً مع دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ولم يكن كذلك فيما كتبه عن الحركات الإسلامية الأخرى.

الفصل الثاني

الجُـــــذور

المبحث الأول: البيهَسِيّة.

المبحث الثاني: أئمتنا يكشِفون أسَاليب المبتدعين.

المبحث الأول

البيهسيّـة

ينكر دعاة التوقف أن تكون لأفكارهم أدنى صلة بأفكار الخوارج، وينقد قادة معظم فرقهم الخوارج لأنهم يُكفرون[١] بالمعصية وهؤلاء لا يُكفرون، ويزعمون بأنهم من أهل السنة والجماعة، ويذهب الغلو ببعضهم إلى حد الادعاء بأنهم وحدهم الذين يمثلون في دعوتهم وأفكارهم منهج أهل السنة والجماعة.

ولكـن الحقيقـة تخـالف هـذا الادعـاء وتنقضـه، فأفكـار الخـوارج ليسـت كلهـا قـاصرة عـلى التكفـير بالمعصـية، ولـيس الخـوارج فرقـة واحـدة، بـل هـم فـرق متنـاحرة، وكـل فرقـة تكفـر الأخـرى... وسـننقل في هـذا المبحـث فقـرات مـن أقـوال علـماء الفـرق في وصـف أحـوال ومعتقـدات بعـض فـرق الخـوارج، وسـيعلم كـل منصـف بـأن هـؤلاء يـرددون أقـوال أولئـك، وكـما قلنـا في الكتـاب الأول يستحيل أن هذا التشابه قد جاء مصادفة.

فالخوارج الجدد عاشوا في ظروف نفسية لا تطاق، وهذه الظروف ولدت في نفوسـهم كراهيـة للشـعوب والمجتمعـات التـي رضـيت بهـؤلاء الظـالمين الـذين يسومونهم سوء العذاب... وفي هذه الظروف تذكر شيخهم -وكان طالب علم

---

(١) انفردت جماعة شكري مصطفى من بين جماعات التوقف في التكفير بالمعصية.

كما ذكرنا فيما مضى- معتقدات الخوارج فأخذ منها ما يناسبهم، ثم راح الأتباع يقعّدون لفرقتهم القواعد، ويضعون المسوغات والحجج التي يواجهون بها الذين يخالفونهم داخل السجن وخارجه.

ومثل هذه الأمور تتطلب أن يعودوا إلى كتب التاريخ والفرق والعقائد والفقه والتفسير، وكتب الفلسفة والمنطق يأخذون منها ما يعزز آراءهم التي يدعون إليها، ومما نجزم به أن الأواخر نقلوا عن الأوائل ولا يجوز العكس.

والذين لم يسبروا غور هذه الفرق يقولون: لا تلزمهم بفرقة أو بمذهب هم يعلنون براءتهم منه، فليتابع معنا هؤلاء الإخوة قراءة الصفحات التالية:

قال أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري رحمه الله:

(... وكان رجل من الإباضية يقال له [إبراهيم] أفتى بأن بيع الإماء من مخالفيهم جائز، فَبَرِىء منه رجل يقال له [ميمون] وممن استحل ذلك، ووقف قوم منهم فلم يقولوا بتحليل ولا تحريم، وكتبوا يستفتون العلماء منهم في ذلك، فأفتوا بأن بيعهن حلال، وهبتهن حلال في دار التّقية، ويستتاب أهل الوقف من وقفهم في ولاية إبراهيم ومن أجاز ذلك، وأن يستتاب ميمون من قوله، وأن يبرؤوا من امرأة كانت معهم [كانت] وقفت فماتت قبل ورود الفتوى، وأن يستتاب إبراهيم من عذره لأهل الوقف في جحدهم الولاية عنه وهو مسلم يظهر إسلامه، وأن يستتاب أهل الوقف من جحدهم البراءة من ميمون وهو كافر يظهر كفره، فأما الذين وقفوا ولم يتوبوا من الوقف وثبتوا

عليه فسُمّوا [الواقفة] وبرئت الخوارج منهم، وثبت إبراهيم على رأيه في التحليل لبيع الإماء من المخالفين، وتاب ميمون.

ثم رجع بنا القول إلى الإخبار عن الاختلاف في أمر المرأة: فافترقت فرقة من [الواقفة] وهم [الضحاكية] فأجازوا أن يزوجوا المرأة المسلمة عندهم من كفار قومهم في دار التقية، كما يسعُ الرجل منهم أن يتزوج المرأة الكافرة من قومه في دار التقية، أما في دار العلانية -وقد جاز حكمهم فيها- فإنهم لا يستحلون ذلك فيها.

ومن [الضحاكية] فرقة وقفت فلم تتبرأ ممن فعله، وقالوا: لا نعطي هذه المرأة المتزوجة من كفار قومنا شيئاً من حقوق المسلمين، ولا نصلي عليها إن ماتت، ونقف فيها، ومنهم من بَرِىء منها.

واختلفوا في أصحاب الحدود: فمنهم من بَرِىء منهم، ومنهم من تولاهم، ومنهم من وقف. واختلف هؤلاء في أهل دار الكفر عندهم؛ فمنهم من قال: هم عندنا كفار إلا من عرفنا إيمانه بعينه، ومنهم من قال: هم أهل دار خلط ؛ فلا نتولَّى إلا من عرفنا فيه إسلاماً، ونقف فيمن لم نعرف إسلامه، وتولى بعض هؤلاء بعضاً على اختلافهم، وقالوا: الولاية تجمعنا فسُمُّوا [أصحاب النساء]. وسَمَّوا من خالفهم من الواقفة [أصحاب المرأة] وصارت الواقفة فرقتين: فرقة تولوا الناكحة، وفرقة ينسبون إلى [عبد الجبار بن سليمان] وهم الذين يتبرؤون من المرأة

الناكحة من كفار قومهم. وهذا خبر [عبد الجبار] الذي خطب إلى [ثعلبة] ابنته، ثم شك في بلوغها، فسأل أمها عن ذلك، حتى وقع الخلاف بين ثعلبة وعبد الكريم في الأطفال، فاختلفا بعد أن كانا متفقين.

فأما عبد الجبار الذي خطب إلى ثعلبة ابنته، فسأل ثعلبة أن يمهرها أربعة آلاف درهم، فأرسل الخاطب إلى أم الجارية مع امرأة يقال لها [أم سعيد] يسأل: هل بلغت ابنتهم أم لا؟ وقال: إن كانت بلغت وأقرت بالإسلام لم أُبالِ ما أمهرتها، فلما بلغتها أم سعيد ذلك قالت: ابنتي مسلمة بلغت أم لم تبلغ، ولا تحتاج أن تدعى إذا بلغت، فردَّ مرة أخرى ذلك عليها، ودخل ثعلبة على تلك الحال فسمع تنازعهما، فنهاهما عنه، ثم دخل عبد الكريم بن عجرد وهما على تلك الحال، فأخبره ثعلبة الخبر، فزعم عبد الكريم أنه يجب دعاؤها إذا بلغت، وتجب البراءة منها حتى تدعى إلى الإسلام، فردَّ عليه ثعلبة ذلك، وقال: لا، بل نثبت على ولايتها، فإن لم تدع لم تعرف الإسلام، فَبَرِىء بعضهم من بعض على ذلك.

ومن الخوارج [البيهسية][1] أصحاب [أبي بيهس : ومما أحدث أنه

(١) قال ابن قتيبة في المعارف (٢٦٧): (البيهسية من الخوارج ينسبون إلى أبي بيهس من بني سعد ابن ضبيعة بن قيس، واسمه هيصم بن جابر، وكان عثمان بن حيان والي المدينة قطع يديه ورجليه) وقال الشهرستاني في الملل والنحل: (وقد كان الحجاج طلب أبا بيهس في أيام الوليد، فهرب إلى المدينة، فطلبه بها عثمان بن حيان المري، فظفر به وحبسه، وكان يسامره، إلى أن ورد كتاب الوليد بأن يقطع يديه ورجليه ويقتله، ففعل به ذلك) اهـ. [عن حاشية مقالات الإسلاميين تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية (ص:١٧٧)].

زعم أن ميموناً كفَر حين حرم بيع المملوكة في دار كفار قومنا، وحين بَرِىءَ ممن استحل ذلك، وكفَّر أهل الثبت حين لم يعرفوا كُفْرَ ميمون وصواب إبراهيم -وأهل الثبت الواقفة- وكَفَّر إبراهيم حين لم يتبرأ من أهل الوقف لوقفهم في أمرهم وجحدهم الولاية عنه وجحدهم البراءة من ميمون، وذلك أن الوقف لا يسع على الأبدان، ولكن يسع على الحكم بعينه ما لم يواقعه أحد من المسلمين، فإذا واقعه أحد من المسلمين لم يسع من حضر ذلك أن لا يعرف من أظهر الحق ودان به ومن أظهر الباطل ودان به.

وزعم أبو بيهس أنه لا يسلم أحد حتى يقر بمعرفة الله ومعرفة رسوله ومعرفة ما جاء به محمد جملة، والولاية لأولياء الله سبحانه، والبراءة من أعداء الله، وما حرم الله سبحانه مما جاء فيه الوعيد فلا يسع الإنسان إلا علمه ومعرفته بعينه وتفسيره، ومنه ما ينبغي أن يعرفه باسمه ولا يبالي ألا يعرف تفسيره وعينه حتى يبتلى به، وعليه أن يقف عندما لا يعلم، ولا يأتي شيئاً إلا بعلم، فتابعه على ذلك ناس كثير من الخوارج، وفارقه ناس كثير منهم، فسُمّوا [البيهسية] وسمَّت البيهسية من خالفهم من الخوارج [الواقفة].

وقال غيره من الناس:

قد يسلم الإنسان بمعرفة وظيفة الدين، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، والإقرار بما جاء من عند الله جملة والولاية لأولياء الله والبراءة من

أعداء الله وإن لم يعرف ما سوى ذلك فهو مسلم حتى يبتلى بالعمل فمن واقع شيئاً من الحرام مما جاء فيه الوعيد وهو لا يعلم أنه حرام فقد كفر، ومن ترك شيئاً من كبير ما افترضه الله سبحانه عليه وهو لا يعلم فقد كفر، فإن حضر أحد من أوليائه موافقة من واقع الحرام وهو لا يدري أحلال أم حرام أو اشتبه عليه وقف فيه فلم يتوله ولم يبرأ منه حتى يعرف أحلال ركب أم حرام، فبرئت منهم البيهسية.

ومن البيهسية فرقة يقال لهم [العوفية] وهم فرقتان:

فرقة تقول: من رجع من دار هجرتهم ومن الجهاد إلى حال القعود نبرأ منهم.

وفرقة تقول: لا نبرأ منهم، لأنهم رجعوا إلى أمر كان حلالاً لهم.

وكلا الفريقين من [العوفية] يقولون: إذا كفر الإمام فقد كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد. والبيهسية يتبرؤون منهم، وهم جميعاً يتولون أبا بيهس.

ومن البيهسية فرقة يقال لهم [أصحاب شبيب النجراني] [(١)] يعرفون

---

(١) قال البغدادي في الفرق بين الفرق [ص ٦٥]: (هؤلاء يعرفون بالشبيبية لانتسابهم إلى شبيب بن يزيد الشيباني المكنى بأبي الصحارى، ويعرفون بالصالحية أيضاً لانتسابهم إلى صالح بن مسرح الخارجي، وكان شبيب بن يزيد الخارجي من أصحاب صالح، ثم تولى بعده على جنده) اهـ. وقال المقريزي في الخطط [٢/ ٣٥٥]: (الشبيبية: أتباع شبيب بن يزيد بن أبي نعيم [وفي بعض المراجع بن نعيم] الخارجي في خلافة عبد الملك بن مروان وصاحب الحروب العظيمة مع الحجاج بن يوسف الثقفي، وهم على ما كانت الحكمية الأولى، إلا أنهم انفردوا عن الخوارج بجواز إمامة المرأة وخلافتها، واستخلف شبيب هذا أمه غزالة [وفي كثير من الأصول أن غزالة=

[بأصحاب السؤال].

والذين يدعون أنهم زعموا أن الرجل يكون مسلماً إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وتولى أولياء الله، وتبرأ من أعدائه وأقر بما جاء من الله جملة، وإن لم يعلم سائر ما افترض الله سبحانه عليه مما سوى ذلك أفرض هو أم لا، فهو مسلم حتى يبتلى بالعمل به فيسأل.

وفارقوا [الواقفة] وقالوا في أطفال المؤمنين بقول [الثعلبية]: إنهم مؤمنون أطفالاً وبالغين حتى يكفروا، وإن أطفال الكفار كفار أطفالاً حتى يؤمنوا، وقالوا بقول المعتزلة في القدر، فبرئت منهم البيهسية.

=زوج شبيب] فدخلت الكوفة، وقامت خطيبة، وصلت الصبح بالمسجد الجامع، فقرأت في الركعة الأولى بالبقرة، وفي الثانية بآل عمران وأخبار شبيب طويلة) اهـ. وقال الذهبي في تاريخ الإسلام [٣/ ١٦٠]: (شبيب بن يزيد بن نعيم بن قيس بن عمرو بن الصلت، الشيباني الخارجي، خرج بالموصل، فبعث إليه الحجاج خمسة قواد فقتلهم واحداً بعد واحد، ثم سار إلى الكوفة، وقاتل الحجاج وحاصره، وكانت امرأته غزالة من الشجاعة والفروسية بالموضع العظيم مثله، هرب الحجاج منها فعيره بعض الناس بقوله:

أسد علي وفي الحروب نعامة ... فتخاء تنفر من صفير الصافر

هلا برزت إلى غزالة في الوغى ... بل كان قلبك في جناحي طائر

وكانت أمه جهيزة تشهد الحروب، وقال بعضهم: رأيت شبيباً وقد دخل المسجد وعليه جبة طيالسة عليها نقط من آثار المطر، وهو طويل أشمط آدم، فبقي المسجد يرتج له، ولد سنة ست وعشرين، وغرق بدجيل سنة سبع وسبعين [عن هامش مقالات الإسلاميين (ص ١٧٩)].

وقال بعض [البيهسية]: مَن واقَع زناً لم نشهد عليه بالكفر حتى يرفع إلى الإمام أو الوالي ويحد، فوافقتهم على ذلك طائفة من الصّفرية، إلا أنهم قالوا: نقف فيهم، ولا نسميهم مؤمنين ولا كافرين.

وقالت طائفة من [البيهسية] إذا كفر الإمام كفرت الرعية، وقالت: الدار دار شرك، وأهلها جميعاً مشركون، وتركت الصلاة إلا خلف من تعرف، وذهبت إلى قتل أهل القبلة وأخذ الأموال، واستحلت القتل والسبي على كل حال.

وقالت [البيهسية]: الناس مشركون بجهل الدين، مشركون بمواقعة الذنوب، وإن كان[1] ذنب لم يحكم الله فيه حكماً مغلظاً ولم يوقفنا على تغليظه فهو مغفور، ولا يجوز أن يكون أخفى أحكامه عنا في ذنوبنا، ولو جاز ذلك في الشرك.

وقال بعض [البيهسية]: السكر من كل شراب حلال موضوع عمن سكر منه، وكل ما كان في السكر من ترك الصلاة أو شتم الله سبحانه فهو موضوع لا حدّ فيه ولا حكم، ولا يكفر أهله بشيء من ذلك ما داموا في سكرهم. وقالوا: إن الشراب حلال الأصل، ولم يأت فيه شيء من التحريم، لا في قليله ولا في إكثار أو في سكر.

ومن [البيهسية] فرقة يسمون [أصحاب التفسير] كان صاحب بدعتهم رجل يقال له [الحكم بن مروان] من أهل الكوفة زعم أنه من شهد على المسلمين لم

---

(١) وإن كان ذنباً: كذا في الأصول كلها ولعله: وإن كل ذنب [عن هامش مقالات الإسلاميين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ص: ١١٦)].

تجز شهادتهم إلا بتفسير الشهادة كيف هي. قال: ولو أن أربعة شهدوا على رجل منهم بالزنا لم تجز شهادتهم حتى يشهدوا كيف هو، وهكذا قالوا في سائر الحدود، فبرئت منهم [البيهسية] على ذلك وسموهم أصحاب التفسير) اهـ[1].

وخلاصة القول: فإن أهم معتقدات أصحاب هذه الفرق ما يلي:

- التوقف في دار الكفر فيمن لا يعرفون إسلامه.

- لا يسلم أحد عندهم حتى يقر بمعرفة الله ومعرفة رسوله ومعرفة ما جاء به محمد ﷺ جملة، والولاية لأولياء الله سبحانه، والبراءة من أعداء الله.

- لا يعذُرون بالجهل، فكل من ترك شيئاً من كبير ما افترضه الله سبحانه وتعالى عليه وهو لا يعلم فقد كفر.

- إذا كفر الإمام كفرت الرعيَّة.

- دار خصومهم -أي أهل السنة- دار شرك، وأهلها جميعاً مشركون.

- لا يصلون إلا خلف من يعلمون حاله.

- يؤمنون بالتقية، ويجوز في دار التقية أو في مرحلة الاستضعاف أن تتزوج المسلمة رجلاً كافراً.

---

(١) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تأليف أبو الحسن الأشعري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، (١٧٥ – ١٨١/ ١) .

وكما قلنا غير مرة: من المستحيلات أن يكون الخوارج القدامى قد أخذوا هذه المعتقدات عن الخوارج المعاصرين... ومن المستحيلات أيضاً أن يكون هذا التشابه وبمثل هذه الشمولية والدقة قد جاء مصادفة.

المبحث الثاني

أئمتنا يكشفون أساليب المبتدعين

في المبحث السابق عرضنا معتقدات بعض فرق الخوارج كالبيهسية وغيرهم، فكانت النتيجة أن معتقدات هؤلاء هي نفسها معتقدات أولئك، وفي هذا البحث سنعرض طائفة من أقوال علماء هذه الأمة الذين واجهوا المبتدعين القدامى، وكشفوا زيفهم، وبيّنوا لنا أساليبهم الملتوية، والابتداع واحد وإن اختلفت الأزمان والبلدان.

وخلاصة أقوال علمائنا فيهم لا تتجاوز أربع نقاط:

- البدعة عندهم مقدمة على النص.
- يتبعون المتشابهات.
- يحرفون الأدلة عن مواضعها الصحيحة.
- يفتون عن غير علم.

ولا يجوز لنا ونحن نكشف انحراف دعاة التوقف أن نتجاوز عما قاله أئمتنا عن قدامى دعاة التوقف وغيرهم من أهل الابتداع.

أولاً - الشاطبي

للشاطبي كلام رائع ذكره تحت عنوان: [في مأخذ أهل البدع بالاستدلال][1]، ونظرا لأهميته نجتزئ منه بما يلي:

(كل خارج عن السنة ممن يدعي الدخول فيها والكون من أهلها لابد له من تكلف في الاستدلال بأدلتها على خصوصيات مسائلهم، وإلا كذب اطراحها دعواهم، بل كل مبتدع من هذه الأمة إما أن يدعي أنه هو صاحب السنة دون من خالفه من الفرق فلا يمكنه الرجوع إلى التعلق بشبهها، وإذا رجع إليها كان الواجب عليه أن يأخذ الاستدلال مأخذ أهله العارفين بكلام العرب وكليات الشريعة ومقاصدها، كما كان السلف الأول يأخذونها؛ إلا أن هؤلاء- كما يتبين بعد- لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق، إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها، وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية، وإما لعدم الأمرين جميعاً. فبالحري أن تصير مآخذهم للأدلة مخالفة لمآخذ من تقدمهم من المحققين للأمرين.

وإذا تقرر هذا فلابد من التنبيه على تلك المآخذ لكي تحذر وتتقى فنقول: قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ

(١) كتاب الاعتصام، المجلد الأول، صفحة(٢٢٠ إلى ٢٥٠)، دار الفكر.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ﴾[آل عمران: ٧] وذلك أن هذه الآية شملت قسمين هما أصل المشي على طريق الصواب أو على طريق الخطأ: أحدهم الراسخون في العلم وهم الثابتو الأقدام في علم الشريعة. ولمَّا كان ذلك متعذراً إلا على من حصل الأمرين المتقدمين لم يكن بد من المعرفة بهما معاً على حسب ما تعطيه المُنّة الإنسانية، وإذ ذاك يطلق عليه [أنه راسخ في العلم] ومقتضى الآية مدحه، فهو إذاً أهلٌ للهداية والاستنباط.

وحين خص أهل الزيغ باتباع المتشابه دل التخصيص على أن الراسخين لا يتبعونه، فإذاً لا يتبعون إلا المحكم وهو أم الكتاب ومعظمه، فكل دليل خاص أو عام شهد له معظم الشريعة فهو الدليل الصحيح، وما سواه فاسد، إذ ليس بين الصحيح والفاسد واسطة في الأدلة يستند إليها. إذ لو كان ثَمَّ ثالث لنصَّت عليه الآية. ثم لما خص الزائغون بكونهم يتبعون المتشابه أيضاً عُلِم أن الراسخين لا يتبعونه، فإن تأولوه فبالرد إلى المحكم بأن أمكن حمله على المحكم، بمقتضى القواعد، فهذا المتشابه الإضافي لا الحقيقي، وليس في الآية نص على حكمه بالنسبة إلى الراسخين، فليرجع عندهم إلى المحكم الذي هو أم الكتاب، وإن لم يتأولوه بناء على أنه متشابه حقيقي، فيقابلونه بالتسليم وقولهم [آمنا به كل من عند ربنا] وهؤلاء هم أولو الألباب.

وكذلك ذكر في أهل الزيغ أنهم يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة. فهم يطلبون به أهواءهم لحصول الفتنة. فليس في نظرهم إذاً في الدليل نظر المستبصر حتى

يكون هواه تحت حكمه، بل نظر من حكم بالهوى، ثم أتى بالدليل كالشاهد له، ولم يذكر مثل ذلك في الراسخين. فهم إذن بضد هؤلاء حيث وقفوا في المتشابه فلم يحكموا فيه ولا عليه سوى التسليم. وهذا المعنى خاص بمن طلب الحق من الأدلة، لا يدخل فيه من طلب في الأدلة ما يصحح هواه السابق.

والقسم الثاني [من ليس براسخ في العلم] وهو الزائغ فحصل له من الآية وصفان: أحدهما بالنص وهو الزيغ لقوله تعالى ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧]) والزيغ هو الميل عن الصراط المستقيم وهو ذم لهم.

والوصف الثاني بالمعنى الذي أعطاه التقسيم وهو عدم الرسوخ في العلم. وكل منفي عنه الرسوخ فإلى الجاهل ما هو مائل؛ ومن جهة الجهل حصل له الزيغ؛ لأن من نفى عنه طريق الاستنباط، وإتباع الأدلة لبعض الجهالات؛ لم يحل له أن يتبع الأدلة المحكمة ولا المتشابهة، ولو فرضنا أنه يتبع المحكم لم يكن اتباعه مفيداً لحكمه لإمكان أن يتبعه على وجه واضح البطلان أو متشابه. فما ظنك به إذا اتبع المتشابه.

ثم اتباعه للمتشابه -ولو كان من جهة الاسترشاد به لا للفتنة به- لم يحصل به مقصود على حال. فما ظنك به إذا اتبع ابتغاء الفتنة؟ وهكذا المحكم إذا اتبعه ابتغاء الفتنة به. فكثيراً ما يرى الجهال يحتجون لأنفسهم بأدلة فاسدة وبأدلة صحيحة اقتصاراً بالنظر على دليلٍ ما، واطِّراحاً للنظر في غيره من الأدلة الأصولية والفروعية العاضدة لنظره أو المعارضة له.

وكثير ممن يدعي العلم يتخذ هذا الطريق مسلكاً، وربما أفتى بمقتضاه وعمل على وفقه إذا كان له فيه غرض، أو أعرض عن غرض له عرض في الفُتيا، كجواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنموا على طريقة [من عزّ بزّ] [(١)] لا طريقة الشرع، بناء على نقل بعض العلماء [أنه يجوز تنفيل السرية جميع ما غنمت] ثم عزا ذلك إلى مالك حيث قال في كلام روي عنه: [ما نفل الإمام فهو جائز] فأخذ هذه العبارة نصاً على جواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنم، ولم يلتفت في النفل إلى أن السرية هي القطعة من الجيش الداخل لبلاد العدو لتغير على العدو ثم ترجع إلى الجيش، لا أن السرية هي الجيش بعينه. ولا التفت أيضاً إلى أن النفل عند مالك لا يكون إلا من الخمس، لا اختلاف عنه في ذلك أعلمه، ولا عن أحد من أصحابه، فما نفل الإمام منه فهو جائز، لأنه محمول على الاجتهاد.

وكذلك الأمر في كل مسألة فيها الهوى أولاً، ثم يطلب لها المخرج من كلام العلماء أو من أدلة الشرع وكلام العرب أبداً، لاتساعه وتصرفه، واحتمالاتها كثيرة لكن يعلم الراسخون المراد منه من أوله إلى آخره وفحواه، أو بساط حاله أو قرائنه.

فمن لا يعتبره من أوله إلى آخره ويعتبر ما ابتنى عليه زل في فهمه. وهو شأن من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها ببعض، فيوشك أن يزل. وليس هذا من شأن الراسخين، وإنما هو شأن من استعجل طلباً للمخرج في دعواه.)

ومن أساليب أهل الزيغ التي ذكرها الشاطبي:(انحرافهم عن الأصول الواضحة

---

(١) أي من غلب سلب، وهو مثل [عن مختار الصحاح].

إلى اتباع المتشابهات التي للعقول فيها مواقف، وطلب الأخذ بها تأويلاً كما أخبر الله تعالى في كتابه – إشارة إلى النصارى في قولهم بالثالوثى – بقوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ﴾ [آل عمران: ٧] وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة، حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه. ويشترط في ذلك أن لا يعارضه أصل قطعي. فإذا لم يظهر معناه لإجمال أو اشتراك أو عارضه قطعي كظهور تشبيه، فليس بدليل، لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه ودالاً على غيره وإلا احتيج إلى دليل، فإن دل الدليل على عدم صحته فأحرى أن لا يكون دليلاً.

ولا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصول الكلية، لأن الفروع الجزئية إن لم تقتض عملاً فهي في محل التوقف، وإن اقتضت عملاً فالرجوع إلى الأصل هو الصراط المستقيم، ويتناول الجزئيات حتى إلى الكليات، فمن عكس الأمر حاول شططاً ودخل في حكم الذم، لأن متبع الشبهات مذموم، فكيف يعتد بالمتشابهات دليلاً؟ أو يبني عليها حكماً من الأحكام؟ وإذا لم تكن دليلاً في نفس الأمر فجعْلُها بدعة محدثة هو الحق.

– ومن اتّباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها، وبالعموميات من غير تأمل– هل لها مخصصات أم لا؟ وكذلك العكس، بأن يكون النص مقيداً فيطلق؛ أو خاصاً فيعم بالرأي من غير دليل سواه. فإن هذا المسلك رمي في عماية، واتباع للهوى في الدليل، وذلك أن المطلق المنصوص على تقييده مشتبه

إذا لم يقيد، فإذا قيد صار واضحاً، كما أن إطلاق المقيد رأي في ذلك المقيد معارض للنص من غير دليل.

وفي الحديث «**مثل أمتي كمطر لا يُدرى أوله خير أم آخره**» قالوا: فهذا يقتضي أنه لم يثبت لأول هذه الأمة فضل على الخصوص دون آخرها ولا العكس ثم نقل «**إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء**» فهذا يقتضي تفضيل الأولين والآخرين على الوسط. ثم نقل «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» فاقتضى أن الأولين أفضل على الإطلاق.

قالوا: فهذا تناقض. وكذبوا، ليس ثَمَّ تناقض ولا اختلاف. وذلك أن التعارض إذا ظهر لبادي الأمر في المقولات الشرعية، فإما أن لا يمكن الجمع بينهما أصلاً، وإما أن يمكن، فإن لم يمكن فهذا الفرض بين قطعي وظني، أو بين ظنيين، فأما بين قطعيين فلا يقع في الشريعة، ولا يمكن وقوعه، لأن تعارض القطعيين محال. فإن وقع بين قطعي وظني بطل الظني، وإن وقع بين ظنيين فهاهنا للعلماء فيه الترجيح، والعمل بالأرجح متعين، وإن أمكن الجمع -فقد اتفق النُظَّار على إعمال وجه الجمع، وإن كان وجه الجمع ضعيفاً- فإن الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها، فهؤلاء المبتدعة لم يرفعوا بهذا الأصل رأساً، إما جهلاً أو عناداً.

فإذا ثبت هذا فقوله: [خير القرون قرني] هو الأصل في الباب فلا يبلغ أحد منا مبلغ الصحابة رضي الله عنهم. وما سواه يحتمل التأويل على حال أو زمان أو

في بعض الوجوه. وأما قوله: [فطوبى للغرباء] لا نص فيه على التفضيل المشار إليه، بل هو دليل على جزاء حسن، ويبقى النظر في كونه مثل جزاء الصحابة أو دونه أو فوقه محتمل، فليس في الحديث عليه دليل. فلا بد من حمله على محكم الأصل الأول ولا إشكال.(١)

- تحريف الأدلة عن مواضعها. بأن يرد الدليل على مناط فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهماً أن المناطَين واحد، وهو من خفيات تحريف الكلام عن مواضعه، والعياذ بالله. ويغلب على الظن أن من أقر بالإسلام، ويذم تحريف الكلم عن مواضعه لا يلجأ إليه صراحاً إلا مع اشتباه يعرض له، أو جهل يصده عن الحق، مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه، فيكون بذلك السبب مبتدعاً.

وبيان ذلك أن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمراً في الجملة مما يتعلق بالعبادات -مثلاً- فأتى به المكلف في الجملة أيضاً، كذكر الله والدعاء والنوافل المستحبات وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسعة. كان الدليل عاضداً لعلمه من جهتين: من جهة معناه، ومن جهة عمل السلف الصالح به، فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو مقارناً لعبادة مخصوصة والتزم ذلك بحيث صار متخيلاً أن

(١) قال شكري وأصحابه بتفضيل جيل آخر الزمان على جيل الصحابة، وبينت فساد هذا القول في الفصل الثالث – أقوال الصحابة وأفعالهم – من كتابي الأول من هذه السلسلة. وخرجت هذا الحديث [مثل أمتي كمطر...].

الكيفية، أو الزمان، أو المكان، مقصود شرعاً من غير أن يدل الدليل عليه، كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه.

فإذا ندب الشرع مثلاً إلى ذكر الله فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات- لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم، بل فيه ما يدل على خلافه، لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعاً شأنها أن تفهم التشريع، وخصوصاً مع من يقتدى به في مجامع الناس كالمساجد. فإنها إذا ظهرت هذا الإظهار، ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها الرسول ﷺ في المساجد وما أشبهها كالأذان وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف- فُهم منها بلا شك أنها سنن إذا لم يفهم منها الفرضية، فأحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به فصارت من هذه الجهة بدعاً محدثة بذلك.

وعلى ذلك ترك التزام السلف الصالح لتلك الأشياء، أو عدم العمل بها، وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد، لأن الذكر قد ندب إليه الشرع ندباً في مواضع كثيرة، حتى إنه لم يطلب في تكثير عبادة من العبادات ما طلب من التكثير من الذكر، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١﴾[الأحزاب] بخلاف سائر العبادات.

ومثل هذا الدعاء فإنه ذكر لله. ومع ذلك لم يلتزموا فيه بكيفيات، ولا قيدوه

بأوقات مخصوصة بحيث تشعر باختصاص التعبد بتلك الأوقات، إلا ما عينه الدليل كالغداة والعشي. ولا أظهروا منه إلا ما نص الشارع على إظهاره كالذكر في العيدين وشبهه، وما سوى ذلك فكانوا مثابرين على إخفائه وسره. ولذلك قال لهم حين رفعوا أصواتهم [أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصمَّاً ولا غائباً] وأشباهه، ولم يظهروه في الجماعات.

فكل من خالف الأصل فقد خالف إطلاق الدليل أولاً، لأنه قيد بالرأي، وخالف من كان أعرف منه بالشريعة وهم السلف الصالح رضي الله عنهم، بل كان رسول الله ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يعمل به خوفاً أن يعمل به الناس فيفرض عليهم). انتهى ما وقع عليه اختيارنا من أقوال الشاطبي رحمه الله.

ثانياً - ابن تيمية

قال شيخ الإسلام رحمه الله في وصف الخوارج:

(ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم:

أحدهما: خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا الذي أظهروه في وجه النبي ﷺ حيث قال له ذو الخويصرة التميمي: اعدل فإنك لم تعدل، حتى قال له النبي ﷺ: «**ويلك! ومن يعدل إن لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل**». فقوله: فإنك لم تعدل جعل منه لفعل النبي ﷺ سفهاً وترك عدل، وقوله: [اعدل] أمر له بما اعتقده هو حسنة من

القسمة التي لا تصلح، وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة، فقائلها لابد أن يثبت ما نفته السنة وينفي ما أثبتته السنة، ويحسن ما قبحته السنة أو يقبح ما حسنته السنة، وإلا لم يكن بدعة، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ في بعض المسائل؛ لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة.

والخوارج جَوَّزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف -بزعمهم- ظاهر القرآن.

وغالب أهل البدع غير الخوارج يتابعونهم في الحقيقة على هذا؛ فإنهم يرون أن الرسول لو قال بخلاف مقالتهم لما اتَّبعوه، كما يحكى عن عمرو بن عبيد في حديث الصادق المصدوق، وإنما يدفعون [عن] نفوسهم الحجة: إما برد النقل؛ وإما بتأويل المنقول. فيطعنون تارة في الإسناد وتارة في المتن. وإلا فهم ليسوا متبعين ولا مؤتمين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول، بل ولا بحقيقة القرآن.

الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان. وكذلك يقول جمهور الرافضة؛ وجمهور المعتزلة؛ والجهمية؛ وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم.

فهذا أصل البدع التي ثبت بنص سنة رسول الله ﷺ وإجماع السلف أنها

بدعة، وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفراً. فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين، وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم) اهـ[١].

وقال شيخ الإسلام في نقده لمنهج المعتزلة:

(والمقصود أن مثل هؤلاء اعتقدوا رأياً ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا من أئمة المسلمين، لا في رأيهم ولا في تفسيرهم. وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة، وذلك من جهتين:

تارة من العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن إما دليلاً على قولهم أو جواباً على المعارض لهم. ومن هؤلاء من يكون حَسَن العبارة فصيحاً ويدس البدع في كلامه وأكثر الناس لا يعلمون، كصاحب الكشاف[٢] ونحوه، حتى أنه يروج على خلق كثير ممن لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء الله، وقد رأيت من العلماء المفسرين وغيرهم من يذكر في كتابه وكلامه من تفسيرهم ما يوافق أصولهم التي يعلم أو يعتقد فسادها ولا

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام :(١٩/ ٧٢) ، وانظر الجزء الأول من كتابنا [الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو]، الفصل الرابع، أمور لابد من معرفتها عن أهل البدع والأهواء.

(٢) هو أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي: (٤٦٧ – ٥٣٨).

يهتدي لذلك) اهـ[١].

تعليق: وكذلك المبتدعون المعاصرون، ففيهم أذكياء يخدعون بأساليبهم وحُسْن عرضهم كثيراً من الطيبين من طلاب العلم.

ثالثاً – ابن القيم

تحدث ابن قيم الجوزية رحمه الله عن تمسك الصحابة والتابعين بالسنة، وردهم لكل رأي يخالف الكتاب والسنة، ثم قال عن المبتدعين:

(وأما المتعصبون فإنهم عكسوا القضية، ونظروا في السنة فما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تحيلوا في رده أو رد دلالته، وإذا جاء نظير ذلك أو أضعف منه سنداً ودلالة وكان يوافق قولهم قبلوه، ولم يستجيزوا رده، واعترضوا به على منازعيهم، وأشاحوا وقرروا الاحتجاج بذلك السند ودلالته، فإذا جاء ذلك السند بعينه أو أقوى منه، ودلالته كدلالة ذلك أو أقوى منه في خلاف قولهم؛ دفعوه ولم يقبلوه) اهـ[٢].

رابعاً – ابن أبي العز الحنفي

وقال شارح العقيدة الطحاوية:

---

(١) دقائق التفسير، لابن تيمية، تحقيق محمد السيد الجليند، دار الأنصار، القاهرة، (ص: ١/ ٧٢) .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الفكر، بيروت، (١/ ٧٦).

(...ومن العجب أنهم قدموها[1] على نصوص الوحي، وعزلوا لأجلها النصوص، فأقفرت قلوبهم من الاهتداء بالنصوص، ولم يظفروا بالعقول الصحيحة المؤيدة بالفطرة السليمة والنصوص النبوية. ولو حكَّموا نصوص الوحي لفازوا بالمعقول الصحيح، الموافق للفطرة السليمة.

بل كل فريق من أرباب البدع يعرض النصوص على بدعته، وما ظنه معقولاً، فما وافقه قال: إنه محكم، وقبله واحتج به!! وما خالفه قال: إنه متشابه، ثم رده، وسمى رده تفويضاً! أو حرفه، وسمى تحريفه تأويلاً!! فلذلك اشتد إنكار أهل السنة عليهم.

وقال أيضاً: (وجميع أهل البدع مختلفون في تأويله [أي القرآن] مؤمنون ببعضه دون بعض، يقرون بما يوافق رأيهم من الآيات، وما يخالفه: إما أن يتأولوه تأويلاً يحرفون فيه الكلم عن مواضعه، وإما أن يقولوا: هذا متشابه لا يعلم أحد معناه، فيجحدوا ما أنزله من معانيه! وهو في معنى الكفر بذلك، لأن الإيمان باللفظ بلا معنى هو من جنس إيمان أهل الكتاب، كما قال تعالى: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ ﴾ [الجمعة: ٥]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنۡهُمۡ أُمِّيُّونَ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ ﴾ [البقرة: ٧٨]، أي: إلا تلاوة من غير فهم معناه. وليس هذا كالمؤمن الذي فهم ما فهم من القرآن فعمل به، واشتبه عليه بعض

(١) يقصد الجهمية والمعطلة والمعتزلة والرافضة الذين قدموا ما سموه قواطع عقلية على نصوص الوحي.

فوكَّل علمه إلى الله، كما أمره النبي ﷺ بقوله: «**فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه**»[(١)]، فامتثل ما أمر به ﷺ) اهـ[(٢)].

تحذير من فتوى الجاهل: حذر الشاطبي رحمه الله فيما نقلناه عنه من الجهل. انظر إلى قوله: (وكل منفي عنه الرسوخ فإلى الجهل ما هو مائل؛ ومن جهة الجهل حصل له الزيغ...)، وحذر أيضاً من أصحاب الهوى في قوله: (وكذلك الأمر في كل مسألة فيها الهوى أولاً، ثم يطلب لها المخرج من كلام العلماء أو من أدلة الشرع وكلام العرب أبداً، لاتساعه وتصرفه...)، وكان الشاطبي رحمه الله فيما قاله يلخص أقوال أئمة هذا الدين، ويبين موقفهم من أهل الابتداع.

والغلاة من أهل التوقف اجتمعت فيهم هاتان الصفتان: الجهل والهوى، فليس بينهم من يملك أدوات الاجتهاد، فكيف يفتون ويجتهدون، ويقولون على الله ما لا يعلمون؟!.

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف].

وقال: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[النحل].

---

(١) صحيح، وهو رواية عن أحمد (٢/ ١٨١) في الحديث (٤٦٢) [عن هامش الطحاوية].

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، (ص: ٣٩٨، ٥٨٤).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناس رؤساء جُهَّالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا**»[(١)].

وقال ابن القيم رحمه الله: (من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثمٌ أيضاً. قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين) [(٢)].

وقال عتبة بن مسلم: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً فكان كثيراً ما يسأل فيقول: لا أدري. وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئاً إلا قال: اللهم سلِّمني وسلِّم مني.

وسئل الشافعي عن مسألة فسكت، فقيل: ألا تجيب؟ فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب. وقال ابن أبي ليلى: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى

---

(١) رواه الشيخان، مر تخريجه في الجزء الأول، الفصل الأول-الاجتهاد والتقليد-.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية، (٤/ ٢١٧).

هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدّث بحديث أو أن يسأل عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه. وقال أبو الحسين الأزدي: إن أحدهم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر.

وقال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه له: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها) اهـ[1].

- هذا هو موقف الصحابة: إذا سئل أحدهم أحال المسألة على صحابي آخر، ولا يجيبون على كل شيء، ولا يتحرج أحدهم من قوله: لا أدري..لا أعلم.

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم: (ص ١/ ٤٤) – (٤٦ و ٤/ ٢١٧)، مصدر سابق.

- وهذا هو موقف التابعين وتابعي التابعين، يتشددون في الشروط التي يجب أن تتوفر في المفتي، ومن المشهور عن إمام دار الهجرة أنه كان يقول: [لا أدري] نصف العلم!!.

فما بال قادة فرق التوقف يتنافسون في إصدار الأحكام والفتاوى التي يخالفون بها الأدلة المتواترة وإجماع أهل السنة؟!.

هل يظنون أنهم أعلم من الصحابة والتابعين؟! حقاً هناك غلاة منهم يرون ذلك، ويقولون: هم رجال ونحن رجال!!.

وعندما تحدثنا عن أحوالهم في فصل سابق قلنا: ليس فيهم رجال يُعدُّون من الراسخين في العلم، ومن زعم غير ذلك فليذكر لنا -مشكوراً- اسم عالم واحد منهم، أو ليذكر لنا كتباً مهمة تدل على أن مؤلفيها من أهل الاجتهاد؟!.

لازلنا نعتقد أن بينهم عقلاء نأمل منهم أن يعيدوا النظر بمسيرتهم، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، أما الشباب الذين يصطادونهم، ويغلقون دونهم الأبواب، فليحذروا من هذه الأوكار ولا يتسرعوا في اتخاذ مواقف سيندمون عليها في يوم لا ينفع فيه الندم.

الفصل الثالث

أسبَاب اهتمامهم بأصول الفقه
ومَعها نبذة عن أهمّية هذا العِلم

يعتمد أهل التوقف على أصول الفقه اعتماداً كلياً، ومن أهم مصادرهم كتاب الموافقات للشاطبي[١]، وبعضهم يكاد يحفظه غيباً، ومن لا يعرف الشاطبي وسمعهم يكرِّرون اسمه واسم كتابه يظنه من قيادة هذا التنظيم.

إن الشباب الأغرار ينبهرون عندما يستمعون إلى دروس أهل التوقف، ويرون اعتمادهم في الاستدلال على أصول الفقه، ويظنون أنهم في بقية العلوم الشرعية -كالتفسير والحديث وغيرهما- كذلك... وهذا الانبهار يتعدى الشباب الأغرار ليشمل المبتدئين من طلاب العلم الذين يحاورونهم، وربما تقرع مسامعهم لأول مرة العبارات التي يرددها أهل التوقف:

- تعارض الأصل مع الظاهر.

- اختلاف الدلالات.

- العموم إذا دخله التخصيص.

- مطلق اللفظ، واللفظ المطلق.

ولا يعرف المحاور كيف يرد عليهم، فهو يعرف أن الحديث الذي استدل به صحيح، ويعرف أن بعض كبار الأئمة من قبله قد استدلوا به، ومع ذلك فهو أمام مشكلة جديدة اسمها [اختلاف الدلالات]، وما كان يحسب لها حساباً، وفضلاً عن ذلك فالذين أثاروا هذه المشكلة أكدوا له بأن ما ذهبوا إليه ليس جديداً، بل

---

(١) هو إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي توفي رحمه الله سنة ٧٩٠ هـ.

هو قول معتمد عند أهل السنة، وقد سبقهم إليه عدد من العلماء المحققين.

غير أن هذا الانبهار يتلاشى عندما تتكرر اللقاءات، ويزداد المحاور معرفة بأحوالهم وأساليبهم، فهو إذا سألهم عن تفسير آية، كان ردهم لا يتجاوز ذكر قاعدة من أصول الفقه، ومن خلال فهمهم لهذه القاعدة يفسرون الآية... وإذا سألهم عن حديث نبوي ردوا عليه بقول للشاطبي، وها هنا يلمس المحاور أميتهم بالعلوم الشرعية ، وأن المقاطع التي يحفظونها من الموافقات ليست أكثر من ستار لإخفاء جهلهم.

وفي هذا الفصل سأقدم دراسة موجزة لأهم موضوعات أصول الفقه، وأجيب من خلالها على الأسئلة التالية:

- هل أصول الفقه بحد ذاتها أدلة شرعية أم هي قواعد لفهم الأدلة؟!

- هل تغني دراسة الأصول عن دراسة القرآن وعلومه والحديث ومصطلحه؟!

- لماذا يهتم أهل التوقف بأصول الفقه؟! وبعض الإجابة على هذا السؤال – أي الأخير – سوف ترد في هذا الفصل، وبعضها الآخر سوف تجيب عليه الفصول القادمة إن شاء الله من هذا الكتاب.

تعريف أصُول الفِقه

لفظ [أصول الفقه] مركب إضافي مؤلف من مضاف، هو الأصول، ومضاف إليه، هو الفقه، ولن نعرف المضاف قبل معرفة المضاف إليه:

أما الفقه: ففي اللغة عبارة عن الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]: أي لا تفهمون، وتقول العرب: فقهت كلامك، أي فهمته.

والفقه في الاصطلاح الشرعي: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية.

وأما الأصول: فهي جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها، قال تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾ [إبراهيم].

وأما علم أصول الفقه في الاصطلاح الشرعي فهو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. أو هي مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

والمراد بقولنا: الأحكام الشرعية ، الأحكام المتلقاة من الشرع، كالوُجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والأحكام العادية كمعرفة نزول الطَّل في الليلة الشَّاتية إذا كان الجو صحواً.

والمراد بقولنا: العملية، ما لايتعلق بالاعتقاد كالصلاة والزكاة فخرج به ما يتعلق

بالاعتقاد كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يُسمى ذلك فقهاً في الاصطلاح.

وإن مثل علم أصول الفقه بالنسبة للفقه، كمثل علم المنطق بالنسبة لسائر العلوم الفلسفية، وكمثل علم النحو بالنسبة للنطق العربي والكتابة العربية.

وأما موضوع أصول الفقه فهو الدليل الشرعي الكلي من حيث أنه يثبت حكماً كلياً لأن موضوع كل علم هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته، ومباحث الأصوليين لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه وأقسامها، واختلاف مراتبها وكيفية استفادة الأحكام منها، وهذا هو رأي الجمهور.

والدليل الكلي هو النوع العام من الأدلة الذي تندرج فيه عدة جزيئات مثل الأمر والنهي والعام والمطلق والإجماع الصريح والإجماع السكوتي، والقياس المنصوص على علته والقياس المستنبطة علته. فالأمر الكلي يندرج تحته جميع الصيغ التي وردت بصيغة النهي وهكذا. فالأمر دليل كلي والنص الذي ورد على صيغة الأمر دليل جزئي، والنهي دليل كلي، والنص الذي ورد على صيغة النهي دليل جزئي.

والأصولي لا يبحث في الأدلة الجزئية، ولا فيما تدل عليه من الأحكام الجزئية، وإنما يبحث في الدليل الكلي وما يدل عليه من حكم كلي ليضع قواعد كلية لدلالة الأدلة يطبقها الفقيه على جزئيّات الأدلة لاستثمار الحكم التفصيلي منها، والفقيه لا يبحث في الأدلة الكلية ولا فيما تدل عليه من أحكام كلية وإنما

يبحث في الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي.

قال الشوكاني: (وأما موضوع علم أصول الفقه: فاعلم أن موضوع العلم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية، والمراد بالعرض هنا المحمول على الشيء الخارج عنه، وإنما يقال له العرض الذاتي لأنه يلحق الشيء لذاته كالإدراك للإنسان أو بواسطة أمر يساويه كالضحك للإنسان بواسطة تعجبه أو بواسطة أمر أعمّ منه داخل فيه كالتحرك للإنسان بواسطة كونه حيواناً.

والمراد بالبحث عن الأعراض الذاتية حملها على موضوع العلم كقولنا: الكتاب يثبت به الحكم أو على أنواعه كقولنا الأمر يفيد الوجوب أو على أعراضه الذاتية كقولنا النص يدل على مدلوله دلالة قطعية أو على أنواع أعراضه الذاتية كقولنا العام الذي خص منه البعض يدل على بقية أفراده دلالة ظنية، وجميع مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات أعراض ذاتية للأدلة والأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة بمعنى أن جميع مسائل هذا الفن هو الإثبات والثبوت.

وقيل موضوع علم أصول الفقه هو الدليل السمعي الكلي فقط من حيث إنه يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين أخذاً من شخصياته، والمراد بالأحوال ما يرجع إلى الإثبات وهو ذاتي للدليل والأول أَولى. وأما فائدة هذا العلم فهي العلم بأحكام الله أو الظن بها، ولما كانت هذه الغاية بهذه المنزلة من الشرف كان علم طالبه بها ووقوفه عليها مقتضياً لمزيد

عنايته به وتوفر رغبته فيه لأنها سبب الفوز بسعادة الدارين) اهـ[١] .

وأما استمداد علم أصول الفقه فمن ثلاثة أشياء: علم الكلام، واللغة العربية والأحكام الشرعية .

نشأة علم أصُول الفِقه وَأطوَاره

أَوَّل من صنف كتاباً مستقلاً في أصول الفقه الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى-٢٠٤ هـ- رحمه الله، وأطلق عليه اسم الرسالة لأنه كان جواباً لرسالة أرسلها إليه الإمام عبد الرحمن بن مهدي، وجعلها فيما بعد مقدمة لكتابه النفيس في الفقه -الأم- .

ولم يبدأ الشافعي من العدم، لقد سبقه كبار الصحابة رضوان الله عليهم أمثال: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وكبار التابعين

---

(١) المصادر التي اعتمدت عليها واقتبست منها:

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة البابي الحلبي، (ص: ٥).

- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، مؤسسة الحلبي وشركاه، (ص:١/ ٧).

- علم أصول الفقه، تأليف عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، (ص: ١٣).

- أصول الفقه، نشأته وتطوره والحاجة إليه، تأليف الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة جعفر الحديثة، القاهرة، (ص:١٠).

- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، دار طيبة، (ص: ٧).

أمثال: سعيد بن المسيب، وعلقمة النخعي، وإبراهيم، والشعبي، والحسن البصري...

لقد تصدى هؤلاء العلماء الأفذاذ للقضاء بين الناس، وكانت لهم ضوابط دقيقة في استنباط الأحكام، وكانوا على علم تام باللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، وجاءت بها السنة النبوية، وكانوا يعرفون الناسخ والمنسوخ، والإجماع والقياس.

ولقد تلقى الفقهاء جميعاً ما وصل إليه الشافعي في تحرير أصوله، وكثرت المؤلفات فيما بعد لكنها كانت تفتقد صفة الشمولية ولا تتناول إلا جزئيات محدودة..وبعد أن تقررت المذاهب سار الفقهاء في دراسة أصول الفقه في طريقين مختلفين:

أصول المتكلمين:

قال الشيخ عبد الوهاب خَلاف:

(فأما علماء الكلام فتمتاز طريقتهم بأنهم حققوا قواعد هذا العلم وبحوثه تحقيقاً منطقياً نظرياً وأثبتوا ما أيده البرهان، ولم يجعلوا وجهتهم انطباق هذه القواعد على ما استنبطه الأئمة المجتهدون من الأحكام ولا ربطها بتلك الفروع، فما أيده العقل وقام عليه البرهان فهو الأصل الشرعي سواء أوافق الفروع المذهبية أم خالفها)[1].

(١) علم أصول الفقه، تأليف عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، (ص: ١٨).

وقال الشيخ محمد أبو زهرة:

(ولقد دخل في دراسة هذا الاتجاه طائفة كبيرة من المتكلمين، إذ قد وجد فيه ما يتفق مع دراساتهم العقلية ونظرهم إلى الحقائق مجردة وبحثوا فيه كما يبحثون في علم الكلام لا يقلدون، ولكن يُحصِّلون ويُحقِّقُون، ولذلك كانت تسمية هذه الطريقة طريقة المتكلمين أيضاً لها موضع من الحق، قد استمد من منهاج الدراسة، ومن موضوعها وقد كثرت في هذا المنهاج الفروض النظرية والمناحي الفلسفية والمنطقية، فتجدهم قد تكلموا في أصل اللغات، وأثاروا بحوثاً نظرية، ككلامهم في التحسين العقلي والتقبيح الفعلي مع اتفاقهم جميعاً على أن الأحكام في غير العبادات معللة معقولة المعنى، ويختلفون كذلك في أن شكر النعم واجب بالسمع وبالعقل مع اتفاقهم على أنه واجب، وهكذا يختلفون في مسائل نظرية لا يترتب عليها عمل، ولا تسن طريقاً للاستنباط، ومن ذلك اختلافهم في جواز تكليف المعدوم)[1].

وينتسب المتكلمون إلى مذاهب شتى فمنهم: الشافعية، والمالكية، وكثير من الحنابلة، والمعتزلة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك خلافات بين كل مذهب وآخر، وأهم الكتب التي تمثل أصول المتكلمين:

١ - كتاب [العمدة] لعبد الجبار وشرحه المسمى بالمعتمد لأبي الحسين محمد

(١) كتاب أصول الفقه، تأليف الشيخ محمد أبو زهرة، دار التبليغ للنشر والتوزيع، تركيا – استنابول، (ص: ١٩).

ابن علي البصري المتوفى سنة ٤٣٦ هـ.

٢- كتاب [البرهان] لإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني المتوفى ٤٧٨هـ، ولهذا الكتاب عدة شروحات.

٣- كتاب [المستصفى] لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، وهو من الكتب المهمة في هذا الفن.

وكانت هذه الكتب الثلاثة بمثابة القواعد والأركان، وقام بتلخيصاً وتنقيحها عالمان جليلان وهما: فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ في كتابه [المحصول]، وسيف الدين علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ في كتابه المسمى [الإحكام في أصول الأحكام]... وهكذا فالمؤلفات التي صنفت فيما بعد أتت تلخيصاً أو شروحاً لهذه الكتب الثلاثة.

أصُول الحنفِيَّة:

إن القواعد الأصولية عند الحنفية تابعة للفروع المنقولة عن أئمة المذهب فما كان من القواعد موافقاً لما نقل عن الأئمة أقروه، وما كان منها مخالفاً هجروه، ولعل السبب في ذلك أن أئمة المذهب لم يؤلفوا كتباً في أصول الفقه تبين مناهجهم، وتعين طريقتهم التي التزموها، فكان على الفقهاء من بعدهم أن يلتمسوا تلك القواعد من الأحكام الفرعية المنقولة عن الأئمة أو مما صدر عنهم

من قواعد خلال تعرضهم للأصول [١] .

(وإن المؤلفين على هذه الطريقة قد يجعلون من فرع فقهي قاعدة قائمة بذاتها فهم إذا ما قعدوا أصلاً أو قاعدة بعد تتبع الفروع المروية عن أئمتهم، ثم وجدوا فرعاً يخرج عن هذا الأصل جعلوا من الفرع أصلاً وقاعدة قائمة بذاتها أو تكلفوا بتشكيله لكيلا يخرج عما توصلوا إليه من أصول وربما أضافوا إلى القاعدة قيوداً جديدة بحيث تشمل الفرع المعارض، وبناء على ذلك فقد تقرر في أصول الحنفية أن كل آية تخالف قول علماء المذهب تحمل على النسخ وعلى الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق، وأن كل خبر يجيء بخلاف قول الأصحاب يحمل على النسخ أو على أنه معارَض بمثله، أو يحمل على التوفيق...الخ)[٢].

ووصف ابن خلدون أصول الحنفية – أي الفقهاء– فقال: (..إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمسُّ بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على الكتب الفقهية، والمتكلمون يجردون تلك المسائل على الفقه ويميلون إلى الاستدلال الفعلي ما أمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم فكان

(١) كتاب [أصول الفقه وابن تيمية]، تمهيد صالح عبد العزيز آل منصور، الناشر: الدكتور صالح، (ص : ١/ ٤٤).

(٢) القواعد التي عليها مدار فروع الحنفية للكرخي في آخر كتاب تأسيس النظر، (ص: ١١٦) [عن كتاب أصول الفقه وابن تيمية: (ص: ٤٤)]، للدكتور صالح المنصور.

لفقهاء الحنفية فيها اليد الطّولى من الغوص على النكت الفقهية والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن)[١].

وقال ولي الله الدهلوي:

(واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم.

وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبيّن ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة. وأمثال ذلك: أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة، عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعله البزدوي)[٢].

ومن أشهر مؤلفات الحنفية في الأصول:

١- الإمام أبو الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٠٤ هـ ألف رسالة في الأصول مع رسالة تأسيس النظر للدبوسي، وهي أول رسالة وضعت في أصول الحنفية.

---

(١) مقدمة ابن خلدون، دار القلم – بيروت، (ص: ٤٥٥).

(٢) الإنصاف في أسباب الاختلاف، تأليف ولي الله الدهلوي، دار النفائس – بيروت.

٢- كتاب [أصول الفقه] لأبي بكر الرازي، المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ فقد أكثر فيه التفصيل والتبويب.

٣- رسالة عبيد الله بن عمر أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ المسماة [تأسيس النظر] وفيها إشارات موجزة إلى الأصول التي اتفق عليها أئمة المذهب الحنفي مع غيرهم، أو اختلفوا فيها. وقد طبعت بمصر عدة طبعات آخرها بمطبعة الإمام بالقاهرة.

٤- وجاء بعد ذلك فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ وألف كتابه المسمى [أصول البزدوي]، وقد طبع في الآستانة سنة ١٩٦٣ م.

٥- ثم جاء أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ فوضع كتابه المسمى [أصول السرخسي]، وهو مثل كتاب البزدوي ولكنه أوسع منه عبارة، وأكثر تفصيلاً.

ثم جاء من بعد هذه الكتب مختصرات ومطولات أخرى مثل كتاب [المنار] وغير ذلك من الكتب التي لا داعي لاستيعابها في هذا المقام [١].

وفي القرن السابع الهجري لجأت طائفة من عامة الأحناف وغيرهم إلى الجمع بين الطريقتين في التأليف حيث حققوا القواعد الأصولية بالأدلة النقلية وطبقوها على الفروع الفقهية. ومن أشهر هذه المؤلفات:

---

(١) أصول الفقه نشأته وتطوره والحاجة إليه، رسالة ألفها د. شعبان محمد إسماعيل، مصدر سابق.

١- كتاب [التنقيح] لمؤلفه عبد الله بن مسعود الحنفي ثم شرحه في كتاب أسماه [التوضيح]، وقد جمع فيه المؤلف بين كتاب البزدوي الحنفي وكتاب المحصول للرازي الشافعي، وكتاب منتهى السول والأمل لابن حاجب المالكي.

٢- كتاب جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى عام ٧٧١ هـ. وقد ذكر في مؤلفه أنه جمعه مما يقرب من مائة مصنف، وللعلماء عليه هوامش وشروح كثيرة [١].

ومن المؤلفات المهمة التي اعتمد مؤلفوها على الأدلة، ورجحوا ما يرونه صواباً، ولم يتعصبوا لمذهب فقهي معين:

١- كتابات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

٢- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي اسحاق الشاطبي، ومما يميز هذا الكتاب عن غيره، اهتمام المؤلف ببيان مقاصد الشريعة، ومقاصد المكلف في التكليف.

٣- كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني. ولخصه صديق حسن خان في كتابه [حصول المأمول من علم الأصول].

هل أدلة مسَائِل الأصُول قطعيَّة؟!

يردد كثير من الذين يكتبون في علم أصول الفقه القول: لا يقبل في إثبات

(١) أصول الفقه وابن تيمية، (ص : ٤٨) مصدر سابق.

مسائل الأصول إلا الأدلة القطعية!!.

وجوابنا على ذلك: إن بعض أدلة قواعد الأصول قطعية، وبعضها ليس كذلك، وفي كتب الأصول الغث والسمين، وإضافة إلى ما ذكرناه في الصفحات الماضية نسوق فيما يلي كلاماً مهماً للإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني. قال رحمه الله:

(وأما المباحث التي يذكرها أهل الأصول في مقاصده كما فعلوه في مقصد الكتاب والسنة والإجماع. فما كان من تلك المباحث الكلية مستفاداً من أدلة الشرع فهو أصولي شرعي، وما كان مستفاداً من مباحث اللغة فهو أصولي لغوي، وما كان مستفاداً من غير هذين فهو من علم الرأي الذي كررنا عليك التحذير منه. ومن المقاصد المذكورة في الكتب الأصولية التي هي من محض الرأي: الاستحسان والاستصحاب والتلازم. وأما المباحث المتعلقة بالاجتهاد والتقليد وشرع من قبلنا والكلام على أقوال أصحابه فهي شرعية، فما انتهض عليه دليل الشرع منها فهو حق، وما خالفه فهو باطل.

وأما المباحث المتعلقة بالترجيح، فإن كان المرجح مستفاداً من الشرع فهو شرعي، وإن كان مستفاداً من علم من العلوم المدونة فالاعتبار بذلك العلم فإن كان له مدخل في الترجيح كعلم اللغة فإنه مقبول، وإن كان لا مدخل له إلا لمجرد الدعوى كعلم الرأي فإنه مردود.

وإذا تقرر هذا ظهر لك منه فائدتان:

الأولى: إرشادك إلى أن بعض ما دَوَّنَهُ أهل الأصول في الكتب الأصولية ليس من الأصول في شيء بل هو من علم الرأي الذي هو عن الشرع وما يتوصل إليه به من العلوم بمعزل.

والثانية: إرشادك إلى العلوم التي تستمد منها المسائل المدونة في الأصول لترجع إليها عند النظر في تلك المسائل حتى تكون على بصيرة ويصفو لك هذا العلم ويخلص من مشوب الكذب.

فإن قلت: إذا كان الأمر كما ذكرته فما تقول فيما يزعمه أهل الأصول من أنه لا يقبل في إثبات مسائله إلا الأدلة القطعية؟!

قلت: هذه دعوى منهم يكذبها العمل ويدفعها ما دونوه في هذا العلم من أدلة مسائله.

فإن قلت: إذا كان استمداد هذا العلم عندهم من الكلام والعربية والأحكام كما صرحوا به فليس ذلك دعوى مجردة، فإنهم صرحوا في علم الكلام بأنه لا يقبل في إثبات مسائله إلا الأدلة القطعية، وصرحوا في الكلام على نقل اللغة أنها لا تثبت بالآحاد، وإذا كان ما منه الاستمداد مثبتاً ببراهين قطعية كان ما استمد منه مثله في ذلك.

قلت: هذه دعوى على دعوى وظلمات بعضها فوق بعض. وأما علم الكلام فغالب مسائله مبنية على مجرد الدعاوى على العقل التي هي كسراب بقيعة إذا جاءه طالب الهداية لم يجد شيئاً، وقد قدمنا الإشارة إلى هذا.

وأما ما كان من مسائله مأخوذاً من الشرع فهي مسائل شرعية ولا فرق بين شرعي وشرعي من هذه الحيثية. وأما اللغة فقد وقع الخلاف بين أهل العلم هل يشترط في إثباتها أن يكون النقل متواتراً أم لا؟

والحق بيد من لم يثبت هذا الشرط فإن سابق المشتغلين بنقل علم اللغة ولاحقهم قد رأيناهم يثبتونها لمجرد وجود الحرف في بيت من أبيات شعرائهم، وكلمة من كلمات بلغائهم، ومن أنكر هذا فهو مكابر لا يستحق تطويل الكلام معه)اهـ[١].

وقال في موضع آخر:

(وهكذا كتب الكلام وأصول الفقه فإن كل طائفة تصنع هذا الصنع في الغالب فتصف ما يوافق مذهبها بالحجج القواطع والأدلة الراجحة، وتطفف للمخالف فتورد له ما لا يعجزون عن جوابه ودفعه، ويتركون مالا يتمكنون من دفعه، وقد يذكرونه على وجه فيه مدخل للدفع ويلصقون به ما يفتح فيه أبواب المقال. فليحذر المنصف من الركون على ما يورده المتمذهبون لأنفسهم ولخصومهم من الحجج. فإنه قد علق بكل طائفة من العداوة للأخرى ما يوجب عدم القبول من بعضهم في بعض) اهـ[٢].

---

(١) طلب العلم وطبقات المتعلمين، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص ٨٣، ٨٤).

(٢) المصدر السابق، (ص: ٧٧).

النتائج:

١- أصول الفقه من العلوم الضرورية لكل مجتهد، وكل مفتٍ، وكل طالب علم يهمه أن يعرف طريقة استنباط الأحكام من أدلتها، وتعين دراسته على فهم سائر العلوم الأخرى كالتفسير والحديث والفقه... ورغم أهميته فهو أصول للفقه وأصول للإسلام ، ولذلك فقد قال العلماء في تعريفه (هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية... الخ)، والمراد بالعملية ما يتعلق بالفقه كالصلاة والزكاة...الخ، ومسائل الاعتقاد كتوحيد الله معرفة أسمائه وصفاته ليست فقهاً في الاصطلاح.

وأهل التوقف يخضعون أحكام الاعتقاد لقواعد أصول الفقه، مع أن أدلة الاعتقاد متواترة، وموضع اتفاق أئمة أهل السنة والجماعة، وهي بذاتها حجة على أصول الفقه وغيره من العلوم ولا يجوز العكس...وفي الفصول القادمة نماذج كثيرة على تخبطهم في هذه المسائل، وادعائهم الاجتهاد في قضايا لا يجوز فيها الاجتهاد.

٢- لا يجوز الخلط بين الأدلة وطريقة فهم الأدلة: فالأدلة مصدرها الكتاب والسنة، ويلحق بها الإجماع بمستنده الصحيح... وأما أصول الفقه فموضوعه كيفية فهم الدليل، ولا يجوز إثبات القاعدة الأصولية بغير دليل، بل ينبغي أن لا تثبت القاعدة الأصولية بدليل ضعيف كالحديث الحسن وغيره.

لابد أن تكون القواعد الأصولية قوية راسخة الثبوت، لكي تحصل الطمأنينة بما

ينبني عليها من الأحكام[١]... وإذا وجدنا في أصول الفقه ما يعارض الكتاب والسنة والإجماع بمستنده الصحيح فلا يجوز اعتبار هذه القواعد من أصول الفقه الصحيحة.

وإذن: فعلم أصول الفقه وضع لخدمة الكتاب والسنة، ولا يجوز أن يقدم عليهما أو أن يكون بديلاً لهما.

٣- ليس كل ما حوته كتب أصول الفقه هو من الأصول القطعية أو من الأصول الشرعية الصحيحة: فهناك الآراء والأقوال الفلسفية، وهناك من جعل أقوال أئمتهم أصولاً وردّوا كل خبر يعارضها ولو كانت أدلته صحيحة، وهناك اجتهادات لغوية، فجاء من يقدم اجتهاداً على آخر ويعتبره أصلاً.

٤- ليس هناك من كتاب واحد من كتب أصول الفقه القديمة والحديثة يلتزم بكل ما ورد فيه – أو حتى بمعظمه – أتباع المذاهب الأربعة من المتكلمين والحنفية.

والخلاف بينهم ليس يسيراً:

- لقد اختلفوا في فهم وتفسير كثير من آيات القرآن الكريم.

- واختلفوا في تصحيح الأحاديث النبوية، وفي حجية بعض ما صح عندهم مثل أحاديث الآحاد، والأحاديث التي تخالف أقوال أئمتهم.

- واختلفوا في الإجماع، ولكل قول في هذه المسألة.

---

(١) انظر كتاب [الواضح في أصول الفقه] د. محمد سليمان الأشقر، (ص: ٧)، دار السلفية- الكويت.

- واختلفوا في القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع... وانعكست هذه الخلافات على كتب الأصول.

ومثل هذه الخلافات نجدها داخل إطار المذهب الواحد، فأصول الفقه التي وضعها المتأخرون من المقلدين تخالف أقوال أئمتهم، ولله درُّ ولي الله الدهلوي عندما ذكر جملة من قواعد أصول الحنفية ثم علق قائلاً: (.. وأمثال ذلك: أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنها لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة، وأنه ليست المحافظة عليها والتكليف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعله البزدوي).

والشافعي رحمه الله كان لا يأخذ بالإجماع السكوتي، أما الآمدي فأخذ به في كتابه [الإحكام في أصول الأحكام]، وإمام الحرمين خالف الشافعي في ست وعشرين مسألة من مسائل أصول الفقه... وكذلك علماء الحنفية يذكر أحدهم قاعدة ويعتبرها أصلاً من أصول الفقه ثم يأتي آخر وينقضها.

٥- إن أئمة السلف رضوان الله عليهم: كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد ابن حنبل ...ومن سبقهم أو جاءوا بعدهم كانوا يهتمون بأصول الفقه، ويعرفون مكانته وحاجة المجتهدين إليه... ومع ذلك كانوا وقّافين عند حدود الله، والأصول المعتبرة عندهم هي الأصول الشرعية ، وليست الأقوال الفلسفية.

ومن جهة أخرى كانت قواعد أصول الفقه وسائل لاستنباط الأحكام من أدلتها، ولم تكن عندهم وسائل وحيلاً لإلغاء الأدلة، وعندما كانوا يختلفون في

فهم حديث كانوا يعودون بورع وتقوى إلى أقوال الصحابة وأفعالهم، وكانوا يتمسكون بالحق عندما يظهر لهم.

وأهل التوقف كما قلت غير مرة يجتهدون وهم ليسوا أهلاً للاجتهاد، ومن جهة أخرى يجتهدون في أمور غير قابلة للاجتهاد لأن أدلتها متواترة، واتفاق أئمة السنة عليها واضح بيِّن.

أما أصول الفقه فيتسترون به لإخفاء جهلهم بالقرآن وعلومه والحديث ومصطلحه، وقد وجدوا في كتب الأصول أقوالاً فلسفية وكان كثير منهم قبل أن يتجهوا اتجاهاً إسلامياً مغرمين بكتب المنطق والفلسفة، معجبين بأرسطو وأفلاطون وغيرهما من فلاسفة الشرق والغرب.

ويختار أهل التوقف من كتب الأصول ما يناسب بدعتهم، ويجعلون من استثناءات قواعد أصول الفقه قضايا كبرى يضخمونها ويعارضون بها النصوص الصريحة الصحيحة من كتاب الله وسنة رسوله، ولو التزموا منهج أئمة السلف لردوا هذه الجزئيات إلى الأصل الكلي أي أصول أهل السنة في الاستدلال التي لا يجوز مخالفتها... وفي الفصول القادمة أدلة كافية يعرف من خلالها كل طالب علم منصف تلاعب هؤلاء الناس بالفقه وأصوله.

الفصل الرابع

حقيقة الإيمان عند أهل السنة

المبحث الأول: تعريف الإيمَان

المبحث الثاني: الذين قالوا: الإيمَان قول وعمل

المبحث الثالث: زيادة الإيمَان ونقصَانه

المبحث الرابع: أقوال بَعض المخالفين

المبحث الخامس: نواقِض الإسلام

تمهيد

أعدت قراءة صنفين من الكتب الحديثة قبل صياغة هذا الفصل، ولابد من قراءتها وتدبر ما جاء فيها لأنها تتصل بموضوع كتابي هذا، وتحمل عناوين براقة تجذب نظر القارئ وتوهمه بأنها تحوي كنوزاً دفينة ونتائج سليمة لا يرقى إليها شك، غير أن ما وجدته فيها خلاف ذلك:

فالصنف الأول منها وهو الأكثر عدداً والأوسع انتشاراً تقرأ فيها:

- بأنه ليس هناك أي فارق بين الإلوهية والربوبية.

- والخوارج المبتدعون هم وحدهم الذين يقولون بأن الإيمان قول وعمل.

- وتارك الأعمال كلها لا يرتد إلا إذا كان جاحداً بوجوبها وتقرأ فيها غير ذلك من شذوذات وانحرافات اقتبسوها من أقوال أهل الإرجاء.

والصنف الثاني: رغم أنهم يحرصون على عدم نشر مؤلفاتهم، مع ذلك فلقد نشر المعتدلون منهم أقصد أهل التوقف كتباً محدودة وأحد هذه الكتب أمروا بإتلافه بعد خروجه من المطبعة وقبل توزيعه على المكتبات التجارية لأنه تبين لهم أن فيه أقوالاً في الإيمان وما يتصل به اقتنعوا بخطئها ومن المؤلم أن مثل هذا التطور في فهمهم لأخطر قضايا الاعتقاد حصل بين دخول الكتاب إلى المطبعة وبين الانتهاء من طباعته. ومسائل الإيمان ليست قابلة للاجتهاد، ولا تخضع لأمزجة عامة المسلمين الذين لا تتوفر فيهم الشروط التي يجب أن تتوفر في العالم أو في

طالب العلم ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه.

وبعد بضع سنين انتهى هؤلاء الإخوة من إعداد كتاب آخر في الإيمان وقد قدر لي أن أطلع على الكتابين، فوجدت أن الثاني أفضل وأسلم من الأول، ومعظمه نقول من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.. غير أن المؤلف أثبت بعض أفكاره الخاطئة في الحواشي، أو عندما يربط بين النصوص، ومن هذه الأفكار هجومه على الذين يعذُرون بالجهل، وتعريف الإيمان، وبعض قناعاته لم يعرضها في هذا الكتاب، ومن سياستهم أن لا يبسطوا أفكارهم كلها في كتاب واحد بل يوزعونها على عدة كتب.

وإذا كان المؤلف مقتنعاً بكتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فالكتاب صاغه فارس من فرسان البيان، والمؤلف ليس من العلماء ليشرح لنا الكتاب ويضع هوامش له.. ولكنه أراد أن يتستر بابن تيمية رحمه الله ليبث من خلال عرض أقوال شيخ الإسلام بعض أفكاره. وفي هذا الفصل سأقدم دراسة لعقيدة أهل السنة والجماعة في الإيمان، وفي الفصل الذي يليه سوف أفند شبهات أهل التوقف في الإيمان، وسأراعي الاختصار قدر الاستطاعة لأن هذا الموضوع يحتاج لأكثر من كتاب، فكيف إذا كنت قد أفردت له فصلين من كتاب، وعذري في ذلك أن أئمة أهل السنة أشبعوا الموضوع بحثاً ودراسة، وبينوا لنا تهافت أقوال أهل الابتداع كالخوارج والمرجئة.. والذي يهمني هنا تتبع أقوال أهل التوقف الذين يزعمون- كما يزعم أهل الإرجاء- بأنهم دعاة إلى عقيدة أهل السنة و الجماعة.

المبحث الأول

تعريف الإيمان

لأئمة السنة أقوال في تعريف الإيمان:

فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون هو قول وعمل ونية، وتارة يقولون: قول وعمل ونية واتِّباع السنة، وتارة يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح. وكل هذا صحيح، فإذا قالوا: قول وعمل فإنه يدخل في القول قول القلب واللسان جميعاً، وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام ونحو ذلك إذا أطلق.

فمن قال من السلف: الإيمان قول وعمل، أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح. ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب. ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك، ومن زاد اتّباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوباً لله إلا باتّباع السنة، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل إنما أرادوا ما كان مشروعاً من الأقوال والأعمال ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولاً فقط فقالوا: بل هو قول وعمل.

والذين جعلوه أربعة أقسام فسروا مرادهم، كما سئل سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو؟ فقال قول وعمل ونية وسنة لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر،

وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة.[١]

أولاً- القول

من أتى بشهادة أن لا إله إلا الله فقد أعلن دخوله في الإسلام وأصبح بها معصوم الدم والمال. والأدلة على ذلك كثيرة ومن أشهرها ما يلي:

١- عن المقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة قال: يا رسول الله، إن لقيت كافراً فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال: أسلمت لله آقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ «**لا تقتله**» قال: يا رسول الله فإنه طرح إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها، آقتله؟ قال: «**لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**».

وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ للمقداد: «**إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتله فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل**»[٢].

(قال الخطابي: معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم: (٧/ ١٧٠- ١٧١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، انظر فتح الباري: (١٥/ ٢٠٦)، ورواه مسلم في صحيحه، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله، انظر صحيح مسلم بشرح النووي: المجلد الأول، الجزء الثاني، (ص ٩٨).

القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ، فالأول أنه مثلك في صون الدم والثاني أنك مثله في الهدر.

ونقل ابن التين عن الداودي قال: معناه أنك صرت قاتلاً كما كان هو قاتلاً قال: وهذا من المعاريض لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه، وإنما أراد أن كلاًّ منهما قاتل ولم يرد أنه صار كافراً بقتله إياه.

وقال ابن حجر العسقلاني: وظاهر سياقه أن ذلك وقع، والذي في نفس الأمر بخلافه، وإنما سأل المقداد عن الحكم في ذلك لو وقع، وقد تقدم في غزوة بدر بلفظ [أريت إن لقيت رجلاً من الكفار] الحديث، وهو يؤيد رواية الأكثر... وإنما تضمن الجواب النهي عن قتله لكونه أظهر الإسلام فحقن دمه وصار ما وقع منه قبل الإسلام عفواً) [(١)].

وعن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحُرَقات [(٢)] من جهينة فأدركت رجلاً فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**أقال لا إله إلا الله وقتلته؟**» قال يا رسول الله: إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: «**أفلا شققت عن قلبه حتى يعلم أقالها أم لا؟**» فما زال يكررها على

---

(١) فتح الباري، مصدر سابق:(١٥/ ٢٠٧- ٢٠٨).

(٢) في رواية البخاري [الحُرَقة]: وهم بطن من جهينة سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم [عن فتح الباري:(١٥/ ٢١٢)].

حتى تمنيت أني أسلمت[١] يومئذ، قال: فقال سعد:[٢] وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين[٣] يعني أسامة. قال: قال رجل ألم يقل الله: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩] فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة.

وعن صفوان بن محرز أنه حدَّث أن جندب بن عبدالله البجلي بعث إلى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال: اجمع لي نفراً من إخوانك حتى أحدثهم، فبعث رسولاً إليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر، فقال تحدثوا بما كنتم تحدثون به حتى دار الحديث، فلما دار الحديث إليه حسر البرنس[٤] عن رأسه فقال: إني أتيتكم[٥] ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم أن رسول

---

(١) قوله (تمنيت أني أسلمت يومئذ)معناه: لم يكن تقدَّمَ إسلامي بل ابتدأت الآن الإسلام ليمحو عني ما تقدم وقال هذا الكلام من عِظَم ما وقع (النووي: شرح مسلم).

(٢) وهو سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٣) ذو البطين يعني أسامة، قال القاضي عياض رحمه الله قيل لأسامة ذو البطين لأنه كان له بطن عظيم، وذو البطين تصغير بطن [النووي].

(٤) حسر البرنس عن رأسه: حسر: أي كشف، والبرنس: كل ثوب رأسه ملتصق به، دراعة كانت أو جبة أو غيرهما. [النووي].

(٥) قوله: [أتيتكم ولا أريد أن أخبركم] قال النووي: كذا وقع في جميع الأصول وفيه إشكال من حيث أنه قال في أول الحديث بعث إلى عسعس فقال: اجمع لي نفراً من إخوانك حتى أحدثهم ثم يقول بعده أتيتكم ولا أريد أن أخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين أحدهما: أن تكون لا زائدة=

الله ﷺ بعث بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين وأنهم التقوا فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وأن رجلاً من المسلمين قصد غفلته، قال: وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد، فلما رفع عليه السيف قال لا إله إلا الله، فجاء البشير إلى النبي ﷺ فسأله فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع فدعاه فسأله فقال: «**لِمَ قتلته**» قال يا رسول الله: أوجع في المسلمين وقتل فلاناً وفلاناً وسمى له نفراً وإني حملت عليه فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله، قال رسول الله: «**أقتلته؟**» قال: نعم، «**فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟**» قال يا رسول الله: استغفر لي، قال: «**وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟**» قال فجعل لا يزيده على أن يقول: كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟[1]

=كما في قوله تعالى: [لئلا يعلم أهل الكتاب] وقوله تعالى: [ما منعك أن لا تسجد] والثاني: أن يكون على ظاهره أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ﷺ بل أعظكم وأحدثكم بكلام من عند نفسي، لكني الآن أزيدكم على ما كنت نويته فأخبركم أن رسول الله ﷺبعث بعثاً وذكر الحديث والله أعلم.

(١) حديث صفوان بن محرز رواه البخاري في صحيحه، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله، انظر شرح النووي، المجلد الأول، الجزء الثاني، (ص:١٠٠). والحديث الذي قبله – حديث أبي ظبيان عن أسامة بن زيد – خرّجه البخاري، باب قول الله تعالى – ومن أحياها –، الفتح (١٥/ ٢١٢)، وخرّجه مسلم في صحيحه، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله، المجلد الأول من شرح النووي، الجزء الثاني،(ص: ٩٨).

قال الإمام النووي رحمه الله في نهاية باب [تحريم قتل الكافر بعد قول لا إله إلا الله] قال: وأما معاني الأحاديث وفقهها فقوله ﷺ في الذي قال لا إله إلا الله «**لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**» اختُلِف في معناه، فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله.

قال القاضي وقيل معناه إنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم فيسمى إثمه كفراً وإثمك معصية وفسقاً... والكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة، فإنه ظنه كافراً وظنَّ أن إظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلماً وقوله ﷺ [أفلا شققت عن قلبه] فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقة والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر.[1]

- وعن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله ﷺ: يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: المجلد الأول، الجزء الثاني، (ص: ١٠٦- ١٠٧).

عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «**أما والله لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك**» فأنزل الله عز وجل:

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾[التوبة] وأنزل الله تعالى في أبي طالب فقال لرسول الله ﷺ ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [القصص]

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لعمه: قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة. قال: لولا أن تعيرني قريش يقولون إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك فأنزل الله: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾[القصص] [(١)]، وعن ابن عباس أن معاذاً قال: بعثني النبي ﷺ قال إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم

(١) حديث وفاة أبي طالب اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد ابن المسيب انظر صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يغرغر، المجلد الأول، الجزء الأول، (ص: ٢١٣)، وحديث أبي هريرة ﷺ كذلك... وانظر فتح الباري(١٠/ ١٢٤)، سورة القصص..

صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب[١].

قال الحافظ كان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره المصنف البخاري في أواخر المغازي.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فبذلك يصير الكافر مسلماً والعدو ولياً، والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال، ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل في الإيمان، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان، وفيه البداءة في الدعوة والتعليم بالأهم فالأهم، واستدل به من قال من العلماء إنه لا يشترط في صحة الإسلام النطق بالتبري من كل دين يخالف دين الإسلام لأن اعتقاد الشهادتين يستلزم ذلك وفي ذلك تفصيل[٢].

حكم من لم يأت بالشهادتين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع

---

(١) متفق عليه: انظر فتح الباري، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد على الفقراء حيث كانوا: (٤ / ٩٩)، وصحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الأول، الجزء الأول، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام،(ص:١٩٦).

(٢) تيسير العزيز الحميد، المكتب الإسلامي (ص:٩٨).

القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها، وجماهير علمائها وذهبت طائفة من المرجئة وهم جهمية المرجئة كجهم والصالحي وأتباعهما إلى أنه إذا كان مصدقاً بقلبه كان كافراً في الظاهر دون الباطن، وقد تقدم التنبيه على أصل هذا القول، وهو قول مبتدع في الإسلام لم يقله أحد من الأئمة وقد تقدم أن الإيمان الباطن يستلزم الإقرار الظاهر، بل وغيره، وأن وجود الإيمان الباطن تصديقاً وحباً وانقياداً بدون الإقرار الظاهر ممتنع)[1].

وقال أيضاً: (ونظير هذا القول: أن رجلاً من أهل السنة قيل له: تَرَضَّ عن أبي بكر وعمر فامتنع عن ذلك حتى قتل مع محبته لهما واعتقاده فضلهما ومع عدم الأعذار المانعة من الترضي عنهما فهذا لا يقع قط. وكذلك لو قيل إن رجلاً يشهد أن محمداً رسول الله باطناً وظاهراً وقد طلب منه ذلك، وليس هناك رهبة ولا رغبة يمتنع لأجلها فامتنع منها حتى قتل، فهذا يمتنع أن يكون في الباطن يشهد أن محمداً رسول الله ولهذا كان القول الظاهر من الإيمان الذي لا نجاة للعبد إلا به عند عامة السلف والخلف من الأولين والآخرين إلا الجهمية جهماً ومن وافقه فإنه إذا قدر أنه معذور لكونه أخرس أو لكونه خائفاً من قوم إن أظهر الإسلام آذوه ونحو ذلك، فهذا يمكن أن لا يتكلم مع إيمان في قلبه، كالمكره على كلمة الكفر قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ

(١) فتاوى شيخ الإسلام، الرياض، كتاب الإيمان الأوسط: (٧/ ٦٠٩).

وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [النحل] [١]

ثانياً- اعتقاد القلب

القلب هو الأصل فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب**»[٢]، فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علماً وعملاً قلبياً لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر، والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أهل الحديث: قول وعمل، قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد.[٣]

وإيمان القلب: يشمل قول القلب وهو الاعتقاد وعمل القلب وهو نيته وإخلاصه، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى:

- ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ﴾ [المنافقون].

فالمنافقون في عهد رسول الله ﷺ كانوا يملكون الإيمان الظاهر الذي تجري

---

(١) المصدر السابق: (٧/ ٢١٩).

(٢) متفق عليه: مختصر صحيح مسلم، الحديث (رقم: ٩٥٦) عن النعمان بن بشير ﷺ.

(٣) الإيمان، ابن تيمية، (ص: ١٧٦).

عليه الأحكام في الدنيا.. كانوا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وكانوا يصلون مع الناس، ويصومون، ويحجون، ويغزون، والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم، ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر، ولما مات عبدالله بن أُبَيّ بن سلول -وهو من أشهر الناس بالنفاق- ورثه ابنه عبدالله وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين[1]...ورغم ذلك فهم في الدرك الأسفل من النار لأنهم يخادعون الله ورسوله ولأنهم يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر فأحبط الله أعمالهم وأقوالهم.

- وقوله تعالى ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج]

- وقوله ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: ١٤]

- وقوله ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ﴾ [المائدة: ٤١]

- وقوله تعالى ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ

(١) الإيمان، ابن تيمية، (ص: ١٩٨).

يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [الأنعام]

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**» (١).

- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يَبِعْ بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»(٢). وفي رواية الإمام أحمد: «**التقوى ها هنا وأومأ بيده إلى القلب**».

- قال ﷺ: «**إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرَّفه نعمه فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرَّفه نعمه فعرفها قال فما**

---

(١) متفق عليه: فتح الباري: (١/ ١٣)، ومختصر صحيح مسلم الحديث رقم: (١٠٨٠).

(٢) مختصر صحيح مسلم، باب المسلم أخو المسلم، رقم الحديث: (١٧٧٥).

فعلت فيها؟ قال تعلمت العلم وعلَّمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرَّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها، إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار».[1]

ثالثاً- العمل من الإيمان

من النصوص الدالة على أن العمل من الإيمان:

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة].

- وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟

(١) مختصر صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب من قاتل للرياء والسمعة، رقم الحديث: (١٠٨٩).

ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥﴾ ﴾ [التوبة].

قال ابن كثير رحمه الله: (اعتمد الصديق ﷺ في قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها حيث حرمت قتالهم بشرط هذه الأفعال وهي الدخول في الإسلام والقيام بأداء واجباته ونبه بأعلاها على أدناها فإن أشرف أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاة التي هي حق الله عز وجل وبعدها أداء الزكاة التي هي نفع متعد إلى الفقراء والمحاويج وهي أشرف الأفعال المتعلقة بالمخلوقين، ولهذا كثيرا ما يقرن الله بين الصلاة والزكاة)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

(إن المنافق ليس بمؤمن، وقد ضل من سماه مؤمناً، وكذلك من قام بقلبه علم وتصديق وهو يجحد الرسول ويعاديه كاليهود وغيرهم، سماهم الله كفاراً لم يُسمِّهم مؤمنين قط، ولا دخلوا في شيء من أحكام الإيمان، بخلاف المنافق فإنه يدخل في أحكام الإيمان الظاهرة في الدنيا، بل قد نفى الله الإيمان عمن قال بلسانه وقلبه إذا لم يعمل، كما قال تعالى:

﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا ﴾ [الحجرات: ١٤] إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [الحجرات]

---

(١) تفسير ابن كثير، البابي الحلبي: (٢/ ٣٣٦).

فنفى الإيمان عمن سوى هؤلاء، وقال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [النور]

والتولي: هو التولي عن الطاعة كما قال تعالى:

﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ [الفتح]

و قال تعالى:﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾ ﴾ [القيامة] وقد قال تعالى:﴿ لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾ ﴾ [الليل] وكذلك قال موسى وهارون﴿ إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٤٨﴾ ﴾ [طه]

فعلم أن التولي ليس هو التكذيب، بل هو التولي عن الطاعة، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر ويطيعوه فيما أمر، وضد التصديق التكذيب، وضد الطاعة التولي، فلهذا قال:﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾ ﴾ [القيامة]

وقد قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [النور] فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل، وإن كان قد أتى بالقول، وقال تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال:٢])[1].

(١) الإيمان، ابن تيمية، (ص: ١٣٦، ١٣٧).

المبحث الثاني

الذين قالوا: الإيمان قول وعمل

قال الشافعي رحمه الله في كتاب [الأم] في باب النية في الصلاة: يحتج بأن لا تجزئ صلاة إلا بنية بحديث ابن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» ثم قال: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركنا يقولون: الإيمان قول عمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر.

وعن موسى بن هارون الحمال قال[1]: أملى علينا إسحاق بن راهويه أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، لا شك أن ذلك كما وصفنا، وإنما عقلنا هذه بالروايات الصحيحة والآثار العامة المحكمة وآحاد أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، وهلُمّ جراً على ذلك. وكذلك بعد التابعين من أهل العلم على شيء واحد لا يختلفون فيه، وكذلك في عهد الأوزاعي، وسفيان الثوري بالعراق، ومالك بن أنس بالحجاز، ومعمر باليمن، على ما فسرنا وبينا، أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.

- وقال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد: (أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص

---

(١) الإيمان، ابن تيمية، (ص:٢٩٢).

بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان، إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً، قالوا: إنما الإيمان التصديق والإقرار، ومنهم من زاد المعرفة وذكر ما احتجوا به...) إلى أن قال – أي ابن عبد البر –: (وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر منهم مالك بن أنس،والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي والطبري، ومن سلك سبيلهم فقالوا: الإيمان قول وعمل، قول باللسان وهو الإقرار، واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة قالوا: وكل ما يطاع الله عز وجل به من فريضة ونافلة فهو من الإيمان، والإيمان يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي، وأهل الذنوب عندهم مؤمنون غير مستكملي الإيمان من أجل ذنوبهم وإنما صاروا ناقصي.الإيمان بارتكابهم الكبائر، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» الحديث يريد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا إلى القبلة، وانتحلوا دعوة الإسلام.)[1]

- وقال أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله: لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم، أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط

(١) الإيمان، ابن تيمية، (ص:٣١٣).

وبغداد والشام ومصر: لقيتهم كرَّات قرناً بعد قرن ثم قرناً بعد قرن،[١] أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد. بالحجاز ستة أعوام ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خرسان منهم:المكي بن إبراهيم ويحيى بن يحيى وعلي بن الحسن بن شقيق وقتيبة بن سعيد وشهاب بن معمر. وبالشام: محمد بن يوسف الفريابي وأبا مسهر عبد الأعلى بن مسهر وأبا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج وأبا اليمان الحكم بن نافع ومن بعدهم عدة كثيرة.

وبمصر يحيى بن كثير وأبا صالح – كاتب الليث بن سعد – وسعيد بن أبي مريم وأصبغ بن الفرح ونعيم بن حماد. وبمكة: عبدالله بن يزيد المقري والحميدي وسليمان بن حرب قاضي مكة وأحمد بن محمد الأزرقي.

وبالمدينة: إسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن نافع الزبيري وأحمد بن أبي بكرأبا مصعب الزهري وإبراهيم بن حمزة الزبيدي وإبراهيم بن المنذر الحزامي. وبالبصرة: أبا عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني وأبا الوليد هشام ابن عبد الملك والحجاج بن المنهال وعلي بن عبدالله بن جعفر المديني.

وبالكوفة: أبا نعيم الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى وأحمد بن يونس وقبيصة بن عقبة وابن نمير وعبد الله وعثمان ابني أبي شيبة. وببغداد: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبا معمر وأبا خيثمة وأبا عبيد القاسم بن سلام.

---

(١) أراد هنا بالقرن: الطبقة من العلماء [هامش شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي].

ومن أهل الجزيرة: عمرو بن خالد الحراني. وبواسط: عمرو بن عون وعاصم ابن علي بن عاصم. وبمرو: صدقة بن الفضل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي. واكتفينا بتسمية هؤلاء كي يكون مختصراً وأن لا يطول ذلك فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء: أن الدين قول وعمل وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة].(١)

-وقال شارح الطحاوية: (ذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل المدينة رحمهم الله وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين: إلى أنه -أي الإيمان-: تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان) ثم قال: (والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة اختلاف صوري. فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزء من الإيمان، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه: نزاع لفظي، لا يترتب عليه فساد اعتقاد. والقائلون بتكفير تارك الصلاة، ضموا إلى هذا الأصل، أدلة أخرى).(٢)

-وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان: (١/ ١٧٢)، دار طيبة، الرياض.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، (ص: ٣٧٤).

بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول، من الفقهاء كحماد بن أبي سليمان وهو أول من قال ذلك، ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا: إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب، كما تقوله الجماعة.

ويقولون أيضاً بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة، والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة متفقون على أنه لا يخلد في النار، فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطناً وظاهراً بما جاء به الرسول ﷺ. وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها، ولا يخلد منهم فيها أحد، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء، ولكن الأقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم في النار كالخوارج والمعتزلة وقول غلاة المرجئة، الذين يقولون: ما نعلم أن أحداً منهم يدخل النار). [1]

- قال جبريل لرسول الله ﷺ: (يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) الإيمان، لابن تيمية: (ص: ٢٨٢)، وإذا كان النزاع بين أهل السنة في مسألة الإيمان لفظاً، كما قال شارح الطحاوية، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، فالأصل والمعتمد ما يقوله جمهور أهل السنة: كمالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وأهل الحديث وغيرهم وليس المعتمد ما تقوله الحنفية: (الإيمان: هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان).

«**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً..**»[١].

-وعن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الإسلام بني على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت**». وفي رواية: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج**»[٢].

- وأمر ﷺ وفد عبد القيس بأربع ونهاهم عن أربع، قال: «**آمركم بالإيمان بالله وحده**»، وقال: «**أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس...**»[٣].

قال شارح العقيدة الطحاوية في تعقيب له على هذا الحديث: (ومعلوم أنه لم يرد أن هذه الأعمال تكون إيماناً بالله بدون إيمان القلب، لما قد أخبر في مواضع

---

(١) قطعة من حديث جبريل الذي رواه ا لبخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان.. الخ انظر الفتح:(١/ ١٢٢)، وانظر صحيح مسلم، كتاب الإيمان، المجلد الأول، الجزء الأول، (ص ١٥٧).

(٢) الفتح:(١/ ٥٥)، وصحيح مسلم: المجلد الأول، الجزء الأول (ص ١٧٦).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنه. انظر الفتح(١/ ١٣٧)، كتاب الإيمان، و صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الأول، الجزء الأول، (ص:١٨٧).

أنه لابد من إيمان القلب، فعلم أن هذه مع إيمان القلب هو الإيمان. وأي دليل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان فوق هذا الدليل؟ فإنه فسَّر الإيمان بالأعمال ولم يذكر التصديق، للعلم بأن هذه الأعمال لا تفيد مع الجحود) [1].

- من يتناول صحيح البخاري بالقراءة أو من يقلب صفحاته يجد في كتاب الإيمان الأبواب التالية: باب الجهاد من الإيمان،باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، باب الصلاة من الإيمان....الخ، باب الزكاة من الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، باب اتّباع الجنائز من الإيمان... الخ.

(١) شرح العقيدة الطحاوية،(ص: ٣٨٩)، مصدر سابق.

المبحث الثالث

زيادة الإيمان ونقصانه

يزيد الإيمان بالطاعة وينقص بالمعصية، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى:

- ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال].

- وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ۝١٧٣﴾ [آل عمران].

- وقوله: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۝١٢٤ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ۝١٢٥﴾ [التوبة].

- وقوله ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ۗ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا ۝٧٦﴾ [مريم].

- وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا ۙ﴾ [المدثر: ٣١].

- وقوله:﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ ﴾[آل عمران].

- وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «**يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير**». وفي رواية أخرى للبخاري في صحيحه: «**من إيمان**» مكان «**من خير**» [(١)].

-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**». [(٢)]

-وعن عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من**

---

(١) أخرجه الشيخان، انظر الفتح باب زيادة الإيمان ونقصانه: (١/ ١١١). والبرة هي القمحة، ووزن البرة دون وزن الشعيرة، والذرة: هي أقل الأشياء وزناً. قال ابن عباس: (إذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر [عن الفتح: (١/ ١٢)]).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، انظر صحيح مسلم بشرح النووي باب بيان عدد شعب الإيمان، المجلد الأول، الجزء الثاني، (ص: ٥).

ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن. قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال:أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين» [(١)].

ذكر شارح الطحاوية أدلة من الكتاب والسنة على زيادة الإيمان ونقصانه ثم قال: (فكيف يقال بعد هذا: إن إيمان أهل السموات والأرض سواء؟ وإنما التفاضل بينهم بمعان أُخَر غير الإيمان؟ وكلام الصحابة رضي الله عنهم في هذا المعنى كثير أيضاً. منه قول أبي الدرداء ﷺ: من فقه العبد أن يتعاهد إيمانه وما نقص منه، ومن فقه العبد أن يعلم أيزداد هو أم ينتقص.

وكان عمر ﷺ يقول لأصحابه: هلموا نزداد إيماناً، فيذكرون الله تعالى عز وجل، وكان ابن مسعود ﷺ يقول في دعائه: اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وفقهاً، وكان معاذ بن جبل ﷺ يقول لرجل: اجلس بنا نؤمن ساعة، ومثله عبدالله بن رواحة ﷺ، وصح عن عمار بن ياسر ﷺ أنه قال: ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان: إنصاف من نفسه، والإنفاق من إقتار، وبذل السلام للعالم. ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه. وفي هذا المقدار كفاية وبالله التوفيق). [(٢)]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، المجلد الأول، الجزء الأول،(ص:٦٥). جزلة: أي ذات عقل ورأي. أما اللب: فهو العقل.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، (ص: ٣٨٦).

المبحث الرابع

أقوال بعض المخالفين

هناك فرق خالفت أهل السنة والجماعة في تعريف الإيمان، وسوف أتحدث في هذه الدراسة الموجزة عن فرقتين كان لهما تأثير كبير على المبتدعين من أهل التوقف وغيرهم:

١- المرجئة

يقول الشهرستاني في الملل والنحل [١/ ١٣٩]: الإرجاء على نوعين: أحدهما: بمعنى التأخير كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَرۡجِهۡ وَأَخَاهُ ﴾ [الأعراف: ١١١]. وإطلاق اسم المرجئة على الجماعة بهذا المعنى صحيح، لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد. والثاني: إعطاء الرجاء. وإطلاقه عليهم بهذا المعنى صحيح أيضاً لأنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

أما أبو الحسن الأشعري في كتابه مقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٤) فقد قسَّم المرجئة إلى اثنتي عشرة فرقة، معظمهم يقولون: الإيمان هو المعرفة بالله، ومنهم من يضيف إلى المعرفة بالله الإقرار كأبي حنيفة وأصحابه إذ جعلهم الفرقة

التاسعة من فرق المرجئة [١].

وقال شارح الطحاوية: وذهب كثير من أصحابنا[٢] إلى ما ذكره الطحاوي رحمه الله: أنه الإقرار باللسان والتصديق بالجنان. ومنهم من يقول: إن الإقرار باللسان ركن[٣] زائد ليس بأصلي، وإلى هذا ذهب أبو منصور الماتريدي رحمه الله.

ويروى عن أبي حنيفة ﷺ، وذهب الكرَّامية[٤] إلى أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط فالمنافقون عندهم مؤمنون كاملو الإيمان، ولكنهم يقولون بأنهم يستحقون الوعيد الذي أوعدهم الله به وقولهم ظاهر الفساد. وذهب الجهم[٥] بن

---

(١) انظر هامش كتاب الإيمان للحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده [٣١٠ – ٣٩٥ هـ] تحقيق الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) أي الحنفية.

(٣) بيَّنا فيما مضى فساد هذا القول.

(٤) الكرامية: نسبة إلى محمد بن كرام كان من سجستان ثم خرج إلى نيسابور في أيام محمد بن طاهر بن عبدالله، فاغتر بما كان يريه من زهده جماعة من أهل السواد فدعاهم إلى بدعه.. وكان يقول بالتجسيم والتشبيه، ويعتقد أن العقل يحسن ويقبح قبل الشرع. توفي سنة ٢٥٥هـ، وبلغ أتباعه في خراسان وحدها أكثر من عشرين ألف [عن الملل والنحل وهامشه (١/١٠٨) دار المعرفة، بيروت].

(٥) الجهم بن صفوان السمرقندي، وهو الذي أظهر نفي الصفات والتعطيل، وقد أخذ ذلك عن الجعد بن درهم، الذي ضحى به خالد بن عبدالله القسري بواسط، فإنه خطب الناس في يوم عيد الأضحى وقال: أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجعد بن درهم الذي زعم=

صفوان وأبو الحسن الصالحي أحد رؤساء القدرية إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب! وهذا القول أظهر فساداً مما قبله، فإن لازمه أن فرعون وقومه كانوا مؤمنين فإنهم عرفوا صدق موسى وهارون عليهما السلام ولم يؤمنوا بهما، ولهذا قال موسى لفرعون: ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴿١٠٢﴾ ﴾ [الإسراء].

وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [النمل]. وأهل الكتاب يعرفون النبي ﷺ كما يعرفون أبناءهم، ولم يكونوا مؤمنين به بل كافرين به، معادين له، وكذلك أبو طالب عنده يكون مؤمناً، فإنه قال:

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينـــا

لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحاً بذاك مبينا

بل إبليس يكون عند الجهم مؤمناً كامل الإيمان فإنه لم يجهل ربه، بل هو عارف به ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الحجر]. ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ

=أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً ثم نزل فذبحه، وكان ذلك بعد استفتاء علماء زمانه، وهم السلف الصالح رحمهم الله تعالى. وكان جهم بعده بخراسان [شرح الطحاوية: ٥٩١].

أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾[الحجـــــر]. ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ ﴾[ص]. والكفر عند الجهم هو الجهل بالرب تعالى ولا أحد أجهل منه بربه فإنه جعله الوجود المطلق، وسلب عنه جميع صفاته، ولا جهل أكبر من هذا، فيكون كافراً بشهادته على نفسه) [١].

تناول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بالنقد قول الجهمية في مسألة الإيمان وفند شبهاتهم فبيَّن رحمه الله أن أهل اللغة لم يثبت عندهم قبل نزول القرآن أن الإيمان هو التصديق، كما أنه لم يثبت عندهم أن لفظ التصديق مرادف للفظ الإيمان، وإن كان الإيمان هو التصديق، فالتصديق يكون بالقلب واللسان وسائر الجوارح، كما قال النبي ﷺ: والفرجُ يصدِّق ذلك أو يُكذِّبه)[٢] ، ولا يكون بالقلب فقط كما يقول الجهمية، ولا باللسان فقط كما تقول الكرّامية، ولا بالقلب واللسان فقط كما يقول جمهور أهل الإرجاء.

وقال رحمه الله: إن أهل السنة يعتقدون أن الإيمان ليس هو مطلق التصديق، بل هو تصديق خاص مقيد بقيود اتصل اللفظ بها، وليس هذا نقلاً ولا تغييراً له، فإن الله لم يأمرنا بإيمان مطلق، بل بإيمان خاص وصفه وبينه [٣]. وبدعة الإرجاء خطيرة، ولهذا فقد عظم قول علماء السلف في ذمهم. قال إبراهيم النخعي:

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية: (ص ٣٧٣).

(٢) متفق عليه.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام: (٧/ ١٢٢).

لَفِتنتهم يعني المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة. وقال الزهري: ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء. وقال الأوزاعي: كان يحيى بن أبي كثير، وقتادة يقولان: ليس شي من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء،وقال شريك القاضي وذكر المرجئة فقال هم أخبث قوم، حسبك بالرافضة خبثاً، ولكن المرجئة يكذبون على الله.. الخ[١].

٢-الخوارج

هم كل من خرج عن الحق في مسائل الدين والإيمان، أو هم الفرقة المارقة التي خرجت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ. عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة – وهو رجل من بني تميم – فقال: يا رسول الله اعدل، فقال رسول الله ﷺ: «**ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل**» فقال عمر بن الخطاب: ائذن لي فيه فأضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ: «**دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم**».

وفي رواية أخرى لأبي سعيد قال، فلما ولى ذو الخويصرة قال رسول الله ﷺ: «**إن من ضِئْضِئي هذا قوماً يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**». قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتمس فوجد،

---

(١) المصدر السابق: (٧/ ٣٩٤).

فأتي به حتى نظرت إليه على نعت [١] رسول الله ﷺ الذي نعت. ومن أشهر فرقهم: المحكمة والأزارقة والنجدات والبيهسية والعجاردة والثعالبة والإباضية والصفرية ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً[٢].

ويرون أن الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله به ورسوله، فمتى ذهب بعض ذلك بطل الإيمان فيلزم تكفير أهل الذنوب، أو تخليدهم في النار وسلبهم اسم الإيمان بالكلية، كما تقول المعتزلة. وينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنة هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار، فإن هذا القول من البدع المشهورة.

وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، واتفقوا أيضاً على أن نبينا

---

(١) نعت رسول الله ﷺ: «**آتيهم: رجل أسود، إحدى عضديه**– وفي رواية: «**إحدى يديه– مثل البضعة تدردر**»، والبضعة: القطعة من اللحم، وتدردر: التدردر: التحرك والتحرج ماراً وجائياً، والضئضئ: أي من صلبه ونسله. وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري ومسلم. انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة الحلواني، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط:(١٠/ ٨٣)، الخوارج.

(٢) الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني،(١/ ١١٤)، دار المعرفة بيروت.

محمداً ﷺ يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته. وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله، فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شيء، ثم قالت الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وهو الإيمان المطلق كما قاله أهل الحديث، قالوا: إذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيخلد في النار[1].

وقد أخطؤوا بذلك خطأ فادحاً، وذلك لأن الإيمان مشتمل على أركان وواجبات ومستحبات بمنزلة اسم الحج والصلاة وغيرها من العبادات، فإن اسم الحج يتناول كل ما يشرع فيه من فعل أو ترك مثل الإحرام، ومثل ترك محظوراته والوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى والطواف بالبيت وبين الجبلين المكتنفين له وهما الصفا والمروة. ثم الحج مع هذا اشتمل على أركان متى تركت لم يصح الحج كالوقوف بعرفة، وعلى ترك محظور متى فعله فسد حجه وهو الوطء، ومشتمل على واجبات من فعل وترك يأثم بتركها عمداً، ويجب مع تركها لعذر أو غيره الجبران بدم، كالإحرام من المواقيت المكانية، والجمع بين الليل والنهار بعرفة، وكرمي الجمار ونحو ذلك، ومشتمل على مستحبات، من فعل وترك يكمل الحج بها ولا يأثم بتركها ولا توجب دماء، مثل رفع الصوت بالإهلال والإكثار منه وسوق الهدي وذكر الله تعالى ودعائه في تلك المواضع، وقلة الكلام إلا في

---

(١) الإيمان لابن تيمية، (ص:٢٠٩، ٢١٠).

أمر أو نهي أو ذكر. من فعل الواجب وترك المحظور فقد تم حجه وعمرته لله وهو مقتصد من أصحاب اليمين في هذا العمل، ولكن من أتى بالمستحب فهو أكمل منه وأتم حجاً وعملاً وهو سابق مقرب.

ومن ترك المأمور وفعل المحظور لكنه أتى بأركانه وترك مفسداته فهو حج ناقص يثاب على ما فعله من الحج ويعاقب على ما تركه، وقد سقط عنه أصل الفرض بذلك مع عقوبته على ما ترك، ومن أخل بركن أو فعل مفسداً فحجه فاسد لا يسقط به فرضه بل عليه إعادته، مع أنه قد تنازعوا في إثباته على ما فعله وإن لم يسقط به الفرض، والأشبه أن يثاب عليه..

فصار الحج ثلاثة أقسام: كاملاً بالمستحبات، وتاماً بالواجبات فقط، وناقصاً عن الواجب، والفقهاء يقسمون الوضوء إلى كامل فقط، ومجزئ، ويريدون بالكامل ما أتي بمفروضه ومسنونه، وبالمجزئ ما اقتصر على واجبه، فهذا في الأعمال المشروعة.

وكذلك في الأعيان المشهورة، فإن الشجرة مثلاً اسم لمجموع الجذع والأغصان وهي بعد ذهاب الورق شجرة كاملة وبعد ذهاب الأغصان شجرة ناقصة، فليكن مثل ذلك في مسمى الإيمان. وقالوا: الإيمان ثلاث درجات: إيمان السابقين المقربين، وهو ما أتي فيه بالواجبات والمستحبات من فعل وترك، وإيمان المقتصدين أصحاب اليمين وهو ما ترك صاحبه فيه بعض الواجبات، أو فعل فيه بعض المحظورات. ولهذا قال علماء السنة: لا يكفر أحد بذنب إشارة إلى بدعة

الخوارج الذين يكفِّرون بالذنب. والثالث إيمان الظالمين لأنفسهم وهو من أقر بأصل الإيمان، وهو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله وهو شهادة أن لا إله إلا الله ولم يفعل المأمورات ويجتنب المحظورات، فإن أصل الإيمان التصديق والانقياد، فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن وقد تواتر في الأحاديث: «**أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، مثقال حبة من خير، مثقال ذرة من خير**» و«**الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**» (فعلم أن الإيمان يقبل التبعيض والتجزئة وأن قليله يخرج به صاحبه من النار إن دخلها، وليس كما يقوله الخارجون عن مقالة أهل السنة أنه لا يقبل التبعيض والتجزئة بل هو شيء واحد إما أن يحصل كله وإما أن لا يحصل منه شيء) اهـ[1].

وقصارى القول فالخوارج يجعلون الإيمان مركَّباً من ثلاثة أركان: القول باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالجوارح، وإذا أخل المكلف بواحد منها ذهب إيمانه ولذلك فهم يكفرون مرتكب الكبيرة ويحكمون عليه بالخلود في النار.

أما أهل السنة والجماعة فهم وإن جعلوا الإيمان مؤلفاً من الأركان الثلاثة: القول باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالجوارح إلا أنهم يجعلون له أصلاً وهو التصديق بالقلب واللسان، وفرعاً وهو العمل، ولذلك فهم لا يكفِّرون أحداً

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، المجلد الأول، (ص: ٣٤٠).

بارتكاب الكبيرة ولا يحكمون عليه بالخلود في النار.

قال الحافظ ابن منده: (وقال أهل السنة والجماعة: الإيمان هو الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح غير أن له أصلاً وفرعاً. فأصله المعرفة بالله والتصديق له وبه وبما جاء من عنده بالقلب واللسان مع الخضوع له و الحب له والخوف منه والتعظيم له، مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه، ولا يكون مستكملاً له حتى يأتي بفرعه، وفرعه المفترض عليه أو[1] الفرائض واجتناب المحارم، وقد جاء الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «**الإيمان بضع وسبعون أو ستون شعبة أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»، فجعل الإيمان شُعَباً، بعضها باللسان والشفتين وبعضها بالقلب، وبعضها بسائر الجوارح. فشهادة أن لا إله إلا الله فعل اللسان، تقول شهدت أشهد شهادة والشهادة فعله في القلب واللسان لا اختلاف بين المسلمين في ذلك، والحياء في القلب وإماطة الأذى عن الطريق فعل سائر الجوارح) اهـ.[2]

---

(١) لعل قصده القول وفرعه المفترض عليه هو أداء الفرائض واجتناب المحارم.

(٢) كتاب الإيمان، للحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده، تحقيق الدكتور علي بن محمد ابن ناصر الفقيهي. نشر مؤسسة الرسالة، ذكر اختلاف أقاويل الناس في الإيمان ما هو: (١/ ٣٣١ و ٣٣٩).

وقد اكتفيت بهذا القدر لأنه سبق أن تحدثت مطولاً عن الخوارج في ا لكتاب الأول من هذه السلسلة الفصل الخامس، بدعة تكفير مرتكبي الكبائر وأشرت إلى ضلالاتهم أيضاً في مواضع كثيرة من هذا الكتاب.

المبحث الخامس

نواقض الإسلام

قال الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (اعلم أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة:

أولًا: الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له والدليل قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾[1][سورة النساء:٤٨و ١١٦] ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو القباب.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة كفر إجماعاً.

الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم كفر إجماعاً.

الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر.

الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ، ولو عمل به كفر إجماعاً،

---

(١) وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ٧٢ ﴾ [المائدة].

والـدليل قولـه تعـالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾ ﴾[1] [محمد].

السادس: من استهزأ بشيء من دين الله أو ثوابه أو عقابه كفر ، والدليل قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة الآيتان: ٦٥- ٦٦].

السابع: السحر ومنه الصرف والعطف [2]، فمن فعله أو رضي به كفر ، والدليل

---

(١) وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَآ أُرْسِلُوا۟ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾[المطففين]. وقال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾ ﴾ [البقرة].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: (لا يخلو أن يكون ما قالوه [يقصد المنافقين] من ذلك جدّاً أو هزلاً، وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة. فإن التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الباطل والجهل) [انظر الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٩٧]. وقال الرازي: (الاستهزاء يدل على الاستخفاف. والعمدة الكبرى في الإيمان تعظيم الله تعالى بأقصى الإمكان والجمع بينهما محال) وقال ابن حزم في الملل: (كل ما فيه كفر بالبارئ تعالى، واستخفاف به أو بنبي من أنبيائه أو بملك من ملائكته أو بآية من آياته عزوجل فلا يحل سماعه ولا النطق به، ولا يحل الجلوس حيث يلفظ به. ثم ساق الآية) [انظر تفسير القاسمي الجزء الثامن: (ص:٣١٩٤)].

(٢) الصرف: عمل سحري يقصد منه تغيير الإنسان عما هو يهواه كصرف الرجل عن محبة زوجته إلى بغضها. والعطف: عمل سحري يقصد منه ترغيب الإنسان فيما لا يهواه بطرق شيطانية.=

قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة: ١٠٢].

=وجاء في كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ: (واختلفوا: هل يكفر الساحر أو لا؟ فذهب طائفة من السلف إلى أنه يكفر، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله. قال أصحابه: إلا أن يكون سحره بأدوية وتدخين وسقي شيئ يضر فلا يكفر. وقال الشافعي: إذا تعلم السحر قلنا له: صف لنا سحرك، فإن وصف ما يوجب الكفر، مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته كفر. اهـ.

وقد سماه الله كفراً بقوله ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة: ١٠٢] وقوله:﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ [البقرة: ١٠٢] قال ابن عباس في قوله تعالى:﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة: ١٠٢] وذلك أنهما علما الخير والشر والكفر والإيمان، فعرفا أن السحر من الكفر) [عن كتاب فتح المجيد، (ص: ٢٨١)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقد علم أنه [أي السحر] محرم بكتاب الله وسنة رسوله، وإجماع الأمة، بل أكثر العلماء على أن الساحر كافر، يجب قتله، وقد ثبت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب ﷺ وعثمان بن عفان ﷺ، وحفصة بنت عمر، وعبدالله بن عمر، وجندب بن عبدالله.. وبعد أن ساق الأدلة على كفر الساحر أضاف قائلاً: ولهذا تجد الذين يدخلون في السحر ودعوة الكواكب وتسبيحاتها، فيخاطبونها، ويسجدون لها، إنما مطلوب أحدهم المال والرئاسة، فيكفر ويشرك بالله، لأجل ما يتوهمه من حصول رئاسة ومال ولا يحصل له إلا ما يضره ولا ينفعه، كما يدل عليه استقراء أحوال العالم) [مجوع فتاوى شيخ الإسلام:(٢٩/ ٣٨٤)].

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى:﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾[المائدة].

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباعه ﷺ وأنه يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺكما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى عليه السلام فهو كافر.

العاشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [السجدة].

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً ومن أكثر ما يكون وقوعاً فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه ، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم.) [1]

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

(ويدخل في القسم الرابع: من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنّها الناس أفضل من شريعة الإسلام أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، جامعة الإمام محمد بن سعود، القسم الخامس، الرسائل الشخصية (ص: ٢١٢).

العشرين، أو أنه كان سبباً في تخلف المسلمين، أو أنه يحصر علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى، ويدخل في الرابع أيضاً من يرى أن نفاذ حكم الله في قطع يد السارق أو رجم الزاني المحصن لا يناسب العصر الحاضر، ويدخل في ذلك أيضاً كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة؛ لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرَّم الله إجماعاً، وكل من استباح ما حرّم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ كالزنا، والخمر، والربا، والحكم بغير شريعة الله ، فهو كافر بإجماع المسلمين.[1]

ومن الجدير بالذكر أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله لم يذكر نواقض الإسلام كلها، بل ذكر أعظم هذه النواقض.

وهناك نواقض أخرى من أهمها:

١- السجود للصنم أو للشمس أو للقمر أو لأي كوكب.

٢- إلقاء المصحف أو كتب الحديث في الأقذار أو وطؤها والاستهزاء أو الاستخفاف بما جاء فيها.

٣- إتيان المحرمات مع استحلال إتيانها كأن يزني الزاني وهو يعتقد أن الزنا غير

---

(١) مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة، تأليف الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الجزء الأول، (ص:١٣٧)، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

محرم بصفة عامة أو غير محرم عليه، وكاستحلال شرب الخمر واستحلال قتل المعصومين وسلب أموالهم.

٤- جحد الربوبية كأن يدعي أن ليس ثمة إله أو يجحد الوحدانية فيدعي أن لله شركاء أو يقول بأن لله صاحبة أو ولداً.

٥- من قال: إن أحكام الشريعة كلها أو بعضها ليست أحكاماً دائمة، وإن بعضها أو كلها موقوت بزمان معين، أو قال: إن الشريعة لم تجىء لتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات، والحاكمين والمحكومين.

٦- الاعتقاد بقدم العالم وأن ليس له موجد، وكاعتقاد حدوث صانع والاعتقاد باتحاد المخلوق والخالق أو بتناسخ الأرواح.

٧- الاعتقاد بأن القرآن من عند غير الله، أو أن محمداً ﷺ كاذب أو ادعى النبوة من بعده أو صدَّق من يقول بذلك، أو كذَّب رسل الله عليهم أفضل الصلاة والتسليم.

٨- تكفير الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أو استحل لعنهم والتشهير بهم، أو نسب الفاحشة إلى إحدى أمهات المؤمنين.

٩- إنكار وجود الملائكة أو الجن، أو زعم أن الملائكة بنات الله أو سخر منهم أو سب واحداً منهم، أو اعتقد أن إبليس خرافة.

١٠- جحد اليوم الآخر وإنكار الحساب أو الميزان أو الصراط أو العرض أو الحنة أو

النار أو شك في قدرة الله على إحياء الموتى أو أنكر الخلود في الجنة أو في النار.[١]

كان الإمام النووي رحمه الله يرى أن الذين امتنعوا عن دفع الزكاة لأبي بكر ﷺ أهل بغي وليسوا مرتدين، وبعد أن عرض أقواله استدرك قائلاً: (وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قلنا: لا فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريباً فدخلتهم الشبهة فعذروا، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً، كالصلوات الخمس وصوم رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من

---

(١) انظر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت، (٢ / ٨٠٨)، وغيره من كتب الفقه.

طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وأن القاتل عمداً لا يرث وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة).[١]

والشاهد هنا قول النووي رحمه الله: وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً... الخ. ومهم أيضاً ما ذكره عن الإعذار بالجهل.

(١)صحيح مسلم بشرح النووي رحمه الله: (١/ ٢٠٥).

الفصل الخامس

تفنيد شبهات حول الإيمان

الشبهة الأولى: النطق بالشّهَادتين

الشبهة الثانية: سُوء استغلال أقوال العلماء

الشبهة الثالثة: كفر من لم يكفر الكافر

الشبهة الرابعة: قضَايا الأعيَان

الشبهة الأولى

النطق بالشهادتين

- **قال بعضهم**: (... إن قولكم إن للإسلام حداً أدنى وحداً أعلى فذلك ما لا خلاف عليه، أما ضوابط الحد الأدنى والحد الأعلى فهي بمنتهى البساطة مضبوطة بالفرض والندب، فالحد الأدنى للإسلام الذي لا يصح إسلام بدونه وهو: مجموعة الفرائض التي افترضها الله. وهذه الفرائض – عندهم – تشمل ما يلي: المباني الأربعة، والجهاد، والجماعة، وطلب العلم، وإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودفن الموتى، وإطعام الجائع، والإحسان للجار، والنصيحة للمسلم، وطاعة الأمير، وترك الحرام، والوقوف عند حدود الله والهجرة من دار الشرك، والشهادة بالحق، وكف الأذى عن المسلمين و... الخ، كل هذه وغيرها كثير من الفرائض الإسلامية بل من أعظم الفرائض الإسلامية بعضها فرض عين وبعضها فرض كفاية، ومن ثبت عنه لدى النبي ﷺ أنه قصَّر فيما عليه منها وثبت على ذلك وأصر عليه، قاتله رسول الله ﷺ حتى يستوفيه منه – كما سنثبت ذلك فيما بعد – امتثالاً لأمر ربه، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال:٢٩].) اهـ[١]

(١) التكفير والهجرة وجهاً لوجه، رجب مدكور، مكتبة الدين القيم، (ص:٤٦، ٤٧).

وآخرون قالوا: (الإيمان المجمل هو القدر الذي لا يقبل نقصاً، فأي نقص فيه يعني انحراف أصل الدين، ومحصلته: الإيمان بربوبية الله تعالى وألوهيته على عباده، معرفةً وتصديقاً وإقراراً وانقياداً والتزاماً بطاعته مع ترك أعمال الشرك الأكبر كلية، وتصديق خبر الرسول ﷺ جملة وعلى الغيب). ويفسرون النطق بالشهادتين بقولهم: (إن النطق بالشهادتين المعتبر شرعاً هو المستلزم لمعرفة معناهما وتحقيق لوازمهما مع ترك ما يناقضهما، وليس هو مجرد النطق اللفظي فقط كما سنبين في الفصل الثاني من الباب الثالث إن شاء الله ، وإلا فإن الجهل بمعناهما يتنافى كلية مع معنى قول القلب السابق لقول اللسان، والذي أجمع العلماء على اعتباره ركن الإيمان، إذ كيف يجتمع الجهل بالشيء مع تصديقه والإقرار به؟).[1]

وهذا القول لا يختلف عن قول فرقة أخرى من فرق التوقف تعتقد أن حكم الإسلام لا يعطى إلا لمن يقول لا إله إلا الله عالماً بمعناها، ويكفر بكل ما يعبد من دون الله من طواغيت وأصنام، وأذعن لله غاية الإذعان.

والمعتدلون منهم: تراجعوا عن غلوهم وانتهوا إلى النتيجة التالية:

أولاً: إن دين الله عبارة عن حقيقة محددة إما أن تتحقق في المرء فيكون في دين الله، وإما أن لا تتحقق- أياً كان السبب- فيكون المرء خارج الملة.

ثانياً: إن النطق بكلمة الشهادة إنما هو تعبير مطلوب شرعاً من المرء كي يعلن

---

(١) حقيقة الإيمان، عبدالله محمد القنائي:(ص: ٢٥ و ٤١).

التزامه بهذا الدين والدخول في حقيقته.

ثالثاً: إن التعبير عن الالتزام بحقيقة هذا الدين والدخول فيه قد يتم بغير هذه الكلمة لمن لا يحسن التكلم بالعربية، أو لمن لا يحسن أو لا يستطيع الكلام أصلاً.

رابعاً: إن التعبير عن الدخول في حقيقة هذا الدين قد لا يمكن أن يكون مقبولاً بهذه الكلمة فقط، في حالات معينة، مثل أن يصدر عن قوم يعتقدون معها اعتقاداً آخر باطلاً مثل أن يكون النبي ﷺ مبعوثاً للعرب خاصة أو أن مسيلمة الكذاب نبي الله أو غيره مثل البهاء وأمثاله.

وهكذا يرى جميع دعاة هذه الفرق أن الكافر لا يعد مسلماً إذا نطق بالشهادتين وأعلن قبوله الإسلام ديناً، ويعتقدون أن هناك أموراً أخرى يجب أن تصاحب النطق بالشهادتين، واختلفوا في عددها وأنواعها، والمعتدلون منهم- وهم أصحاب كتاب [حقيقة الإيمان] تراجعوا تراجعاً محموداً، غير أنهم لا يزالون يقللون من أهمية النطق بالشهادتين ولا يواجهون المسألة مواجهة صريحة.

مناقشة أقوالهم

وردنا عليهم وعلى بقية إخوانهم – أهل التوقف – من الوجوه التالية:

الوجه الأول

قلنا فيما مضى أنه من أتى بشهادة أن لا إله إلا الله فقد أعلن دخوله في الإسلام- إن كان كافراً- وأصبح بها معصوم الدم والمال، ومن الأدلة التي استشهدنا بها: حديث المقداد بن عمرو، وحديث أسامة بن زيد، وحديث جندب ابن عبدالله، وحديث سعيد بن المسيب عن وفاة أبي طالب، وحديث معاذ عندما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن.. ثم نقلنا أقوال كبار علماء السلف رضوان الله عليهم في شرح هذه الأحاديث، وجميعهم يقولون ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام ، وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فبذلك يصير الكافر مسلماً ، والعدو ولياً ، والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال) ولم يقل رسول الله ﷺ ولا أصحابه رضوان الله عليهم: يجب أن يعرف الكافر معنى الشهادتين ولوازمهما مع ترك ما يناقضهما، ولا قالوا: إن النطق بكلمة الشهادة إنما هو تعبير مطلوب شرعاً من المرء كي يعلن التزامه بهذا الدين والدخول في حقيقته.

وإذا كان الكافر يعطى حكم الإسلام إذا نطق بالشهادتين، فالمسلمون الذين

يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصلون ويصومون ويزكون ويحجون لا يجوز لأحد أن يشكك بدينهم بحجة جاهلية المجتمع، أو أن ديار المسلمين أصبحت ديار كفر، وما إلى ذلك من أعذار واهية متداعية... (والولد يتبع أبويه في الدين، فإن اختلفا وجب أن يتبع المسلم منهما كولد المسلم من الكتابية، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ويترجح الإسلام بأشياء منها: أنه دين الله الذي رضيه لعباده وبعث به رسله دعاة لخلقه إليه، ومنها أنه تحصل به السعادة في الدنيا والآخرة ويتخلص به في الدنيا من القتل والاسترقاق وأداء الجزية وفي الآخرة من سخط الله وعذابه)[1].

الوجه الثاني

قالوا: التعبير عن الالتزام بحقيقة هذا الدين والدخول فيه قد يتم بغير هذه الكلمة [لا إله إلا الله] لمن لا يحسن العربية.... أو لمن لا يستطيع الكلام أصلاً. فهل يريدون من الأخرس أن يتكلم بلسان عربي مبين، أم يريدون أن يقللوا من أهمية هذا الركن، والغريب أن المرجئة قالوا: لو كان النطق ركناً لما سقط عن الأخرس، فانظر كيف تشابهت مواقفهم؟؟

والجواب: أن الأخرس من أهل الأعذار، وقد أسقط الله عز وجل الطهارة

---

(١) المغني لابن قدامة، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ومكتبة المؤيد بالطائف، (ص:١٠/ ٩٦).

بالماء عن المريض[١]، وأسقط الصيام عن المريض والمسافر.

وقال:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥] ومن عليه دين لا يطالب به مع إعساره بل ينظر إلى حال يساره، قال تعالى ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠] وهنا أسقط جلّ وعلا النطق بالشهادتين عن الأخرس، والحالات العارضة أو الخاصة لا تناقض الأصول الكلية والقواعد القطعية... وقل مثل ذلك في الرد على قولهم (فإن إسلام الفارسي الذي لا يتكلم العربية يتحقق بمجرد إعلانه الاستسلام بلفظ [ميتراس] أي أسلمت)[٢] فليعلم أهل التوقف أن الشهادتين ركن من أركان الإسلام ، ومن رفض أن ينطق بهما مع القدرة فهو كافر، وإضافة إلى الأدلة التي سقناها فيما مضى. ننقل فيما يلي كلاماً طيباً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ولهذا تنازع العلماء في تكفير من ترك شيئاً من هذه [الفرائض الأربع] بعد الإقرار بوجوبها: فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها، وجماهير علمائها).[٣]

أما قولهم: لقد أعطي حكم الإسلام لمن قال: أسلمت ولم ينطق بالشهادتين، وكذلك لمن قال: صبأت يريد أن يعبر بها عن دخوله في الإسلام، فالجواب ما

---

(١) انظر الجزء الأول من هذه السلسلة: (ص:٣٨) .

(٢) حقيقة الإيمان، عبدالله محمد القنائي: (ص: ٢٦).

(٣) فتاوى شيخ الإسلام: (٧/ ٦٠٩) .

قلناه قبل قليل: هذا من يسر الإسلام وسماحته، والذي قال أسلمت أو غير ذلك من العبارات الدالة على هذا المعنى سوف ينطق بالشهادتين في صلاته، ولو امتنع ولم يكن له عذر لأقيم عليه حد الردة.

الوجه الثالث

قال الفقهاء (فأما من كفر بغير هذا - يقصد الشهادتين - فلا يحصل إسلامه إلا بإقراره بما جحده ومن أقر برسالة محمد ﷺ وأنكر كونه مبعوثاً إلى العالمين لا يثبت إسلامه حتى يشهد أن محمداً رسول الله إلى الخلق أجمعين أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف الإسلام، وإن زعم أن محمداً رسول الله مبعوث بعد غير هذا - كما تقول القاديانية- لزمه الإقرار بأن هذه المبعوث هو رسالة الله، لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أنه أراد ما اعتقد . وإن ارتد بجحود فرض لم يسلم حتى يقر بما جحده ويعيد الشهادتين لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده وكذلك إن جحد نبياً أو آية من كتاب الله تعالى أو كتاباً من كتبه أو ملَكاً من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله أو استباح محرماً فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده...) اهـ [١].

تمسك أهل التوقف بما جاء في المبسوط وغيره من بعض كتب الفقه وقالوا: ألم نقل لكم أن الشهادة وحدها لا تكفي في بعض الحالات!! وجوابنا: هذه المسألة فقهية ونحن بدورنا نحيلهم على كتب الفقه التي اعتمدوا عليها في

---

(١) المبسوط محمد بن الحسن، مخطوط [عن كتاب أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية]، نعمان السامرائي. دار العربية، بيروت، (ص:٢٠٢).

مواضع كثيرة من كتبهم:

- قال صاحب المبدع: (وإذا مات المرتد فأقام وارثه بينة: أنه صلَّى بعد الردة، حُكم بإسلامه لقوله ﷺ: «**من صلَّى صلاتنا**» الخبر. سواء صلَّى في جماعة أو منفرداً، في دار الحرب أو الإسلام، لأنها ركن يختص به الإسلام، فحكم بإسلامه كالشهادتين ولأن ما كان إسلاماً في دار الحرب كان إسلاماً في دار الإسلام كالشهادتين) [(١)].

- وقال صاحب المبدع في كتاب الصلاة: (وإذا صلَّى الكافر على اختلاف أنواعه حكم بإسلامه نص عليه لقوله عليه السلام: «**من صلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا فله ما لنا وعليه ما علينا**» وروى أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيت عن قتل المصلين**» وظاهره أن العصمة تثبت بالصلاة، وهي لا تكون بدون الإسلام، ولأنها عبادة تختص شرعنا) [(٢)].

وقال صاحب المغني: (إذا ثبت ردته بالبينة أو غيرها فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لم يكشف عن صحة ما شهد عليه به وخلي سبيله ولا يكف الإقرار بما نسب إليه لقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله**

---

(١) المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، (ص:١/ ٣٠٢ و ٩/ ١٨٣) .

(٢) المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، (ص:١/ ٣٠٢ و ٩/ ١٨٣).

إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل» متفق عليه. ولأن هذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي فكذلك إسلام المرتد ولا حاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة ردته) [١].

- وقال أيضاً: (وإذا صلَّى الكافر حكم بإسلامه سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام أو صلَّى جماعة أو فرادى، وقال الشافعي: إن صلَّى في دار الحرب حكم بإسلامه وإن صلَّى في دار الإسلام لم يحكم بإسلامه لأنه يحتمل أنه صلَّى رياء وتقية.

ولنا أن ما كان إسلاماً في دار الحرب كان إسلاماً في دار الإسلام كالشهادتين ولأن الصلاة ركن يختص به الإسلام فحكم بإسلامه به كالشهادتين واحتمال التقية والرياء يبطل بالشهادتين وسواء كان أصلياً أو مرتداً). [٢]

وليس الذي ذكرناه قولاً انفرد به بعض فقهاء الحنابلة، قال صاحب كتاب أحكام المرتد: (إذا ثبت ردة شخص فتشهد قال جمهور الفقهاء بصحة توبته، ذلك أن الشهادة يصح بها إسلام الكافر فصح بها توبة المرتد، قال بذلك الإمام محمد والسرخسي من الأحناف، والصباغ وابن حجر من الشافعية، والمرداوي والمقدسي وابن النجار والكلوذاني وعثمان وابن ضويان وابن قدامة من

---

(١) المغني لابن قدامة، (ص:١٠/ ١٠٠).

(٢) المغني لابن قدامة، (ص:١٠٢)، الجزء العاشر.

الحنابلة، والحلّي من الإمامية)[١].

والذي أردته من نقل هذه النصوص التأكيد بأن ما ذكره صاحب كتاب [المبسوط] واحتج به أهل التوقف هو قول صحيح ولكنه ليس القول الوحيد في هذه المسألة، والذين قالوا بأن توبة المرتد تصح بالشهادة، وبالصلاة أقوالهم صحيحة كذلك، ومن تاب من الردة بالشهادة أو بغيرها وثبت بأنه لا يزال ينكر النبوة أو يجحد معلوماً من الدين بالضرورة لا تنفعه الشهادة ولا الصلاة وهو مرتد ويقام عليه حد الردة.

الوجه الرابع

مرة أخرى نقول: ليس صحيحاً قولهم: (إن النطق بالشهادتين المعتبر شرعاً هو المستلزم لمعرفة معناهما وتحقيق لوازمهما مع ترك ما يناقضهما، وليس هو مجرد النطق اللفظي فقط، وإلا فإن الجهل بمعناهما يتنافى كلية مع معنى قول القلب السابق لقول اللسان، والذي أجمع العلماء على اعتباره ركن الإيمان، إذ كيف يجتمع الجهل بالشيء مع تصديقه والإقرار به؟ ويرجع في هذا تفصيلاً لكتابنا عن عارض الجهل في الشريعة المسمى [الجواب المفيد]). [٢]

الجواب : ها نحن نبيّن تهافت أقوالهم سواء التي وردت في كتابهم الجواب

---

(١) أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، لمؤلفه نعمان عبدالرزاق السامرائي، دار العربية، بيروت، (ص:٢٠٣) .

(٢) حقيقة الإيمان، القنائي، (ص: ٢٥ – ٢٦) .

المفيد أو كتابهم الآخر حقيقة الإيمان، أما قول القلب وتصديقه فلا شك أنه ركن، ولكن الله عز وجل ما أمرنا أن نشق عن قلوب الناس ونختبرها، ولهذا قال رسول الله ﷺ لأسامة ﷺ : «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟**»

وخير جواب نرد به عليهم ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فلو صدق أن محمداً رسول الله ولم يعرف صفات الحق هل يكون مؤمناً أم لا؟ فإن جعلوه مؤمناً قيل فإذا بلغه ذلك فكذب به لم يكن مؤمناً باتفاق المسلمين فصار بعض الإيمان أكمل من بعض، وإن قالوا لا يكون مؤمناً لزمهم أن لا يكون أحد مؤمناً حتى يعرف تفصيل كل ما أخبر به الرسول ﷺ، ومعلوم أن أكثر الأمة لا يعرفون ذلك. وعندهم الإسلام لا يتفاضل إلا بالدوام عليه) وقال رحمه الله في موضع آخر: (لا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر وكل أمر في الكتاب والسنة ويعرف معناه ويعلمه فإن هذا لا يقدر عليه أحد)[1].

فإن قالوا: إن الذي نطلبه أقل من الذي أشار إليه شيخ الإسلام، قلنا الشواهد من السيرة والأحاديث الصحيحة تؤكد أن معظم الذين كانوا يشهدون لا يعرفون معاني ولوازم ونواقض لا إله إلا الله، وما كانت هذه الشروط تقف عائقاً في انتقالهم من الكفر إلى الإسلام، وبعد الشهادتين يطالبون ببقية الإيمان الواجب وأهمها المباني الأربعة ويجري تعليمهم بأمور دينهم قدر الاستطاعة، ومن رفض يقام عليه الحد إذا عمل ما يوجب ذلك.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، [(٧/ ١٥٢) و(٧/ ٤٠٨)].

وهناك خلق كثير من المسلمين في عهد رسول الله ﷺ أسلموا رغبة ورهبة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما ما نقل من أنهم أسلموا خوف القتل والسبي، فهكذا كان إسلام غير المهاجرين والأنصار، أسلموا رغبة ورهبة، كإسلام الطلقاء من قريش بعد أن قهرهم النبي ﷺ وإسلام المؤلفة قلوبهم من هؤلاء ومن أهل نجد وليس كل من أسلم لرغبة أو رهبة كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، بل يدخلون في الإسلام والطاعة وليس في قلوبهم تكذيب ومعاداة للرسول، ولا استنارت قلوبهم بنور الإيمان ولا استبصروا فيه، وهؤلاء قد يحسن إسلام أحدهم فيصير من المؤمنين كأكثر الطلقاء، وقد يبقى من فساق الملة، ومنهم من يصير منافقاً مرتاباً إذا قال له منكر ونكير: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول هاه هاه!! لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته...)

وقال رحمه الله: (فقوله ﴿وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾[الحجرات: ١٤] يدل على أن دخول الإيمان منتظر منهم، فإن الذي يدخل في الإسلام ابتداء لا يكون قد حصل في قلبه الإيمان، لكنه يحصل فيما بعد كما في الحديث (كان الرجل يسلم أول ا لنهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس) ولهذا كان عامة الذين أسلموا رغبة ورهبة دخل الإيمان في قلوبهم بعد ذلك، وقوله: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ [الحجرات: ١٤] أمرهم بأن يقولوا ذلك والمنافق لا يؤمر بشيء، ثم قال: ﴿وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

﴿لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔٗا﴾ [الحجرات: ١٤] والمنافق لا تنفعه طاعة الله ورسوله حتى يؤمن أولاً).[١]

وقال النووي رحمه الله في شرح حديث «**أُمِرت أن أقاتل الناس**» رواه أبو هريرة: (وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها، خلافاً لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به، وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين، وهو خطأ ظاهر فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل، ولأن النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ﷺ ولم يشترط المعرفة بالدليل، فقد تظاهرت بهذا أحاديث الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في أول الإيمان والله أعلم) [٢].

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، (٧/ ٢٥١) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الأول، الجزء الأول، (ص:٢١٠) .

الشبهة الثانية

سوء استغلال أقوال العلماء

قالوا: من أدلتنا على أن الكافر إذا نطق بالشهادتين لا يحكم له بالإسلام قول ابن حجر العسقلاني: (... وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً؟ الراجح لا ، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله: (إلا بحق الإسلام) اهـ [١] .

وقول المنذري: (ذهب طوائف من أساطين أهل العلم إلى أن مثل هذه الإطلاقات التي وردت فيمن قال لا إله إلا الله دخل الجنة أو حرم الله عليه النار ونحو ذلك إنما كان في ابتداء الإسلام حين كانت الدعوة إلى مجرد الإقرار بالتوحيد، فلما فرضت الفرائض وحدت الحدود نسخ ذلك، والدلائل على هذا كثيرة متظاهرة وقد تقدم غير ما حديث يدل على ذلك في كتاب الصلاة والزكاة والصيام والحج ويأتي أحاديث أخر متفرقة إن شاء الله . وإلى هذا القول ذهب الضحاك والزهري وسفيان الثوري وغيرهم.

---

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (ص: ١٥/ ٣٠٩)، باب قتل من أبى قبول الفرائض.

وقال طائفة أخرى لا احتياج إلى ادِّعاء النسخ في ذلك، فإن كل ما هو من أركان الدين وفرائض الإسلام هو من لوازم الإقرار بالشهادتين وتتماته، فإذا أقرَّ ثم امتنع عن شيء من الفرائض جحداً أو تهاوناً على تفصيل الخلاف فيه حكمنا عليه بالكفر وعدم دخول الجنة، وهذا القول أيضاً قريب، وقالت طائفة أخرى التلفظ بكلمة التوحيد سبب يقتضي دخول الجنة والنجاة من النار بشرط أن يأتي بالفرائض ويجتنب الكبائر، فإن لم يأت بالفرائض ولم يجتنب الكبائر لم يمنعه التلفظ بكلمة التوحيد من دخول النار، وهذا قريب مما قبله أو هو هو) اهـ [١].

وردُّنا عليهم من الوجوه التالية:

الوجه الأول

ذكر الحافظ ابن حجر هذا القول في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض، ومن نُسبوا إلى الردة، وكان رحمه الله يعدد الفوائد ا لمستخرجة من الحوار الذي جرى بين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بشأن الذين امتنعوا عن دفع الزكاة. وبدهي أن يستدل الحافظ -وهو يتحدث عن استتابة المرتدين- بالقول المشهور الذي قاله جمهور من العلماء:

---

(١) الترغيب والترهيب، للحافظ المنذري، دار التراث، القاهرة، المجلد الأول، الجزء الثاني، (ص:٢٣٧).

لا يكفي إقرار المرتد بالشهادتين، ولا بد معهما من الإقرار بما كان قد جحده. انظر إلى قوله : [وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولم يزد عليهما] أي في الحديث الذي رواه أبو هريرة، والذي جاء فيه قول عمر: (يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله**». فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها).[(١)]

فهؤلاء مع إقرارهم بالشهادتين يجب أن يقروا بالزكاة وأنها ليست خاصة بزمن النبي ﷺ ، وبقية الكلام الذي لم يستدل به أهل التوقف لأنه يعارض بدعتهم يشهد على أن الحافظ أراد خلاف ما ذهبوا إليه. انظر إلى قوله : (وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولم يزد عليها وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً؟ الراجح لا بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله[إلا بحق الإسلام] .قال البغوي: الكافر إذا كان وثنياً أو ثنوياً لا يقر بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلا الله حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وأما من كان مقراً بالوحدانية منكراً للنبوة فإنه لا

---

(١) متفق عليه، انظر صحيح البخاري، باب قتل من أبى قبول الفرائض، (١٥/ ٣٠٢)، وصحيح مسلم: (١/ ٢٠٦) .

يحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق، فإن كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج إلى أن يرجع عما اعتقده، ومقتضى قوله [يجبر] أنه إذ لم يلتزم تجري عليه أحكام المرتد).

وقال ابن حجر أيضاً: (وقال الخطابي: في الحديث أن من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة ولو أسر الكفر في نفس الأمر، ومحل الخلاف إنما هو فيمن اطلع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع: هل يقبل منه أو لا؟. وأما من جهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه) [(١)].

وابن حجر يستشهد كثيراً بأقوال الخطابي والنووي، ولو كان قول الخطابي [٣١٩ - ٣٨٨هـ] يخالف قوله لذكر الحافظ ذلك... فلماذا نقلوا من أقوال ابن حجر ما يظنون أنه يناسب بدعتهم وتجاهلوا قوله على لسان الخطابي: (في الحديث أن من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه ولو أسر الكفر في نفس الأمر).

ومن جهة ثانية: فإنهم لو أرادوا الحق لعادوا إلى ما قاله الحافظ عن إسلام الكافرين في كتاب الإيمان وليس في كتاب استتابة المرتدين، وسوف ننقل أمثلة على ذلك ليعلم المنصف أسلوب أهل التوقف في التعامل مع أقوال العلماء.

---

(١) فتح الباري: (١٥/ ٣٠٩ - ٣١٠).

قال ابن حجر: (... أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط. فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق، فمن أَطلَقَ عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره، ومن نَفَى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله، ومن أَطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته) [١].

وفي كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، عند شرحه لحديث ابن عمر: (بني الإسلام على خمس...الحديث) [شبه الحافظ الحديث ببيت من الشّعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان، فمادام الأوسط قائماً فمسمى البيت موجود ولو سقط، مهما سقط من الأركان، فإذا سقط الأوسط [٢] سقط مسمى البيت، فالبيت بالنظر إلى مجموعه شيء واحد، وبالنظر إلى أفراده أشياء، وأيضاً فبالنظر إلى أُسِّه وأركانه، الأسُّ الأصل والأركان تَبَعٌ وتكملة] [٣].

---

(١) فتح الباري، كتاب الإيمان، (ص: ١/ ٥٢). وقوله هنا لا يختلف عن قول الخطابي الآنف الذكر.

(٢) الأوسط: أي الشهادتان أو الإقرار ويقصد أنه إن ترك أحد المباني الأربعة غير جاحد لا يرتد بتركه، وسيأتي تفصيل الحديث عن هذه المسألة بعد قليل.

(٣) فتح الباري، كتاب الإيمان، (ص: ١/ ٥٥).

وعند الحديث عن الصلاة [١] قال: (قال الشيخ محي الدين النووي: [في هذا الحديث أن من ترك الصلاة عمداً يقتل، ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك، وسئل الكرماني عن حكم تارك الزكاة، فأجاب بأن حكمها واحد لاشتراكهما في الغاية وكأنه أراد في المقاتلة، أما القتل فلا. والفرق أن الممتنع من إتيان الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً بخلاف الصلاة، فإن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة، ولم ينقل أنه قتل أحداً منهم صبراً، وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل، والله أعلم...] واستدل أيضاً بقول ابن دقيق العيد، والشافعي، وانتهى الحافظ إلى هاتين النتيجتين:

(وفيه -أي الحديث- دليل على قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة. ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر عن كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن). [٢]

ويفسر رحمه الله قصده من قوله [يختبر]: (بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أَولى من إطلاق المؤمن، لأن المسلم معلوم

---

(١) الحديث الذي رواه ابن عمر في كتاب الإيمان: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة..**».

(٢) فتح الباري: (١/ ٨٣)، وقال [١/ ٨٤]: (الأعمال البدنية من مكملات الإيمان).

بحكم الظاهر قاله الشيخ محي الدين ملخصاً). [١]

هذا هو منهج أهل الابتداع في الاستدلال، فالأصل في كل شيء بدعتهم، ثم يأخذون من أقوال الأئمة ما يظنون أنه يوافقها..... ومن هنا جاء استدلالهم بقول ابن حجر العسقلاني (... بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر..)!!

يا قوم إن منهج الحافظ غير منهجكم والاختبار الذي قصده يختلف عن الاختبار الذي تقصدونه، وهو لا يرى كفر تارك الصلاة إلا أن يكون جاحداً بوجوبها شأنه في ذلك شأن كبار أئمة المذهب الشافعي..... وانظروا إن شئتم إلى قوله (... فمادام الأوسط قائماً فمسمى البيت موجود..) والأوسط هو شهادة أن لا إله إلا الله ثم انظروا إلى قوله (ولو سقط مهما سقط من الأركان...) أي الصلاة والزكاة والصوم والحج.

فهل كنتم تظنون أنكم لن تجدوا أحداً يبين بطلان قولكم؟! إن كان الأمر كذلك فلقد أخطأتم خطأً فادحاً لأن [فتح الباري] منتشر انتشاراً واسعاً، وقرّاؤه كُثُر والحمد لله.

الوجه الثاني

المسألة التي ذكرها المنذري رحمه الله تختلف عن المسألة المطروحة. فأهل السنة يعتقدون أن من أتى بالشهادتين فقد أعلن دخوله في الإسلام، وأصبح

---

(١) فتح الباري: (١/ ٨٧).

معصوم الدم والمال، وهذا هو الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا، وأحكام الدنيا غير أحكام الآخرة، فالمنافقون والزنادقة يقولون لا إله إلا الله ومع ذلك فهم في الدرك الأسفل من النار.

أما أهل التوقف فلهم شروط أخرى غير النطق بالشهادتين وهذه الشروط تختلف باختلاف فرقهم، وقد فصلنا القول في الرد عليهم فيما مضى. والمنذري يتحدث عن أحكام الآخرة وليس عن أحكام الدنيا، انظر إلى قوله: (وقد ذهب طوائف من أساطين أهل العلم إلى أن مثل هذه الإطلاقات التي وردت فيمن قال لا إله إلا الله دخل الجنة أو حرم الله عليه النار ونحو ذلك...) وسيأتي الحديث عن هذه المسألة في الوجه الثالث.

وإذا افترضنا أن المنذري يتحدث عن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا، فأهم ما ورد في قوله نسبة هذا الرأي إلى بعض التابعين، وقد تولى علماؤنا المحققون نقد هذا القول وبيان بطلانه.

قال الإمام النووي رحمه الله : (حكي عن جماعة من السلف رحمهم الله منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي... ووصف الإمام النووي هذا القول بأنه ضعيف باطل، وذلك لأن راوي أحد هذه الأحاديث أبو هريرة ﷺ وهو متأخر الإسلام أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرة، وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة، وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول من قال

فرض سنة خمس أو ست وهما أرجح من قول من قال سنة تسع والله أعلم)[١].

وقال ابن رجب البغدادي رحمه الله: (وقد روي عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان هذا أول الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة، وهذا ضعيف جداً، وفي صحته عن سفيان نظر، فإن رواة هذه الأحاديث إنما صحبوا رسول الله ﷺ في المدينة وبعضهم تأخر إسلامه. ثم قوله [عصموا مني دماءهم وأموالهم] يدل على أنه كان عند هذا القول مأموراً بالقتال ويقتل من أبى الإسلام، وهذا كله بعد هجرته إلى المدينة، ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً.)[٢] وإذن فهذا الخبر ظاهر بطلانه لأن بعض رواة هذه الأحاديث أسلموا بعد فرض الصلاة والصيام والزكاة، وبعد الهجرة.. ومن جهة ثانية فقد كان ﷺ يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، وكذلك كان الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم، فأين هذا النسخ؟!

الوجه الثالث

هناك أحاديث كثيرة تتعلق بأحكام الآخرة، منها: قوله ﷺ:

- «**من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة**» رواه مسلم.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الأول، الجزء الأول، (ص:٢٢٠).

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب بن رجب الحنبلي البغدادي، دار الفكر، بيروت، (ص:٧٢).

- وقولـه: «**أشـهد أن لا إلـه إلا الله وأني رسـول الله لا يلقـى الله بهـما عبـد غـير شاك فيهما إلا دخل الجنة**».رواه مسلم.

- وقولـه «**مـن قـال أشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شريـك لـه وأن محمـداً عبـده ورسـوله، وأن عيسـى عبـدالله وابـن أَمـتِه وكلمتـه ألقاهـا إلى مـريم وروح منـه وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء**» رواه مسلم.

- وقولـه: «**مـن شـهد أن لا إلـه إلا الله وأن محمـداً رسـول الله حـرم الله عليـه النـار**». رواه مسلم.

- وقولـه «**يـا معـاذ تـدري مـا حـق الله عـلى العبـاد ومـا حـق العبـاد عـلى الله؟؟**» قـال قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً**». قال قلت: يا رسول الله أفلا أبشر الناس قال: «**لا تبشرهم فيتكلوا** » رواه الشيخان.

- وعن أبي ذر ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب وهو نائم، ثم أتيته وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ. فجلست إليه فقال: «**ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**». قلت: وإن زنى وإن سرق قال: «**وإن زنى وإن سرق**». قلت: وإن زنى وإن سرق قال: «**وإن زنـى وإن سرق**» قلت وإن زنـى وإن سرق قال: «**وإن رغم أنف أبي ذر**». فكان أبو ذر يحدث هذا بعد ويقول «**وإن رغم أنف أبي ذر**» رواه الشيخان.

- وقال ﷺ «**من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه لم تمسه النار**». رواه أحمد

وإسناده صحيح.

- وقال: «**من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من الدهر يصيبه قبل ذلك ما أصابه**». سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني رحمه الله رقم: (١٩٣٢).

وكان من هذه الأحاديث ا لتي ذكرناها حديث معاذ ﷺ الذي أورده المنذري، ثم ذكر الكلام الذي سبق ذكره في تعليق له عليه. وسوف نذكر أهم أقوال علماء أهل السنة في فهم هذه الأحاديث وكيف جمعوا بينها.

قال الإمام النووي رحمه الله:

(وأما تارك الصلاة فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها - كما هو حال كثير من الناس- فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإلا قتلناه حدًّاً كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله وبه قال عبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الإمام الشافعي رضوان الله عليه.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب

الشافعي رحمهم الله أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي) .

وقال النووي: (واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨] وبقوله ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة**»، «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة**»،«**ولا يلقى الله تعالى عبد بهما غير شاك فيحجب عن الجنة**»، «**حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله**» وغير ذلك، واحتجوا على قتله بقوله تعالى﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] وقوله ﷺ:«**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم**» وتأولوا قوله ﷺ :«**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**» على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل أو أنه محمول على المستحل أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر أو أن فعله فعل الكفار والله أعلم) [(١)].

أما متى يقتل؟ فقد ذكر الإمام النووي رحمه الله عدة أقوال: أقلها يقتل بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها. وأكثرها تساهلاً: يقتل إذا ترك من الصلوات قدراً يظهر لنا به اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة) [(٢)].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الأول، الجزء الثاني، (ص: ٧٠ – ٧١).

(٢) المجموع،شرح المهذب، للنووي، (ص: ١٤).

ابن تيمية: قال رحمه الله: (... ولهذا تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئاً من هذه [الفرائض الأربع] بعد الإقرار بوجوبها، فأما [الشهادتان] إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها، وجماهير علمائها، وذهبت طائفة من المرجئة، وهم جهمية المرجئة: كجهم والصالحي، وأتباعهما إلى أنه إذا كان مصدقاً بقلبه كان كافراً في الظاهر دون الباطن،وقد تقدم التنبيه على أصل هذا القول، وهو قول مبتدع في الإسلام لم يقله أحد من الأئمة، وقد تقدم أن الإيمان الباطن يستلزم الإقرار الظاهر، بل وغيره وأن وجود الإيمان الباطن تصديقاً وحباً وانقياداً بدون الإقرار الظاهر ممتنع.

وأما [الفرائض الأربع] فإن جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك ، وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر ﷺ. وأمثال ذلك فإنهم يستتابون وتقام عليهم الحجة، فإن أصروا كفروا حينئذ ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون، وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل.

وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير

أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد:

أحدها: أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر، وهذا قول طائفة من السلف وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر.

والثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عن كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره.

والثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة، وهي الرواية الثالثة عن أحمد، وقول كثير من السلف، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد.

والرابع: يكفر بتركها وترك الزكاة فقط.

والخامس: بتركها وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج.

وقال أيضاً رحمه الله: وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه.

وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها، كان معه من الإيمان بحسب ما فعله، والإيمان يزيد وينقص ويجتمع في العبد إيمان ونفاق. كما ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: (أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ومن

كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر).

وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب، فإن كثيراً من الناس، بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركيها بالجملة بل يصلون أحياناً، ويدعون أحياناً، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض-كابن أُبَيّ وأمثاله من المنافقين- فَلَأَنْ تجري على هؤلاء أولى وأحرى).[١]

الألباني: قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: (إن التارك للصلاة كسلاً إنما يصح الحكم بإسلامه ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه، أو يدل عليه ومات على ذلك قبل أن يستتاب كما هو الواقع في هذا الزمان... واستدل رحمه الله على ذلك بقول حذيفة بن اليمان وهو من كبار الصحابة يرد على صِلَةَ ابن زفر وهو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أحمد له [٢]، فيقول: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهو لا يدرون ما صلاة... فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه: [يا صلة تنجيهم من النار ثلاثاً] [٣].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، (٧/ ٦٠٩ – ٦١١ و ٧/ ٦١٦- ٦١٧).

(٢) يشير إلى قول الإمام أحمد بكفر تارك الصلاة وأنه يقتل ردة لا حداً.

(٣) جزء من حديث، انظر السلسلة الصحيحة للألباني، رقم(٨٧) .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله:

(ثم وقفت على [الفتاوى الحديثية] (٨٤ / ٢) للحافظ السخاوي، فرأيته يقول بعد أن ساق بعض الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة وهي مشهورة معروفة: [ولكن كل هذا إنما يحمل على ظاهره في حق تاركها جاحداً لوجوبها مع كونه ممن نشأ بين المسلمين لأنه يكون حينئذ كافراً مرتداً بإجماع المسلمين، فإن رجع إلى الإسلام قبل منه، وإلا قتل. وأما من تركها بلا عذر، بل تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لا يكفر، وأنه - على الصحيح أيضاً- بعد إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها الضروري كأن يترك الظهر مثلاً حتى تغرب الشمس أو المغرب حتى يطلع الفجر يستتاب كما يستتاب المرتد، ثم يقتل إن لم يتب، ويغسل ويصلَّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين مع إجراء سائر أحكام المسلمين عليه. ويؤول إطلاق الكفر عليه لكونه شارك الكافر في بعض أحكامه وهو وجوب العمل، جمعاً بين هذه النصوص وبين ما صح أيضاً عنه ﷺأنه قال: خمس صلوات كتبهن الله- فذكر الحديث وفيه: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وقال أيضاً: من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة. إلى غير ذلك. ولهذا لم يزل المسلمون يرثون تارك الصلاة ويورثونه، ولو كان كافراً لم يغفر له، ولم يرث ولم يُورَّث].

وقد ذكر نحو هذا الشيخ سليمان بن الشيخ عبدالله في [حاشيته على المقنع] (١/ ٩٥- ٩٦) وختم البحث بقوله: [ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإننا لا نعلم

في عصر من الإعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ولا منع ميراث موروثه مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كفر لثبتت هذه الأحكام. وأما الأحاديث المتقدمة فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة، كقوله عليه الصلاة والسلام: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، وقوله: من حلف بغير الله فقد أشرك.وغير ذلك. قال الموفق: وهذا أصوب القولين]).

وخلص الشيخ الألباني إلى القول: (هذا هو مذهب الجمهور، والمحققين من علماء الحنابلة)[١]. غير أنه أكد بأن الذي يخير بين التوبة والقتل، فيختار القتل يموت كافراً، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا تجري عليه أحكامهم، خلافاً لما سبق عن السخاوي، وهو قول لشيخ الإسلام ابن تيمية سنذكره بعد قليل.[٢]

تعليق:

١- الصلاة أهم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وتوضيح موقف أهل السنة من تاركها كسلاً يبين لنا طريقتهم في فهم قوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من الدهر يصيبه قبل ذلك ما أصابه» وغير ذلك من الأحاديث المماثلة التي ذكرناها في بداية الوجه الثالث.

٢- أهل السنة والجماعة متفقون على أن دخول الجنة لا يكون [بالكلمة وحدها]

---

(١) كان الشيخ الألباني رحمه الله يرد على بعض علماء الحنابلة، فخصهم بالذكر.

(٢) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الحديث رقم: (٨٧)، المكتب الإسلامي.

ويعتقدون أن المنافقين والزنادقة في الدرك الأسفل من النار، مع أنهم يشهدون أن لا إله إلا الله ويصلون ويصومون ويزكون ويحجون بل وكانوا يخرجون مع المسلمين إلى جهاد أعداء الله... وذلك لأن قلوبهم تكذب ألسنتهم والله جلّ وعلا مُطَّلِع على ما تُكنُّه قلوبهم.

ويعتقد أهل السنة أيضاً أن من جحد معلوماً من الدين بالضرورة فقد ارتد عن الإسلام ولا تنفعه شهادة أن لا إله إلا الله ولا غيرها من المباني الأربعة.... وقد فصلنا هذه المسائل فيما مضى، وبينا فساد عقيدة أهل الإرجاء.

٣- الذين لا يرون كفر تارك الصلاة إن كان مقراً بوجوبها وكان تركه لها تكاسلاً ...هؤلاء يرون استتابته، فإما أن يتوب ويحافظ على أدائها أو يقتل كالزاني المحصن والاستتابة والقتل خلال أيام.

وإذن فغير وارد عن الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين أن يسمحوا لإنسان أن يعيش طوال عمره ولا يسجد لله سجدة واحدة، فمثل هذا الإنسان لا يستحق الحياة، بله أن يكون مسؤولاً وبيده زمام أمور العباد.

غير وارد البتة في ظل نظام تحكمه شريعة الله أن نشاهد مثل هذه الظواهر المتفشية في مجتمعاتنا اليوم، ففي كثير من مرافق الأنظمة الثورية العسكرية وأشباهها لا يسمحون للمصلي أن يعمل فيها، وعلى الأغلب لا يعممون هذه القرارات لكنها معروفة، ومن أراد الصلاة، وكان يعمل في مرفق من هذه المرافق تلفت يمنة ويسرة ثم أغلق الباب على نفسه. ويفتح الباب بعد أن يفرغ من صلاته،

وأنا أذكر مثالاً واحداً على ذلك:

الشيخ الداعية علي الزير داعية من دعاة الإسلام في بلاد الشام الجريحة، وبعد أن أنهى دراسته في جامعة من الجامعات الإسلامية جاء دور الخدمة الإلزامية في جيش بلده، وكان نصيبه مركزاً من المراكز العسكرية على الحدود المواجهة للأرض التي انتزعها العدو اليهودي نتيجة مؤامرة تم تنفيذها عام ١٩٦٧م، وليس هذا هو موضع الحديث عنها، وبيان أطرافها، وكشف أبعادها ومراميها.

كان الشيخ الداعية يعيش مع من يسمونهم [رفاق السلاح] في غرفة واحدة .... فيها ينامون، ويأكلون، ويعملون، وكان معظم هؤلاء الرفاق من الباطنيين الحاقدين، ولم يجد أخونا - رحمه الله وأسكنه فسيح جناته - غرفة أخرى يغلق على نفسه بابها - كغيره من المستضعفين والمغلوبين على أمرهم- ويصلي دون أن يراه كلاب الطغاة... والرجل مؤمن يعرف حكم تارك الصلاة، ولا يمكن أن يتركها رغبة أو رهبة..!!.

كانوا يسخرون منه في كل مرة يقف ليناجي ربه، ويتكرر هذا المشهد خمس مرات في اليوم، وهو ينذرهم ويتوعدهم ويسألهم أن يكفوا عن هذا العبث... لكنهم كانوا يزدادون وقاحة وخسة، وذات يوم حاولوا كشف عورته وهو يصلي فأنهى الرجل صلاته، وتناول قطعة سلاح وقضى على معظمهم في لحظات غضباً لله.

وبدهي أنه تم إعدامه، وزعم الطغاة في بلاغ عمَّموه على القطاعات

العسكرية جاء فيه: أن رجعياً خائناً غدر بزملائه فأطلق النار عليهم.. لكنهم بعد إعدامه بأيام أصدروا بياناً آخر جاء فيه أنه لا يجوز السخرية بالمصلين ولا الإساءة إليهم... رحم الله الشيخ علي الزير رحمة واسعة، وأسكنه الفردوس الأعلى. ورحم الله أخي في الله وزميلي في الدراسة: قاسم عبد الحليم الذي توفاه الله في حادث مماثل، والمجرم الغادر كان باطنياً .....والأمثلة على ذلك كثيرة جداً وقد لجأت إلى ذكر الأسماء -التي يعرفها عدد غير قليل من الذين يقرؤون هذا الكتاب- ليعلم الناس مرارة الواقع المعاصر، وأن الذي ذكرته ليس فيه مبالغة ولا تضخيم للأحداث التي تمر بنا.

وإذا كان المجرمون القتلة في بلاد الشام من الباطنيين، ففي غيرها من البلدان الثورية وأشباه الثورية لهم انتماءات أخرى، فقد يكون المجرم فيها شيوعياً وقد يكون بعثياً وقد يكون طاغية يريد من المواطنين أن يعبدوه من دون الله، ولهذا تتسرب بعض وثائقهم السرية التي يحذرون فيها من أصحاب اللحى ومن الذين يترددون على المساجد.

٤- لا خلاف بين علماء وأئمة أهل السنة في وجوب استتابة تارك الصلاة... لكنهم اختلفوا في حكم من يرفض التوبة ويختار القتل، فالذين قالوا: يموت مسلماً، ويصلَّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين لم يذكروا لنا لماذا فضل الموت على الحياة، والقتل على الصلاة؟ وهل يكون مثل هذا في قلبه مثقال ذرة من إيمان عندما يرفض الصلاة بعد أن يعلم حكم تاركها، ويختار الموت؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئاً مما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة، ونكاح الأمهات، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه، ولهذا كان أصحاب أبي حنيفة يكفرون أنواعاً ممن يقول كذا وكذا لما فيه من الاستخفاف، ويجعلونه مرتداً ببعض هذه الأنواع من النزاع اللفظي الذي بين أصحابه وبين الجمهور في العمل: هل هو داخل في اسم الإيمان أم لا؟ ولهذا فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهو أن الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع واستتيب ثلاثاً مع تهديده بالقتل، فلم يصلِّ حتى قتل، هل يموت كافراً أو فاسقاً؟ على قولين.

وهذا الفَرَض باطل، فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه وأن يعاقبه على تركها ويصبر على القتل ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك، وهذا لا يفعله بشر قط، بل ولا يضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلَّى، لا ينتهي الأمر به إلى القتل، وسبب ذلك أن القتل ضرر عظيم لا يصبر عليه إنسان إلا لأمر عظيم مثل لزومه لدين يعتقد أنه إن فارقه هلك، فيصبر عليه حتى يقتل، وسواء كان الدين حقاً أو باطلاً، أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطناً وظاهراً فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط.

ونظير هذا: لو قيل إن رجلاً من أهل السنة قيل له: ترضَّ عن أبي بكر وعمر فامتنع عن ذلك حتى قتل مع محبته لهما واعتقاده فضلهما ومع عدم الأعذار

المانعة من الترضي عنهما فهذا لا يقع قط. وكذلك لو قيل: أن رجلاً يشهد أن محمداً رسول الله، باطناً وظاهراً وقد طلب منه ذلك وليس هناك رهبة ولا رغبة يمتنع لأجلها فامتنع منها حتى قتل فهذا يمتنع أن يكون في الباطن يشهد أن محمداً رسول الله، ولهذا كان القول الظاهر من الإيمان الذي لا نجاة للعبد إلا به عند عامة السلف والخلف من الأولين والآخرين إلا الجهمية -جهماً ومن وافقه- فإنه إذا قدر أنه معذور لكونه أخرس، أو لكونه خائفاً من قوم إن أظهر الإسلام آذوه ونحو ذلك، فهذا لا يمكن أن يتكلم مع إيمان في قلبه،كالمكره على كلمة الكفر. قال تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل] وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهم، فإنه [1] جعل كل من تكلم بالكفر من أهل وعيد الكفار، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) [2].

ويقول ابن رجب: (فإذا كان قلبه سليماً ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها وتوقي الشبهات حذراً من الوقوع في المحرمات، وإن كان القلب فاسداً قد استولى عليه اتّباع الهوى وطلب ما يحبه ولو كرهه الله، فسدت حركات الجوارح كلها وانبعثت إلى كل المعاصي

(١) أي فإن الله تبارك وتعالى [عن حاشية الكتاب] .

(٢) كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ص: ٢٠٦-٢٠٨).

والمشتبهات بحسب اتّباع هوى القلب. ولهذا يقال: القلب ملك الأعضاء وبقية الأعضاء جنوده وهم مع هذا جنود طائعون له منبعثون في طاعته وتنفيذ أوامره لا يخالفونه في شيء من ذلك، فإن كان المِلك صالحاً كانت هذه الجنود صالحة، وإن كان فاسداً كانت جنوده بهذه المشابهة فاسدة.....) [١].

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، (ص: ٦٥)، دار الفكر .

الشبهة الثالثة

كفر من لم يكفر الكافر

يعتقد أغلب أهل التوقف كفر من لم يكفر الكافر، ومن رضي بحكم الكافر فهو كافر، والرضا عند غلاتهم درجة واحدة، فكل من قال كلمة يفهم منها رضاه عن الحكومة -ولو كان كقول العامة [رئيسنا فلان]- كفر بهذا القول لأنه اعترف بشرعية النظام، ويكون حال هذا القائل كحال كفار قريش مع اللات والعزى وهبل بلا فرق ... ويصبح عند أهل التوقف مؤمناً بالطاغوت، ومن لم يكفره فهو كافر... وهكذا تتوسع المسألة عندهم لتشمل كل من لم يكفر هذا الكافر، ولو كنت لا تعرفه، فإذا قيل لك: ماذا تقول فيمن يقول: رئيسنا فلان؟! فيجب أن تقول: هو كافر وفلان الذي لم يكفره كافر، والثالث الذي لم يكفر الثاني كافر وهكذا ... هذا إن أردت أن تفكر بعقليتهم وتنسج على منوالهم، ولا أظنك كذلك إن شاء الله.

والقاعدة صحيحة في أصلها، وقد ذكرنا فيما مضى عند حديثنا عن نواقض الإسلام قول الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم كفر إجماعاً) اهـ.

ومن الأمثلة على ذلك: اليهود والنصارى، فلقد كفرهم الله جل وعلا في محكم كتابه. قال سبحانه وتعالى: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ

ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾[المائدة: ١٧] .

وقال : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ﴾[المائدة: ١٨]

وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾[المائدة: ٧٣].

وقال: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾[المائدة].

وقال سبحانه:﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ [آل عمران].

وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[آل عمران]

وقال: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[التوبة]

وإذن: فاليهود والنصارى كفار مشركون: لأنهم كذَّبوا الله جل وعلا، وزعموا بأن القرآن الكريم ليس كلام الله، وأنه سبحانه وتعالى لم يرسل محمداً ﷺ بشيراً ونذيراً، ويضاف إلى هذا قول اليهود بأن عزيراً ابن الله، وقول النصارى بأن المسيح ابن الله ... ولهذا فقد أجمعت الأمة على كفر اليهود والنصارى، وكفر من لم يكفرهم أو شك في كفرهم.

قال صاحب غاية المنتهى بكفر (من لم يكفر من دان بغير الإسلام أو شك في كفره ... وكذا من اعتقد أن الكنائس بيوت الله أو أنه يعبد فيها، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم، وأن ذلك قربة أو طاعة، أو أن لأحد طريقاً إلى الله من غير متابعة محمد ﷺ، أو لا يجب عليه اتباعه، أو قال: أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون الباطن، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة، أو قال: إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى، أو لعن التوراة لا ما بأيديهم الآن منها، أو زعم أن الله تعالى بذاته في كل مكان مختلطاً بالمخلوقات، أو أن عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله، أو ادعى ألوهية علي أو نبوته. أو أن جبريل غلط، أو أن القرآن نقص منه شيء أو كتم، أو أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة كالقرامطة والباطنية أو قذف عائشة بما برأها الله تعالى... أو زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر، أو أنهم فسقوا... كفر في

الكل. قال الشيخ [١] في [الصارم المسلول]، وكذا من أنكر صحبة أبي بكر لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾ [التوبة: ٤٠]) [٢].

فالمسائل التي ذكرها صاحب غاية المنتهى وغيره من العلماء لا شك في كفر فاعلها، وفي كفر من لم يكفره، ولهذا كان لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جولات وجولات في كتابه القيم: [الصارم المسلول]، وكان كلما ذكر مسألة من هذه المسائل ختم الحديث عنها بقوله: (فهذا لاشك في كفره، بلا لاشك في كفر من توقف في تكفيره)[٣].

وهناك مسائل أخرى اختلف فيها أئمة أهل السنة، منها تارك الصلاة إن لم يكن جاحداً لوجوبها - كما مر معنا سابقاً-، فبعضهم قال بكفره، ومنهم من لم يحكم عليه بالكفر، ورغم ذلك فلم ينقل عن أحد منهم بتكفير من لم يكفر تارك الصلاة إذا كان مؤمناً بوجوبها.

أما أهل التوقف فيتعسفون في استخدام هذه القاعدة تعسفاً ظالماً لا نجد مثيلاً

---

(١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٢) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، تأليف العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، دار السلام للطباعة والنشر: (٣/ ٣٥٥)، ومطالب أُولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٦/ ٢٨١)، والصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، دار الجيل، والكتاب كله حول هذه المسألة.

(٣) الصارم المسلول، (ص: ٥٩١).

له في الاجتهادات المعتبرة. إنهم يكفرون الناس ببدعة ابتدعوها، ويكفرون كل من لا يكفر الذين رموهم بالكفر، وفضلاً عن هذا وذاك فهم ليسوا أهلاً للاجتهاد.

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**»، وفي رواية أخرى لمسلم عن ابن عمر: «**أيما امرئٍ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه**»[(١)].

- وعن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدوّ الله وليس كذلك إلا حار [(٢)] عليه**» [(٣)].

ومن أهم أقوال العلماء في شرح وبيان مدلولات هذه الأحاديث ما يلي:

١- لم يُكفِّر الجمهور من كفَّر مسلماً متأولاً غير متعمد لأن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه لم يكفر الخوارج مع بغضهم له، وبغضُه نفاق، بل مع تكفيرهم له، ولما سئل عن كفرهم قال: من الكفر فرّوا، ولما سئل عن إيمانهم قال: لو كانوا مؤمنين ما حاربناهم. قيل فماهم؟ قال: إخواننا بالأمس بغوا علينا فحاربناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله. قال الفقيه حميد: وهذا تصريح بالمنع من كفرهم، وأقرته الصحابة.

---

(١) رواه الشيخان: انظر فتح الباري، باب من كفر أخاه بغير تأويل: (١٣/ ١٢٩).

(٢) حار: أي رجع.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، باب حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، المجلد الأول، الجزء الثاني، (ص: ٤٩).

وقد ادعى الفقيه حميد والخطابي وابن جرير الطبري قبلهما الإجماع على عدم تكفير الخوارج، وكأن الناس تابعوا علياً ﷺ في ذلك لشهرته، وعدم منازعة الصحابة ولا بعضهم له، كما احتج به الفقيه حميد على أنه إجماع. قال: ولأن من كفر إماماً وحاربه لم يكفر.

قلت: وبعض فرق التوقف أحسن حالاً من الخوارج لأنهم لا يكفرون أحداً من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا يكفرون العصاة من المسلمين.

٢- قال البخاري: (من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال. وفي الباب الذي يليه قال: من لم يَرَ إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً محتجاً بأن النبي ﷺ لم يكفر عمر في قوله لحاطب: إنه منافق ولا معاذاً في قوله للذي خرج من الصلاة حين طوَّل: إنه منافق.) اهـ.

وقال النووي: (هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام. وذكر النووي عدة أوجه في تأويل الحديث:

منها: أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر.

ومنها: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره. ومنها: أن ذلك يؤول به إلى الكفر. ومنها: رجع عليه تكفيره، وليس الراجع عليه حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المسلم كافراً فكأنه كفر نفسه إما لأنه كفر من هو مثله

وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان الإسلام، وهذا هو الذي ذكره ابن بطال في توجيه كلام البخاري في الفرق بين العامد والمتأول.) اهـ.

وقال ابن حجر العسقلاني: (والحاصل أن مَن أكفرَ المسلم نُظِر، فإذا كان بغير تأويل استحق الذم وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل نُظر إن كان غير سائغ استحق الذم أيضاً ولا يصل إلى الكفر، بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق به، ولا يلتحق بالأول عند الجمهور، وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب. قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب وكان له وجه في العلم.)اهـ.

إذن: يرى الجمهور أن ظاهر هذه الأحاديث غير وارد، ومن كفر مسلماً لا يكفر إلا إذا كان يعتقد بطلان دين الإسلام، أو كان يتكلم من غير تأويل – كما قال بعضهم – ، وللخوارج وأهل التوقف تأويلاتهم، وإن كانت هذه التأويلات غير سائغة.

والتارك للتكفير إن قدرنا خطأه فإنما أخل بحق من حقوق الله تعالى وهو إجراء الأحكام عليهم. وهو هاهنا لم يتركه إلا لعدم شرط جوازه، وهو تحقق الموجب له، وأما المكفر إن قدرنا خطأه فقد أخل بحق المخلوق المسلم بل تعدى عليه وظلمه أكبر الظلم وأفحشه فأخرجه من الإسلام وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن جميع رسله وكتبه وما جاء فيها عن الله عز وجل حق لا شك فيه ولا ريب في شيء منه على الجملة وإنما أخطأ في بعض التفاصيل، وقد صرح بالتأويل

فيما أخطأ فيه، فإن وصف الله بوصف نقص فلاعتقاده أنه وصف كمال. وقال الغزالي في كتاب [التفرقة بين الإيمان والزندقة]: (الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد.) اهـ[1].

تعليق

من المؤسف أن بدعة تكفير المسلمين وتكفير من لم يكفرهم ليست قاصرة على بعض فرق التوقف، ولقد غاص في هذه الأوحال من يزعم أنه من كبار العلماء في هذا العصر أو يحسبه الناس كذلك... وأذكر على سبيل المثال لا الحصر أن الشيخ محمد متولي شعراوي ومعه نفر من كبار العلماء المصريين عقدوا مؤتمراً في الأزهر في شهر جمادي الآخرة من عام ١٤٠٩ هـ، أعلنوا في نهايته كفر كل من يكفر المسلمين في مصر، ودليلهم على ذلك حديث ابن عمر: «**أيما امريء قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه**».

---

(١) المصادر التي اعتمدت عليها:

- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، تأليف أبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزير، من مجتهدي القرن الثامن الهجري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.(ص ٣٨٦-٤٠٣).

- فتح الباري:(١٥/ ٣٣٠-٣٣٣).

- صحيح مسلم بشرح النووي، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، المجلد الأول، الجزء الثاني، (ص: ٤٩-٥٠).

وهذه الفتوى غير صحيحة لأكثر من سبب:

منها: أن الذين من أجلهم عقد هذا المؤتمر لا يكفرون الناس، وبينهم وبين الذين يكفرون الناس خلاف مشهور، وهذا يعني أن الشيخ ومن معه لم يسمعوا منهم بل ولم يتصلوا بهم -كما أعلن قادة هذه الجماعة-، واعتمد الشعراوي وصحبه على أقوال خصومهم.

الأمر الثاني: لو كان المعنيون في فتوى الشعراوي وأصحابه من الذين يفتون بكفر المسلمين أو من الذين يقولون بالتوقف لما جاز تكفيرهم لأن أئمة أهل السنة اتفقوا أن ظاهر الحديث غير مراد، وكل متأول معذور بتأويله، وجمهور أهل السنة لم يكفروا الخوارج، وبعضهم كالفقيه حميد والخطابي وابن جرير الطبري قبلهما ادعوا الإجماع على عدم تكفير الخوارج -كما ذكرنا فيما مضى- رغم تكفيرهم لبعض خيار الصحابة رضوان الله عليهم، وأهل التوقف أحسن حالاً من الخوارج في بعض أمورهم، والذين خالفوا أهل السنة في هذه المسألة بعض المتكلمين، والشعراوي متأثر بالفلاسفة والمتكلمين وبصماتهم ظاهرة في محاضراته ومؤلفاته، ومع ذلك فليس هذا هو سبب فتواه.

ولا ننكر أن للجماعة -التي من أجلها تم عقد مؤتمر الشعراوي- بعض الأخطاء المؤسفة، لكن فتوى الشيخ ومن معه أسوأ وأكثر غلواً وتنطعاً، وزيادة على ذلك فهم لم يذكروا دور الظالمين في تفجير هذا الصراع فأثبتوا أنهم ليسوا

حياديين، وليسوا أهلاً لحل هذه المشكلة.

الخلاصة :

- مما أجمعت عليه الأمة: كفر من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم.

- لا يجوز التسرع في تكفير المسلمين أو تكفير من لم يكفرهم، ولا سيما إذا كان الذين يطلقون هذه الأحكام من المبتدعين، أو ممن لا يملكون أدوات الاجتهاد.

- لا يجوز تكفير من كفر مسلماً متأولاً، ولو كان هذا التأويل غير مستساغ.

الشبهة الرابعة

قضايا الأعيان

خرّج أهل التوقف كثيراً من الأدلة على أنها [قضايا أعيان] أو [وقائع حال] ليس لها اعتبار في معارضة الكليات القطعية، ومن أبرز هذه القضايا التي ذكروها: أبو طالب، جارية معاوية بن الحكم، مؤمن آل فرعون، النجاشي. وقالوا في تعريف قضايا الأعيان: (هي القضايا التي تعارض بظاهرها قاعدة عامة أو مطلقة سواء ثبتت هذه القاعدة بطريق النص العام أو الاستقرار الجزئي ... وإذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان، ولا حكايات الأحوال)[1] .

وليس الخلاف معهم على وجود كليات قطعية وقضايا أعيان، ولكن الخلاف: هل القضايا التي ذكروها هي من قضايا الأعيان؟!. هذا الذي سنناقشه فيما يلي، ويكفينا دراسة قضيتين من هذه القضايا: أبو طالب ، وجارية معاوية.

أبو طالب

عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله ﷺ يا عم:

---

(١) انظر الموافقات، للشاطبي، (٣/ ٢٩٨)، المسألة السادسة من العموم والخصوص.

«**قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله**»، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب؛ أترغب عن ملة عبد المطلب؟!. فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ:

«**أما والله لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك**» فأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ [التوبة]

وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله ﷺ:

﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [القصص][(١)].

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لعمه :«**قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة**». قال: لولا أن تعيرني قريش يقولون: إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك فأنزل الله : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص:٥٦] [(٢)].

---

(١) فتح الباري، باب قصة أبي طالب: (٨/ ١٩٢)، وصحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الأول، الجزء الأول، (ص:٢١٤).

(٢) صحيح مسلم، النووي: (١/ ١/ ٢١٤).

تمسك أهل الإرجاء بظاهر قوله ﷺ: قل لا إله إلا الله كلمة ...الخ ، وقد بينا فيما مضى فساد قولهم وأن الإيمان : قول وعمل. وأبو طالب مات مشركاً خالداً مخلداً في نار جهنم مع أنه كان في قرارة نفسه معترفاً بصدق ابن أخيه وصحة ما جاء به، لكنه رفض النطق بالشهادتين ... ولو كانت هذه هي مشكلة أهل التوقف لما كان بيننا وبينهم أي خلاف. انظر إلى قولهم: (وأبو طالب عم رسول الله ﷺ، الذي نصره وشد أزره في طوال السنين العشر التي عاشها في أول الدعوة، كان يعلم حق العلم معنى دعوة رسول الله ﷺ ويفهم أن دعوة [لا إله إلا الله] هي بذاتها دعوة إلى هدم الأصنام، لتحل محلها تلك الكلمة، فيرد الأمر كله إلى الله عز وجل وحده.

فالتوجه بالدعاء والشعائر والرجاء والخوف والتوكل، سيكون لله مباشرة، وليس للأصنام، والولاء والتناصر سيكون لله وفي الله. والتحاكم إلى الله وحق التشريع لله، وهو الحق الذي اغتصبه الوثنيون فأعطوه للأصنام وما في معناه...ففهم أبو طالب أن كل هذه المعاني هي مقتضى الكلمة التي دعاه إليها رسول الله ﷺ ، وفهم منها أنها نظام متكامل يهدم النظام الذي يعيشون عليه، والذي بني على أساس الإشراك بالله. فكان أن رفض أبو طالب ذلك الأمر كله، ولم يرفض مجرد التلفظ بكلمة ليس لها مضمون ولا محتوى..) [1].

وهذا الكلام الإنشائي يتعارض مع قول أبي طالب: (لولا أن تعيرني قريش يقولون : إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك) وهذه

(١) حقيقة الإيمان، للقنائي، (ص: ١٤٥).

رواية مسلم في صحيحه.

ويتعارض مع قول أبي طالب:

ودعوتني وعلمت أنك صادق ولقد صدقت فكنت قبل أميناً

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية ديناً [١]

ويتعارض مع قوله الآخر :

كَذَبْتمْ وَبَيْتِ الله نَبْزِي محمداً وَلمَّا نُطاعِن حَوْلَهُ ونُناضِل

ونُسْلِمُهُ حتى نُصَرَّعَ حَوْلَه وَنذْهَلَ عن أبْنائِنا والحَلائِلِ

إلى قوله :

وأبيضَ يُسْتَسْقى الغَمامُ بِوَجْهِهِ ثِمالَ اليَتامى عِصْمَةً لِلأرَامِلِ [٢]

فأبو طالب يعلم صدق ابن أخيه، ويعلم سوء أخلاق أبي جهل وغيره من سادة قريش، ولم يتردد في نصرة محمد ﷺ والذبِّ عنه، وعداوة من عاداه،

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار صادر: (٤/ / ١١٦)، وانظر المواهب، (ص:٢٤٨)، وفتح الباري: (٨/ ١٩٣)، وحاشية الروض الأنف: (٣/ ٥٥).

(٢) القصيدة ذكرها ابن إسحاق في السيرة بطولها وهي أكثر من ثمانين بيتاً، وروى البخاري في صحيحه في سنده إلى ابن عمر البيت الذي مطلعه (وأبيض يستسقى الغمام بوجهه) انظر فتح الباري:(٣/ ١٤٧). وأبيض: منصوب بإضمار أعني. الثمال: العماد والملجأ.

ولولا خوفه من لوم الناس واتهامهم إياه بالجبن والهلع، لشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وما كان يخشى من سقوط النظام الجاهلي، ولو كان كذلك لما شدّ أزر كل من يعمل لتقويض هذا النظام، ويسعى لهدمه، لكنه خشي أن يقولوا: فارق ملة عبد المطلب، فكان تقليد الآباء والأجداد في نفسه أهم من الإسلام، والعرف الظالم عنده أعظم من الشهادة.

ومن جهة أخرى فليست قصة وفاة أبي طالب وما جرى بينه وبين رسول الله ﷺ من قضايا الأعيان، وليس هناك أي تعارض بينها وبين الكليات القطعية كما زعم من زعم من أهل التوقف ... وكل من أعلن توبته ونطق بالشهادة فهو مسلم ما لم يكن في حال المعاينة والنزع. قال الإمام النووي:(وأما قوله : [لما حضرت أبا طالب الوفاة] فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيمان، ولقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨] ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته للنبي ﷺ مع كفار قريش)[1]. وقال ابن حجر العسقلاني: (وفي الحديث جواز زيارة القريب المشرك، وعيادته، وأن التوبة مقبولة ولو في شدة مرض الموت حتى يصل إلى المعاينة فلا يقبل لقوله تعالى:

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، (١/ ١/ ٢١٤).

﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ﴾[غـــافر: ٨٥]، وأن الكـــافر إذا شـــهد شهادة الحق نجا من العذاب لأن الإسلام يجُبُّ ما قبله، وأن عذاب الكفار متفاوت والنفع الذي حصل لأبي طالب من خصائصه ببركة النبي ﷺ، وإنما عرض النبي ﷺ عليه أن يقول لا إله إلا الله ولم يقل فيها محمد رسول الله لأن الكلمتين صارتا كالكلمة الواحدة، ويحتمل أن يكون أبو طالب كان يتحقق أنه رسول الله، ولكن لا يقر بتوحيد الله، ولهذا قال في الأبيات النونية:

ودعوتني وعلمت أنك صادق ولقد صدقت وكنت قبل أمينا

فاقتصر على أمره له بقول لا إله إلا الله، فإذا أقر بالتوحيد لم يتوقف على الشهادة بالرسالة)[(١)] .

ومن يمعن النظر في كتب الحديث والتفسير والعقائد المعتمدة يجد أن من العلماء من سمى الباب الذي خرّج فيه هذا الحديث: [باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزع، وهو الغرغرة] [(٢)] .

ومنهم من سماه: [باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ينفعه

(١) فتح الباري، (٨/ ١٩٥).

(٢) صحيح مسلم، سلسلة الكتب الستة، دار الدعوة، استنبول(٤/ ٥٤)، كتاب الإيمان، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي.

ذلك][1].

وقال صاحب معارج القبول:

وتقبل التوبة قبل الغرغرة كما أتى في الشرعة المطهرة

وقال في الشرح :

(إن التوبة إذا استكملت شروطها مقبولة من كل ذنب كفراً كان أو دونه... وروى الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: [إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر])[2].

وسواء كان التائب يعرف معاني لا إله إلا الله وشروطها [كما ذكر أهل التوقف عن أبي طالب. وهذا ليس مستغرباً منه] أو لا يعرفها، وحسبه أنه قد أعلن بهذه الشهادة دخوله في الإسلام، وبراءته من الشرك، وقد ناقشنا هذه المسألة فيما مضى من هذا البحث.

أما قول رسول الله ﷺ: «**أشهد لك بها عند الله**» وكأنه عليه الصلاة والسلام فهم من امتناع أبي طالب من الشهادة أنه ظن أن ذلك لا ينفعه لوقوعه عند

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، (٢/ ٤٥١).

(٢) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تأليف الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، المطبعة السلفية: (٢/ ٤٤٣).

الموت[١] أو أن شهادة الرسول ﷺ له سوف ترفع شأنه يوم القيامة وهذا وحده الذي يميزه عن غيره لو نطق بالشهادة).

أما وقد مات على ملة عبد المطلب، فهو خالد مخلد في نار جهنم، ورسول الله ﷺ لا يغني عنه من الله شيئاً، اللهم إلا تخفيف العذاب عنه في النار، وجميع الروايات التي جاء فيها أن أبا طالب نطق بالشهادتين لم تثبت، ومعظم رواتها من الرافضة.

والخلاصة: فدلالة النصوص واضحة، وأئمة السلف أقدر على فهمها من أهل التوقف أو أهل الإرجاء.

جارية معاويـــــة بن أبي الحكم السلمي

عن معاوية بن أبي الحكم السلمي ﷺ قال: (وكانت لي جارية ترعى غنماً قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكَّة، فأتيت رسول الله ﷺ، فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: «**ائتني بها**». فأتيته بها فقال لها: «**أين الله؟**» قالت: في السماء، قال: «**من أنا؟**» قالت: أنت رسول الله. قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»)[٢].

---

(١) قاله ابن حجر في فتح الباري:(٨/ ١٩٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه. انظر مختصر صحيح مسلم، للحافظ المنذري، المكتب=

استدل أهل الإرجاء بهذا الحديث في قولهم: الإيمان الكلمة، وأنه لا يزيد ولا ينقص، وأن إيمان هذه الجارية كإيمان أبي بكر وعمر، وأن العمل ليس من الإيمان. وكما قلنا غير مرة: لقد بيّنا فيما مضى فساد قول أهل الإرجاء، ومجانبته للصواب، ومع ذلك بقي هناك خلاف لا يستهان به بيننا وبين أهل التوقف الذين ردوا على غلو المرجئة بغلو آخر، فالرسول ﷺ أمر معاوية بعتق الجارية لأنها مؤمنة، وهو ﷺ لم يسألها عن شروط لا إله إلا الله، ولا عن أركان الإسلام ونواقضه، وظاهر الحديث إذن يخالف اعتقاد أهل التوقف. ومن جهة ثانية لا يستطيعون رده لأن مسلم خرجه في صحيحه، وإذن لابد من تأويله تأويلاً ينسجم مع تصوراتهم، وهذا لا يحتاج عندهم إلى بذل مشقة في التفكير، فالحلول في مثل هذه الحالات جاهزة، وخلاصة ما قالوه: (إنها قضية عين تنزل على مقتضى القواعد الكلية.. وقضايا الأعيان ترتبط بملابساتها دائماً، ولا يمكن أن يقدح حديث لرسول الله ﷺ سواء في هذه الحادثة أو في غيرها في القواعد والأصول).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رده على المرجئة والخوارج: (والله تعالى لما أمر في الكفارة بعتق رقبة مؤمنة، لم يكن على الناس أن لا يعتقوا إلا من يعلمون أن الإيمان في قلبه، وهم لم يؤمروا أن ينقبوا عن قلوب الناس ولا

=الإسلامي، باب نسخ الكلام في الصلاة، الحديث رقم(٣٣٣)، (ص ٩٤)، والذي ذكرناه جزء من الحديث. معاني الكلمات: الجوانية: شمال المدينة قرب أحد. صككتها: ضربت وجهها بيدي مبسوطة. آسف: أغضب.

يشقوا بطونهم، فإذا رأوا رجلاً يظهر الإيمان جاز لهم عتقه، وصاحب الجارية لما سأل النبي ﷺ: هل هي مؤمنة، إنما أراد الإيمان الظاهر الذي يفرق به بين المسلم والكافر، وكذلك من عليه نذر لم يلزمه أن يعتق إلا من علم أن الإيمان في قلبه، فإنه لا يعلم ذلك مطلقاً، بل ولا أحد من الخلق يعلم ذلك مطلقاً.

والمقصود أن النبي ﷺ إنما أخبر عن تلك الأَمَة بالإيمان الظاهر الذي علقت به الأحكام الظاهرة، وإلا فقد ثبت عنه أن سعداً لما شهد لرجل أنه مؤمن قال: أَوَ مسلم. وكان يظهر من الإيمان ما تظهره الأَمَة وزيادة، فيجب أن يفرق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التي يحكم فيها الناس في الدنيا وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب، فالمؤمن المستحق للجنة لابد أن يكون مؤمناً في الباطن باتفاق جميع أهل القبلة.. ولهذا أكثر ما اشترط الفقهاء في الرقبة التي تجزيء في الكفارة العمل الظاهر...) وقال أيضاً: (إن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة)[1].

فرسول الله ﷺ أثبت للجارية الإيمان الظاهر -أي الإسلام- ، وأمر معاوية بعتقها، ولم يثبت لها الإيمان الباطن، ولم يشهد بأنها من أهل الجنة، ولو امتنعت بعد هذه الفتوى عن ركن من أركان الإسلام لأقيم عليها الحد الشرعي.

ولا تعارض بين هذا الحديث، والآيات والأحاديث الأخرى التي تبين حقيقة

---

(١) الإيمان، لشيخ الإسلام ابن تيمية، صفحات: (١٩٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣).

الإيمان وشروطه ومقتضياته، والكليات القطعية تؤخذ من مجموع النصوص نفسها، والنص المحكم حجة في دين الله مطلقاً، وليس على ذلك من قيد إلا اشتراط ثبوته وسلامته من المعارضة، فإذا دل على معنى وجب المصير إليه واعتقاده إلا أن يكون هناك نص يقيده أو يخصصه، فهذا يعمل فيه حسب مقتضى الجمع والترجيح المعمول به عند أهل العلم المعتبرين.

الفصل السادس

التوقف والتبين

المبحث الأول: أقوال أهل التوقف

المبحث الثّاني: منَاقشة أقوالهم

المبحث الأول

أقوال أهل التوقف

١-أقوال المعتدلين

شرح كاتب الرسالة الأولى[١] مفهوم التوقف، فكان مما قاله: (اعتمدت فكرة التوقف أصلاً على قاعدة فقهية معروفة وهي قاعدة: [تعارض الأصل مع الظاهر] بمعنى أنه إذا كان هناك أصل مستصحب في حالة ما ثم دخلت على هذا الأصل قرائن ودلالات جعلت ظاهر هذه الحالة متعارضاً مع أصلها المستصحب فإن الدلالات المؤيدة للأصل تتصارع-في ذهن المجتهد- مع الدلالات المؤيدة للظاهر حتى إذا ما تغلبت الأولى حكم باستصحاب الأصل، وإذا ما تغلبت الأخيرة حكم بالظاهر[٢]، وإذا ما تعادلت الدلالات وتعارضت صار إلى [التوقف] عن الحكم حتى يتبين الموقف ويتضح ما يقوي إحدى الدلالات على الأخرى لأن المجتهد يحكم أولاً وأخيراً بغلبة الظن أو بالاحتمال الراجح.

- فكرة أخرى صاحبت هذه القاعدة الفقهية المذكورة وهي فكرة [اختلاف الدلالات] بمعنى أن الدلالة -القولية أو الفعلية أو الحالية- الدالة على مقصد

---

(١) عرضت جزءاً كبيراً من هذه الرسالة في الفصل الأول من هذا الكتاب.

(٢) من الأدلة التي ساقها كاتب الرسالة في الهامش: فتوى ابن عباس في تحريم الزواج من نساء أهل الكتاب في عصره لتغليب ظاهرهم وهو الشرك.

معين أو حقيقة معينة في ظل قرائن محيطة قد لا تدل على نفس المقصد أو الحقيقة في ظل قرائن أخرى مختلفة.

- ولقد تبلورت هاتان الفكرتان -تعارض الأصل مع الظاهر واختلاف الدلالات- من خلال كتب معروفة لأئمة أهل السنة والجماعة في التفسير والسنة والأصول والقواعد والفقه وغيرها من العلوم الشرعية. فعلى سبيل المثال لا الحصر نورد بعض المواضع:

- تفسير آيات ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦] عند ابن العربي والقرطبي نقلاً عنه في عدم الأخذ بمجرد الظاهر عند انتشار الفساد بل التنقيب عن حقائق الأمور وعدم التسرع في إصدار الأحكام.

- تفسير ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ [النساء:٩٤] عند القرطبي وغيره.

-تفسير ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] في معظم التفاسير [(١)].

- عدم إغارة النبي ﷺ على القوم إذا سمع منهم الأذان وتركهم إلى غيرهم، ثم أمر أبو بكر خالداً -رضي الله عنهما- في حروب الردة إذا سمع الأذان أن يتوقف

(١) يقصد أن في معظم التفاسير أدلة على وجوب التوقف في حالات معينة، والعرض جاء مختصراً، وقد حرصت على عدم إضافة شيء إلى الرسالة.

عن قتال القوم حتى يتبين ما هم عليه، والشاهد اختلاف دلالة الأذان باختلاف القرائن والأحوال.

- كتب أصول الفقه: في مواضع متفرقة عن اختلاف الدلالات ووجوب توقف المجتهد إذا ما تعارضت عليه الأدلة مثل كتاب الموافقات وغيرها.

- كتب القواعد الفقهية: عن تعارض الأصل مع الظاهر مثل قواعد ابن رجب وأشباه السيوطي وابن نجيم.

- كتب الفروع الفقهية: مثل باب الصلاة خلف مجهول الحال، وكثير من المسائل التي توقف فيها بعض الأئمة كأحمد ومالك وغيرهما مثل: المغني والمجموع وغيرهما.

- باب اختلاف الدلالة على الإسلام بحسب اختلاف الأحوال: الأم الشافعي، السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، فتح الباري لابن حجر، نيل الأوطار للشوكاني [1].

ونحن نذكر هذه المراجع لنؤكد على نقطة هامة سبق أن ذكرناها وهي أن هذه الفكرة إنما نشأت وتبلورت في ذهن أصحابها من خلال بحثهم في كتب الأئمة والعلماء المعتبرين. أي إنهم لم يخرجوا خلال بحثهم عن إطار أهل السنة والجماعة -بغض النظر عن صحة أو خطأ النتائج التي توصلوا إليها- وهذه نقطة

---

(١) سبق الحديث عن هذه المسألة فيما مضى من هذا الكتاب.

هامة تفيد في التقويم العام لقضية التوقف نظرياً وعملياً) اهـ.

٢- أقوال غلاتهم

من الأمور التي توجب التوقف عند قوم شكري ما يلي [١]:

أ- **شبهة شرعية**: ونعني بها الشبهة التي لها سند من الواقع أو أن احتمال حدوثها في الواقع ممكن وقريب، وهذا النوع بالطبع يقره الشرع ويجعل لها اعتبارها يقضي بالتوقف عن الحكم من حيث التصور، وأنه قد يبيح نوعاً من العمل من حيث التطبيق... فتجريب الكذب على أحد من الناس شبهة شرعية تبيح التوقف في شهادته، والخوف من القتل أو التعوذ من القتل شبهة تبيح التوقف فيمن يقولها -أي الشهادتين- حين قتله بالسيف، ويجب في كل هذا وأمثاله اختبار أو تبين خاص حسب الحالة حتى يتم الحكم، ومن الأمثلة الواضحة القاطعة على ذلك ما جاء في امتحان بعض المهاجرات المدعيات الإيمان -في إيمانهن- لقيام شبهة شرعية معقولة واقعة في هجرتهن -يعني في قصدهن الهجرة ... ثم استدل بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ .. إلى

---

(١) اعتمدت في عرض موجبات التوقف عند قوم شكري على كتاب [التكفير والهجرة وجهاً لوجه] لمؤلفه رجب مدكور، مكتبة الدين القيم، ميدان رمسيس، بجوار مكتب بريد محطة مصر، (ص: ١٢٧ – ١٥٢). وكان الكتاب قد وصلني بعد صدور الجزء الأول من هذه السلسة - نقد أصول وتصورات جماعة شكري مصطفى-، ويقول مؤلفه بأنه كان من قيادة الجماعة، وما جاء فيه عن أحوال الجماعة وتصوراتهم جيد.

قوله ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة] واستدل أيضاً بما ذكره الواحدي في كتابه [أسباب النزول] عن سبب نزول هذه الآية، ثم انتهى إلى القول -أي شكري-: والحقيقة أنها فعلاً قاعدة عامة، حيث أن الشبهة لا تخفي امرأة دون امرأة، ولا امرأة دون رجل، بل ذلك ما يقتضيه العقل والشرع من جواز التوقف في الحكم حتى حين التبين عن طريق امتحان أو اختبار.

ب- تساوي أدلة الإثبات مع أدلة النفي من غير مرجح وهو أمر بدهي مقرر في العقل وأصول الفقه والشريعة الغراء، وهي قاعدة مطردة لا ناقض لها على الإطلاق. ومن الأمثلة التي استدل بها:

- القصص المروية عن بني إسرائيل وجب التوقف فيها ما لم يقم في الإسلام ما يثبتها ولا ينفيها.

- الحديث الذي يروى لك لا تعرف سنده ولا صحته ولا يجعله العقل مستحيلاً في الشرع وجب التوقف فيه حتى التبين.

- الحديثان الصحيحان إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما ولم يعرف منهما ناسخ من منسوخ تساقط الحديثان ووجب فيهما التوقف.

- والأمر الاجتهادي إذا أشكل على المجتهد وتساوت فيه أدلة الإثبات مع أدلة النفي فحكم الله هنا أيضاً التوقف حتى قيام مرجح إن وجد، وهكذا.

ج- النقص في استيفاء الشروط والضمانات التي لا يتم الحكم إلا بها... فلو

علمنا أن فلاناً سرق ولم نعلم الكمية التي سرقها- أقل من ربع دينار أو أكثر- فقد وجب التوقف حتى نستوفي العلم بتواجد [أي وجود] ذلك الشرط الأخير وهو أن يكون قد سرق ربع دينار فصاعداً... وهذه قاعدة مستيقنة لا يوجد لها خارق في العقل ولا في الشرع على الإطلاق، وقد سبق أن تكلمنا عنها حين قلنا إن لكل قاعدة شروطاً تسري بوجودها وتغيب بغيابها، وحين قلنا إن الذي لا يتم إلا بشرطين لا يتم إلا بأحدهما. ومثل ذلك بالضبط قول النبي ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله صِدقاً من قلبه دخل الجنة**». لا يمكن أن يكون التلفظ بـ[لا إله إلا الله] يقتضي الحكم بالإسلام، لأن الصدق شرط في الحكم لا يمكن معرفة وجوده من غيابه، فيجب التوقف، ولا يكون الحديث حجة على المطلوب بحال من الأحوال، ويكون في النهاية كل من يقولها إنما هو-كما قلت- مجرد دعوى تحتاج في إثباتها أو نفيها إلى بينة.

د- **ويسهب شكري عند الحديث عن الفقرة الرابعة التي يسميها [وجوب التوقف بالدليل العقلي]** ومن ذلك قوله: إن المُسَلَّمات التي يشترك فيها كل العقلاء، هي ما نسميه بالواجبات العقلية يعني الشيء الذي يوجب وجوده العقل أو يوجب صحته، أما عكس ذلك فإن العقل يجعله مستحيلاً... ومن هذه المستحيلات أن يكون الجزء أكبر من الكل، أو أن فلاناً هو فلان وغيره... وبين الواجبات أو [الواجب عقلاً] [المستحيل عقلاً] مسافة واسعة جداً تسمى الجائز عقلاً وهي التي لا يقطع العقل بوجوب وجوده أو صحته في الواقع كما لا يقطع باستحالة ذلك

فيحتاج فيها إلى مرجح يسير على هديه، والبشر في هذا المضمار يختلفون أيما اختلاف ويتباينون أيما تباين وهو بالنسبة للمسلمين تفاصيل الشريعة الإسلامية، وبالطبع ليس الجائز عقلاً هو موضوعنا هنا. إذ أن موضوعنا هنا الآن هو: إثبات وجوب [قضية التوقف]، واستحالة ما يعارضها... واستطرد شكري في إثبات أن الواجب عقلاً مستحيل أن يأتي الشرع بما يخالفه، وضرب أمثلة على ذلك:

- منها: أن العقل أوجب أن ثلاثة مضافاً إليها سبعة تساوي عشرة، فأوجبت الشريعة ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

- ومنها: أنه قد أوجب العقل أن مجموع النصف والثلث والسدس يساوي واحدا صحيحاً فأوجبت الشريعة ذلك. قال رسول الله ﷺ: «**وخير القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه**».

- ومنها: أنه قد أوجب العقل اتصاف الله جل جلاله بصفات الكمال، وتنزهه عن النقائص، فأوجبت الشريعة ذلك، فنزهت الله تعالى عن الشريك وعن الظن وعن الباطل وعن العيب وعن الاستعانة بغيره، ونسبت إليه كل صفات الكمال في نصوص لا تقع تحت حصر نستغني بشهرتها عن إيرادها.

وبعد استدلاله بأمثلة أخرى كثيرة، استدرك فقال: إنما نقصد بالواجب العقلي أنه ذلك الذي لا يسع أحداً من العقلاء إلا قبوله حينما يعرض عليه ويبلغه، ثم

فرق بين المستحيل عقلاً والمستحيل عادة، وانتهى إلى القول: ولكن ما صلة ذلك بموضوع التوقف؟.

صلتها أنني-وما زال الكلام لشكري- سأثبت لك أنه إذا احتك المسلم بالكافرين من غير تميز واشتركوا في مظهر معين أو شعيرة معينة، استحال التفرقة بينهما على أساس المظهر وحده عقلاً، ووجب عقلاً التوقف عن الحكم حتى نتبين ببينة تصلح للتفريق، ثم بيان أن هذا الوضع منطبق تمام الانطباق على المجتمعات التي نعيشها والتي تسمى وراثة باسم الإسلام، وبالتالي ننقل إليها الاستحالة العقلية في الحكم بإسلام أحد أو كفره عن طريق مظهر أو شعيرة. وبالتالي وجب التوقف عن الحكم عقلاً حتى التبين ببينة مناسبة، ثم بيان أن ما استحال أن يكون الله قد أمرنا في شرعه بالحكم في مثل هذه الحالة قبل التبين.

وكل الذي أرجوه من القارئ - ولا يزال الكلام لشكري- أن يُنَحّي مؤقتاً أي استدلال شرعي في الموضوع، إننا سنبدأ -كما ذكرنا أكثر من مرة- بالاستدلال العقلي المجرد يعني نبدأ بعقولنا كأن الشريعة أصلاً لم تنزل.

فلنبدأ بإيراد قضية واجبة عقلاً، تقول هذه القضية: إذا اختلط شيئان واشتركا في مظهر استحالت التفرقة بينهما على أساس هذا المظهر. يعني إذا كان لدينا ثوبان أحدهما حرير طبيعي والآخر حرير صناعي اختلطا فلا يعرف أيهما الطبيعي وأيهما الصناعي ومشتركين في اللون مثلاً وفي النعومة استحال التفرقة بينهما على أساس اللون والنعومة. فهذه قضية لا ناقض لها وواجبة عقلاً في

العقل البشري باتفاق. وكذلك إذا اختلط مسلم وكافر [شيئان]، واشتركا في شعيرة إسلامية كالتلفظ بالشهادة أو الصوم أو الصلاة [مظهر] استحالت التفرقة بينهما على أساس هذا المظهر، وهذا الوضع هو القائم في مجتمعاتنا الحالية فنحن نحكم بوجود كافرين يقيناً كالهيئات التي سبق الإشارة إليها من هيئات حاكمة بغير ما أنزل الله مشرعة ومنفذة ومعينة، وذلك عدا صور الكفر الصريح الأخرى المنبثة في المجتمع، وليس الآن موضع إثبات كفرها إنما سينتفع بهذا التسلسل العقلي في هذا الإثبات من هو أصلاً مقتنع بكفر هذه الهيئات من حيث العموم، أقول: نحن نحكم بوجود كافرين يقيناً وأيضاً وجود مسلمين [شيئان مختلطان] لا نعرف أعيانهم ويشتركون في بعض المظاهر مثل التلفظ بالشهادتين أو الصلاة أو الصوم .. الخ، فاستحال عقلاً التفرقة بينهما على أساس هذه المظاهر، وما استحال عقلاً استحال شرعاً فاستحال أن يكون الله قد أمرنا في شرعه بالحكم بإسلام أو بكفر أحدهم في مثل هذه الحالة، وما دام الحكم بالإسلام أو الكفر في مثل هذه الحالة استحال أن يكون من شرع الله فقد وجب التوقف عن الحكم حتى التبين ببينة تصلح للتفرقة. وهذه البينة قد بيناها تفصيلياً قبل ذلك وجعلنا لها حداً أعلى وحداً أدنى وهي في مجموعها أن نعرف عن المتوقَّف فيه [الكفر بالطاغوت قلباً ويداً ولساناً] فجاز لنا أن نقول من غير افتراء على دين الله ولا نقول بغير علم على الله:

إنه في المجتمعات الجاهلية والتي تسمت باسم الإسلام وراثة من التاريخ،

لا يكون تلبس من لا نعرفه فيها ببعض المظاهر الإسلامية كافياً بمفرده كدليل للحكم بإسلامه، كما أن مظاهر الكفر التي تقوم عليها هذه المجتمعات وتظهر في عموم أفرادها ليست أيضاً كافية لسحب حكم الكفر على كل أحد فيها، بل يجب التوقف عن الحكم على من لا نعرفه حتى نتبين كفره من إسلامه بالتبين الذي ذكرناه فنحكم عليه بذلك). انتهى كلام شكري.

المبحث الثاني

مناقشة أهم أقوالهم

أولاً - تشابه أقوالهم

ليس هناك خلاف كبير بين ما جاء في الرسالة، وما نقلناه من أقوال قوم شكري، فهم جميعاً متفقون على أن هناك فئة يجب التوقف بأمرها وإن نطقوا بالشهادتين وأدوا المباني الأربعة ولم يجحدوا معلوماً من الدين بالضرورة... ومختلفون في تحديد الشروط التي تنطبق على هذه الفئة.

- فقوم شكري يتوقفون في كل مسلم لم ينتسب إلى فرقتهم، ولو كان من كبار الدعاة إلى الله... يتوقفون بأمره حتى يقيموا الحجة عليه -على حد زعمهم- فإن رفض الانتساب إلى هذه الجماعة ومبايعة زعيمها فهو مرتد حلال الدم والمال.

- وآخرون منهم يتوقفون حتى يتبين لهم كفره بالطاغوت، والبيعة عندهم مهمة لكنها ليست شرطاً من شروط الإسلام، وكل من ينتسب إلى جماعة إسلامية لا يشمله توقفهم ابتداء، وهؤلاء لا يعتقدون بأن جماعتهم هي جماعة المسلمين، وكل من يدعو إلى تحكيم شرع الله يعدونه مسلماً.

- وهناك فرقة ثالثة لا يتوقفون إلا في حالتين هما: الصلاة والذبائح، فهم لا يصلون خلف مجهول الحال، ولا يأكلون ذبيحة مجهول الحال.

أما أدلتهم جميعاً على وجوب التوقف فهي متشابهة إلى حد كبير، وقوم شكري أكثر وضوحاً، وأقوى حجة، ولقد أضافوا أدلة ليست موجودة عند الفرق الأخرى ولا تخالف أصول الاستدلال عندهم.

ثانياً – ما يجوز فيه التوقف

إذا انطلقنا من حسن الظن بنوايا أهل التوقف نقول: لقد ظنوا أن الذين يخالفونهم الرأي ينكرون أي توقف، وأنهم عندما يثبتون أموراً لا خلاف عليها بين أهل العلم المعتبرين يسهل عليهم إثبات الأمور الأخرى، وإقامة الحجة على المخالف... ولهذا سوف نعرض أموراً يجوز فيها التوقف:

- يتوقف العلماء في الحكم على حديث عندما تتوفر عندهم أسباب توجب تصحيحه، وأخرى توجب تضعيفه، ولا يستطيعون الترجيح.

- ويتوقف العالم المحدث الثقة في حال الراوي عندما تتعارض فيه أقوال العلماء، فبعضهم يوثقه، وبعضهم يجرحه ولا يستطيعون ترجيح قول على آخر. فيقول في هذه الحالة: فلان ممن أستخير الله فيه.

- ويتوقف العالم المحقق الأمين في الأحاديث التي تتعارض فيها الروايات... وهذا التعارض يعني أنه لا دليل على النسخ، ولا الترجيح، ولا الجمع بين حديثين ومعرفة المتقدم من المتأخر... والحديث الذي تنطبق عليه هذه الصفات يسمى بالحديث [المضطرب] وهو قليل ونادر.

- في كتب الفقه أمثلة على جواز التوقف، ومن الأدلة على ذلك أننا نقرأ في أمهات كتب الحنابلة قولهم: وقد توقف الإمام أحمد في هذه المسألة ... ونجد أمثلة على ذلك في غير كتب الحنابلة، وفي فتاوى الأئمة وكبار العلماء في القديم والحديث.

وفي هذا التوقف يعني أن الإمام أو المفتي نظر في الأدلة المتعارضة، ولم يستطع ترجيح رأي على آخر فتوقف في الحكم على المسألة التي عرضت عليه، وهذا ليس مستغرباً على كبار علمائنا لأنهم أمناء على دين الله، لا يفتون إلا عن بينة، ولا يقولون بما لا يعلمون، ولا يخشون أقوال الناس وإنما يخشون رب الناس، ويتراجعون عن الخطأ عندما يتبين لهم الحق.

- ويجوز التوقف في بعض قضايا العقيدة التي تعددت فيها أقوال كبار المجتهدين من علماء أهل السنة، وتعذر وجود نص من الكتاب أو السنة يحسم القضية... ومن الأمثلة على ذلك أهل الفترة.

وإذن لا خلاف بيننا وبينهم [في هذه الحدود] على جواز التوقف ... وبهذا نكون قد أجبنا على نقاط كثيرة وردت في أقوالهم ... من أهمها:

- المسائل التي توقف فيها بعض الأئمة كأحمد ومالك رضي الله عنهما.

- القصص المروية عن بني إسرائيل والتي لم يقم دليل شرعي صحيح على إثباتها أو نفيها.

- الحديثان الصحيحان إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما، ولم يعرف منهما

ناسخ من منسوخ.

- الأمر الاجتهادي إذا أشكل على المجتهد وتساوت فيه أدلة الإثبات مع أدلة النفي.

- النقص في استيفاء الشروط التي لا يتم الحكم إلا بها... فلو علمنا أن فلاناً سرق ولم نعلم الكمية التي سرقها أقل من ربع دينار أو أكثر- نتوقف حتى نعلم كم سرق.

ثالثاً- ما لا يجوز فيه التوقف

انتقل أهل الابتداع من الأمور التي يجوز فيها التوقف إلى قولهم بوجوب التوقف فيمن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويصلي ويصوم ويزكي ويحج... لقد جزموا بوجوب التوقف فيمن كان هذا شأنه لأنه مجهول الحال عندهم، ولا يعرفون هل هو كافر بالطاغوت أم لا!!.

وهذا التوقف يعني أن أخاهم الذي يصلي الأوقات كلها معهم في مسجد واحد، [نقصد الذين يصلون منهم في المساجد سواء كانوا ينوون المفارقة أم لا] ويسلم عليهم، وقد يبشون في وجهه... ومع ذلك فهو عندهم ليس مسلماً، وليس كافراً ويبقى عندهم هكذا حتى يختبروه، فإذا نجح في هذا الاختبار فهو مسلم، وإذا رسب فهو كافر، واحتمال رسوبه قوي جداً، لأن الاختبار عسير، واستعداد الممتحن قد يكون ضعيفاً، فالمسكين لم يدرس من قبل الولاء والبراء، ولا يعرف

معنى الطاغوت ولا أنواعه، وقد يحسن الظن برئيس دولته فيثني عليه أمامهم، وربما كان معجباً بوزير من الوزراء أو بقائد في الجيش مثلا فتنطبق عليه قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر [(١)]، وفضلاً عن ذلك فهو يجهل تعريف الألوهية، ولا يعلم الفرق بينها وبين الربوبية، أما الأسماء والصفات فلن يسألوا عنها لأن معلوماتهم فيها قليلة، وليست من المشكلات المهمة عندهم... والإعذار بالجهل ممنوع عند هؤلاء الناس، والأمر لله من قبل ومن بعد.

قلت: إن أحسنا الظن بهم، فهم من فرط جهلهم ظنوا التوقف على مختلف أشكاله وصوره واحد، كما ظنوا أن الحكم الشرعي فيه واحد. وإن كان الأمر خلاف ذلك فالبلية أعظم.

أفلا يرى هؤلاء أن العالِم المحدِّث الذي توقف في تصحيح حديث من الأحاديث لتضارب الأقوال فيه ما كان له أن يتوقف لو كان من الأحاديث المتواترة، أو كان من الأحاديث التي صححها الشيخان أو أحدهما، أو كان من الأحاديث التي صححها علماء ثقات قبله، وجاء الحديث خالياً من أية علة... وقل مثل ذلك في الاجتهادات الأخرى التي توقف فيها علماء مجتهدون عدول.

فكيف يتوقف هؤلاء الناس ويريدون منا أن نتوقف في مسائل غير قابلة للاجتهاد لأنه لا اجتهاد في موضع النص، والأدلة هنا متواترة، وقد اتفق عليها أئمة السلف رضوان الله عليهم، ونقلنا فيما مضى من هذا الكتاب تواتر الأدلة، وأقوال

---

(١) سبق الحديث عن هذه القاعدة.

كبار علماء أهل السنة في القديم والحديث، وفندنا شبهات الخوارج، وأكدنا أنه لم يقل بالتوقف في حال من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولم ينكر معلوماً من الدين بالضرورة إلا بعض فرق الخوارج كالبيهسية وغيرهم.

رابعاً - الآيات التي استدلوا بها

١- عدت -كما طلبوا- إلى قول ابن العربي في تفسير قوله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾﴾[البقرة] . قال القرطبي: (قال علماؤنا: وفي هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم، لأن الله تعالى بين أحوال الناس، وأن منهم من يظهر قولاً جميلاً وهو ينوي قبيحاً.

فإن قيل: هذا يعارضه قوله عليه السلام:

«**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**» وقوله: «**فأقضي له على نحو ما أسمع**» فالجواب أن هذا كان في صدر الإسلام، حيث كان إسلامهم سلامتهم، وأما وقد عم الفساد فلا، قاله ابن العربي) اهـ[1] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، المجلد الثاني، الجزء الثالث، (ص ١٥).

والرد عليهم من وجوه:

الوجه الأول

عرض القرطبي - كعادته- أقوالاً للمفسرين وغيرهم من العلماء، وختم هذا العرض بقوله: (قلت: والصحيح أن الظاهر يعمل عليه حتى يتبين خلافه؛ لقول عمر بن الخطاب ﷺ في صحيح البخاري: أيها الناس، إن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيراً أمّنّاه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمِّنْهُ ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة) اهـ [1].

فلماذا أعرضوا عن قول عمر بن الخطاب ﷺ الذي رواه البخاري في صحيحه، وهو الذي اتفقت عليه الأمة، وأعرضوا عن قول القرطبي الذي هو خلاصة فهمه للمسألة والذي وصفه بقوله: [والصحيح]، وتمسكوا بقول لابن العربي رحمه الله.

الوجه الثاني

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري: (وهذا نعت من الله تبارك وتعالى للمنافقين، يقول جل ثناؤه: ومن الناس من يعجبك يا محمد ظاهر قوله وعلانيته، ويستشهد الله على ما فيه قلبه، وهو ألد الخصام، جدل بالباطل... ثم ذكر -أي

(١) المصدر السابق، المجلد الثاني، الجزء الثالث، (ص ١٦).

الطبري- اختلاف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية، فقال بعضهم: نزلت في الأخنس بن شريق، قدم على رسول الله ﷺ، فزعم أنه يريد الإسلام، وحلف إنه ما قدم إلا لذلك، ثم خرج فأفسد أموالاً من أموال المسلمين. وقال آخرون: بل نزل ذلك في قوم من أهل النفاق تكلموا في السرية التي أصيبت لرسول الله ﷺ بالرجيع. وقال آخرون: بل عنى بذلك جميع المنافقين) [1].

وكان الطبري عندما يذكر القول يذكر معه من قال به من المفسرين الذين سبقوه... والأقوال الثلاثة تدل على أن الآية نزلت في المنافقين... وابن كثير لم يخالف الطبري فيما ذهب إليه في تفسير هذه الآية، وكتب التفسير المعتمدة عند أهل السنة تنقل عن هذين المصدرين العظيمين: الطبري، وابن كثير. والقرطبي -الذي اعتمد على تفسيره أهل التوقف- نقل عن ابن عباس وغيره أن الآية نزلت في المنافقين، وكان هذا هو القول الأول له وهو الذي رجحه فلماذا أغفلوا ذلك؟!

الوجه الثالث

المقطع الذي نقله القرطبي عن ابن العربي جاء عاماً ومختصراً وأهم ما قاله أنه لابد من الاحتياط في أمور الدين والدنيا، ثم ذكر أحوال الشهود والقضاة...

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت (٢/ ٣١٢).

ولم يقل ابن العربي: إن الذين يصلون في المساجد ويشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لا ندري هل هم مسلمون أم كافرون وعلينا أن نتوقف في أمرهم حتى نختبرهم... ولو قال ذلك لقلنا: هذا رأي شاذ للشيخ رحمه الله خالف به اتفاق السلف رضوان الله عليهم، وكان أول من رده القرطبي.

الوجه الرابع

قلنا غير مرة: هؤلاء يردون أقوال من هم أقدم وأكثر فضلاً من ابن العربي، وها هم فيما نقلوه عن القرطبي ردوا قول عمر بن الخطاب الذي ذكره البخاري في صحيحه، وردوا قول ابن عباس، وردوا أقوال التابعين وتابعي التابعين وعضوا بنواجذهم على قول عام لابن العربي لأنه يوافق بدعتهم كما يقولون، وابن العربي على فضله وجلال قدره ليس كذلك.

وهذا المثال يذكرنا بما قلناه فيما مضى عن أحوالهم، وعن منهجهم في الاستدلال، وأن بدعهم هي الأصل الذي لا يجوز الخروج عليه، ويختارون من النصوص ما يوافقها.

٢- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

استدلوا بهذه الآية على وجوب التوقف حتى تتم البينة، وقالوا: إن هذه قاعدة

عامة، وكل فرقهم تردد هذا القول.

والصحيح أن رسول الله ﷺ كان يبايع النساء كما كان يبايع الرجال، ليس من فارق بينهما إلا قول عائشة رضي الله عنها: (ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط). وفي السنة السادسة من الهجرة النبوية جرى صلح الحديبية بين المسلمين والمشركين، وكان من الشروط التي اشترطها المشركون ووافق عليها رسول الله ﷺ: أن يرد المسلمون من جاءهم مسلماً، وكان رسول الله ﷺ يرد من جاءه مسلماً... ثم أمر الله نبيه بعدم رد النساء. قال أبو جعفر في سنده إلى ابن زيد أنه قال: (كانت المرأة إذا غضبت على زوجها، وكان بينه وبينها كلام، قالت: والله لأهاجرن إلى محمد ﷺ وأصحابه، فقال الله عز وجل: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾[الممتحنة: ١٠] إن كان الغضب أتى بها فردوها، وإن كان الإسلام أتى بها فلا تردوها.

أما عن كيفية هذا الامتحان! قال ابن جرير: سئل ابن عباس، كيف كان امتحان رسول الله ﷺ النساء؟ قال: كان يمتحنهن بالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله.

وقال ابن عباس في رواية أخرى رواها عنه الطبري: كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فإذا علموا أن ذلك حق منهن لم

يرجعوهن إلى الكفار، وأعطى بعلها من الكفار الذين عقد لهم رسول الله ﷺ صداقه الذي أصدقه) اهـ[١].

وعن عروة: أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية، بقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ – إلى قوله – غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة] قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ قد بايعتك كلاماً، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة. ما يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك)[٢].

وإذن: كان هذا الامتحان في ظرف معين، وما كان قبله ولا بعده، وكان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله... أو بإقرارهن بالآية [١٢] من سورة الممتحنة... ولم يرد في كتب السنة دليل أو شبهة دليل على أن رسول الله ﷺ قد توقف في شأن النساء المهاجرات.

قال شكري: (ومعنى أن نعمل امتحاناً يعني ذلك يقيناً أننا نجهل الحكم فيهن

---

(١) تفسير الطبري، المجلد (١٤)، الجزء(٢٨)، (ص: ٦٧ – ٦٨)، وقال ابن حجر العسقلاني: وذكر الطبري وابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن المرأة من المشركين كانت إذا غضبت على زوجها قالت: والله لأهاجرن إلى محمد فنزلت فامتحنوهن. الفتح (١٠/ ٢٦٣).

(٢) صحيح البخاري، انظر الفتح، سورة الممتحنة، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات: (١٠/ ٢٦٠) البابي الحلبي.

قبله، سلباً أو إيجاباً). فمن شهدت منهن أن لا إله إلا الله فهي مسلمة، ومن بايعت رسول الله ﷺ على ذلك فهي مسلمة، والله سبحانه وتعالى وصفهن بقوله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ ...﴾.

وليس صحيحاً قول شكري وغيره أن الامتحان قاعدة عامة... فلو جاءت امرأة تريد الدخول في الإسلام اليوم وسألتنا ماذا تفعل: لقلنا لها: تغتسلين ثم تشهدين أن لا إلا الله... ثم نعلمها أركان الإسلام وفرائضه، ولا تحتاج إلى دورة ثم إلى امتحان، وقد تموت وهي تستعد لهذا الاختبار، فتموت كافرة كما يرى هؤلاء الناس.

٣-قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾[النساء].

غريب استدلالهم بهذه الآية مع أنها حجة عليهم وليست لهم والذي يظهر لنا أن الدافع لاستدلالهم بها قوله تعالى ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾، واستدلوا كذلك بقوله جل من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾[الحجرات].

مع أن التبين المقصود في آية النساء، وآية الحجرات عكس التبين الذي

يقصدونه. روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما – ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً –قال: قال ابن عباس: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم. فقتلوه وأخذوا غنيمته[١] فأنزل الله في ذلك قوله – عرض الحياة الدنيا–: [تلك الغنيمة] قال: قرأ ابن عباس السلام[٢].

وعن المقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة قال: يا رسول الله، إن لقيت كافراً فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال: أسلمت لله، آقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتله**»، قال: يا رسول الله، فإنه طرح إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها، آقتله؟ قال: «**لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها**».

وقال حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ للمقداد: «**إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل**»[٣].

قوله [فتبينوا] أي تأملوا وتثبتوا، والتبين والتثبت في القتل واجب وإياكم والعجلة. قوله [السلام]: السلام عليكم، تحية الإسلام، أي لا تقولوا لمن ألقى

---

(١) تصغير غنم.

(٢) انظر فتح الباري، كتاب التفسير، باب ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً (٩/ ٣٢٦) الحلبي.

(٣) صحيح البخاري، انظر فتح الباري، كتاب الديات: (١٥/ ٢٠٦)، الحلبي.

بيده واستسلم لكم وأظهر دعوتكم لست مؤمناً.

(ومن قال لا إله إلا الله لا يجوز قتله، لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله: فإن قتله بعد ذلك قتل به. وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام وتأولوا أنه قالها متعوذاً وخوفاً من السلاح، وأن العاصم قولها مطمئناً، فأخبر النبي ﷺ أنه عاصم كيفما قالها؛ ولذلك قال لأسامة: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا**» أخرجه مسلم. أي تنظر أصادق هو في قوله أم كاذب؟ وذلك لا يمكن، فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه، وفي هذا من الفقه باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر) اهـ[1].

خامساً- تعارض الأصل مع الظاهر

قالوا في شرح هذه القاعدة: (إذا كان هناك أصل مستصحب في حالة ما ثم دخلت على هذا الأصل قرائن ودلالات جعلت ظاهر هذه الحالة متعارضاً مع أصلها المستصحب فإن الدلالات المؤيدة للأصل تتصارع -في ذهن المجتهد- مع الدلالات المؤيدة للظاهر حتى إذا ما تغلبت حكم باستصحاب الأصل، وإذا ما تغلبت الأخيرة حكم بالظاهر، وإذا ما تعادلت الدلالات وتعارضت صار إلى [التوقف] عن الحكم حتى يتبين الموقف ويتضح ما يقوي إحدى الدلالات على

(١) تفسير القرطبي، الجزء السادس، (ص ٣٣٨).

الأخرى لأن المجتهد يحكم أولاً وأخيراً بغلبة الظن أو بالاحتمال الراجح). ثم قالوا: إن ابن عباس حرم الزواج من نساء أهل الكتاب في عصره لتغليب ظاهرهم وهو الشرك [١].

ولقد عدت إلى عدد غير قليل من أمهات كتب التفسير والحديث والفقه، وقرأت ما قاله ابن عباس وغيره، وإليكم خلاصة ما توصلت إليه:

- قال الجمهور بجواز الزواج من الكتابيات.

- وقال ابن عمر بالتحريم واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

- وقال ابن عباس بجواز من كان على العهد منهن.

(وعن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرّم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى، أو عبد من عباد الله!. قال النحاس: وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة؛ لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة؛ منهم عثمان وطلحة، وابن عباس، وجابر، وحذيفة. ومن التابعين سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد،

---

(١) انظر بداية هذا الفصل.

وطاوس، وعكرمة، والشعبي، والضحاك، وفقهاء الأمصار عليه)[١].

وروى ابن جرير الطبري في سنده إلى شهر بن حوشب قال: سمعت عبدالله ابن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات وكل ذات دين غير دين الإسلام...الخ . قال ابن كثير عن هذا الحديث: غريب جداً[٢].

- قال بعضهم بالنهي ومنهم: عمر بن الخطاب، وابن عمر في رواية عنه، ومالك. وقال صاحب المغني: (الأولى للمسلم أن لا يتزوج الكتابيات لأن عمر بن الخطاب قال للذين تزوجوا نساء أهل الكتاب طلقوهن). قلت: والأمر بالطلاق لا يعني أنه كان يقول بالتحريم، والمقام لا يتسع لمزيد من التفصيل[٣].

هذا هو خلاصة أقوال أئمتنا في مسألة الزواج من الكتابيات، والمسألة قابلة للاجتهاد، وقد تعددت الأقوال فيها، وإن كان قول الجمهور هنا هو الأصح، ولم أجد فتوى لابن عباس بالتحريم، والذي قال بالتحريم ابن عمر، ويروى عنه أنه قال بالكراهية، وفي رواية ثالثة أنه توقف ولم يرجح قولاً على آخر.

ومما ينبغي ذكره أن الذين قالوا بالتحريم كابن عمر وغيره لم يعتمدوا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، الجزء الثالث، (ص: ٦٨).

(٢) تفسير ابن كثير، مكتبة دار الجيل، بيروت، (١/ ٢٤٤) .

(٣) من المصادر التي اعتمدت عليها: المغني(٦/ ٥٩٠)، وأحكام الذميين والمستأمنين، للدكتور عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، (ص ٣٤١).

في فتواهم على تعارض الأصل مع الظاهر، ولم تكن فتواهم بعد انقضاء عصر ومجيء عصر اختلف فيه وضع النصارى -كما زعم أهل التوقف- ... وإنما اعتمدوا على قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ وقال قائلهم: لا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم أن تقول المرأة ربها عيسى.

وهناك فرق كبير بين الفقهاء الذين يتوقفون في مسألة الزواج من الكتابية، وبين الذين يتوقفون في قضايا أساسية من قضايا الاعتقاد.

والأصل إذا كان متيقناً فإنه لا يزول إلا بيقين، ويمثل الفقهاء لهذه المسألة بالطهارة، فإذا تيقن الإنسان من الطهارة وشك بحدث فإن طهارته لا تزول إلا باليقين... والحكم على الإنسان بالكفر أو التوقف بأمره أخطر من الوضوء والطهارة، فانتفاء الإسلام لا يتم إلا بناقض من نواقض الإسلام، فإذا رفض إنسان الصلاة، وفضل القتل عليها لا يمكن أن يكون مسلماً وإن زعم ذلك، وليس هناك صنف ثالث: ليس مسلماً وليس كافراً، ولو حكمنا بظواهر الأمور لتوقفنا في شأن كثير من الناس لأن الظاهر يدل على شيء ثم تأتي قرينة أخرى تدل على أنه لا يقصد ذلك الشيء، لذلك وكما أسلفنا جاءت تعاليم الإسلام لتؤكد بأن الأصل إذا كان متيقناً فإنه لا يزول إلا بيقين [1].

(١) مسألة اختلاف الدلالات لا يختلف فهمهم لها عن فهمهم لمسألة تعارض الأصل مع الظاهر.

سادساً – وجوب التوقف بالدليل القطعي

أسهب شكري إسهاباً مملاً في سرد الشواهد، وفي كل شاهد كان يقول: أوجب العقل ... كذا فأوجبت الشريعة ما أوجبه العقل، وبعد ذلك قرر أن ما استحال عقلاً استحال شرعاً. وهنا بيت القصيد، ومن أجل هذا يستدلون بما يسمونه أصول فقه، وما هو من الفقه وأصوله في شيء... إنها فروض نظرية ومناحي فلسفية دسها بعض الذين كتبوا في الأصول. وشكري وبقية أهل التوقف من غير جماعته يرددون في هذه المسألة أقوال بعض أهل الاعتزال الذين زعموا بأن العقل أصل النقل، وعند التعارض يقدم العقل على النقل.

(والعقل لا يمكن أن يكون أصلاً في ثبوت النقل، لأن ما هو ثابت، ثابت علمنا به أو لم نعلم، وعدم العلم ليس علماً بالعدم، وعدم علمنا بالحقائق لا ينفي ثبوتها في أنفسها.

فثبوت الرسالة ليس موقوفاً على وجودنا أو عقولنا، أو على الأدلة التي نعلمها بعقولنا... ووحدانية الله سبحانه وتعالى، وأسماؤه، وصفاته ثابتة سواء علمنا بها أو لم نعلم، وهي مستغنية عن علمنا بها... فالعقل إذن ليس أصلاً لثبوت الشرع في نفسه لأن المعلوم مستغن عن العلم.

ولا يمكن أن يتعارض عقلي قطعي مع نقلي قطعي، أما إذا كان النصان أحدهما قطعي والآخر ظني أو كانا ظنيين، يقدم الأرجح سمعياً كان أو عقلياً، والأصل في التقديم الترجيح والدليل وليس لأنه سمعي أو عقلي.

وإذا سلمنا جدلاً بتعارض العقلي القطعي مع النقلي القطعي، فيكون العيب في العقل لأنه دل على صحة النقل ووجوب قبول ما أخبر به الرسول ﷺ، ثم عاد ينقض هذه الدلالة وذلك يوجب فسادها، وإذا تعارض دليلان أحدهما علمنا فساده، والآخر لم نعلم فساده كان تقديم ما لم يعلم فساده أقرب إلى الصواب من تقديم ما يعلم فساده.

والعقل قاصر الإدراك في علمه ومفتقر إلى التنبيه، والإنسان كلما يأتيه زمن يعقل [(١)] ما لم يكن يعقله ولا يختص ذلك عنده بمعلوم دون معلوم ولا بذات دون صفة ولا فعل دون حكم.

والمعلومات عند العلماء ثلاثة أقسام:

قسم لا يعلمه الإنسان البتة كالمغيبات عنه.

وقسم آخر ضروري لا يشكك فيه كعلم الإنسان بوجوده، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد وأن الضدين لا يجتمعان [(٢)].

---

(١) بعض أهل الغلو من أصحاب شكري وغيره جاءهم زمن فعقلوا ما لم يكونوا يعقلونه، فتخلوا عن بدعتهم بعد أن هداهم الله إلى الحق.

(٢) وهذا الذي اعتمد عليه المبتدعون في إثبات قاعدتهم: ما استحال عقلاً استحال شرعاً. انظر إلى قولهم: إن العقل أوجب أن ثلاثة مضافاً إليها سبعة تساوي عشرة فأوجبت الشريعة ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويلاحظ هنا كيف تتبع الشريعة العقل فيما يقرره، وفي=

والقسم الثالث نظري يمكن العلم به ويمكن أن لا يعلم به -وهي النظريات- وتعلم بواسطة لا بأنفسها. وهذا القسم هو المجال الوحيد الذي من الممكن أن يخوض فيه العقل، ومع ذلك فأهل العقول متفقون على أن لا يمكن الاتفاق فيها لاختلاف القرائح والأنظار. وما جاء به الرسول ﷺ معلوم بالاضطرار كتوحيد الله، وإثبات المعاد، وإيجاب العبادات وتحريم الظلم والفواحش، وما كان معلوماً بالاضطرار لا يمكن أن يناقضه عقلي قطعي، لأن الله مطلع على أمور عباده ومعلوماته غير متناهية، بينما معلومات العبد ناقصة ومتناهية ويعجز أن يصنع شيئاً دون مشيئة الله سبحانه وتعالى) اهـ[1].

وقال شارح العقيدة الطحاوية: (وما أحسن المثل المضروب للنقل مع العقل، وهو: أن العقل مع النقل كالعامي المقلد مع العالم المجتهد، بل هو دون ذلك بكثير، فإن العامي يمكنه أن يصير عالماً، ولا يمكن العالم أن يصير نبياً رسولاً، فإذا عرف العامي المقلد عالماً، فدل عليه عامياً آخر. ثم اختلف المفتي والدال، فإن المستفتي يجب عليه قبول قول المفتي، دون الدال، فلو قال الدال: الصواب معي دون المفتي، لأني أنا الأصل في علمك بأنك مفت، فإذا قدمت

=هذا القول ما فيه من المغالطات.

(١) انظر دراسات في السيرة للمؤلف، (ص ٢٨٩) [عن كتاب درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية: (١/ ١٧١)].

قوله على قولي قدحت في الأصل الذي به عرفت أنه مفت، فلزم القدح في فرعه! فيقول له المستفتي: أنت لما شهدت له بأنه مفت، ودللت عليه، شهدت له بوجوب تقليده دونك، فموافقتي في كل مسألة، وخطؤك فيما خالفت فيه المفتي الذي هو أعلم منك، لا يستلزم خطأك في علمك بأنه مفت، هذا مع علمك أن ذلك المفتي قد يخطىء) اهـ[1].

ونكون بهذا القدر من المعلومات قد ناقشنا مع أهل التوقف أصل المشكلة، وبيَّنّا بما لا يدع مجالاً للشك بأنه لا يمكن أن يتعارض عقلي قطعي مع نقلي قطعي، وإذا سلمنا جدلاً بهذا التعارض فيكون العيب في العقل.. وحسم هذه القضية معهم يكشف تهافت أقوالهم، وتناقض مواقفهم... ومن يقرأ كتاباتهم- على ندرتها-، ويدخل معهم في حوار يظهر له تضخيمهم لدور العقل، وهذا هو شأنهم جميعاً وإن اختلفت أساليبهم، وتباينت النتائج التي يتوصلون إليها.

وبعد هذا الاستطراد توصل شكري إلى النتيجة التالية: (إذا كان لدينا ثوبان أحدهما حرير طبيعي والآخر حرير صناعي اختلطا فلا يعرف أيهما الطبيعي وأيهما الصناعي ومشتركين مثلا في اللون وفي النعومة استحال التفرقة بينهما على أساس اللون والنعومة. فهذه قضية باتفاق). إذن هذا عند شكري هو الواجب العقلي، ويجب أن يأتي الواجب الشرعي مطابقاً له. أنظر إلى قوله: (وكذلك إذا اختلط مسلم وكافر [شيئان]، واشتركا في شعيرة إسلامية كالتلفظ بالشهادة أو الصوم أو

(١) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، (ص: ٢١٩).

الصلاة [مظهر] استحالت التفرقة بينهما على أساس هذا المظهر...).

إن هذه الفلسفة لا تصلح أن تكون أدلة شرعية، ولا يقتنع بها إلا العامة الذين كان يغلق دونهم الأبواب ويدرسهم أفكاره الشاذة، وكانوا يصغون إليه وكأن على رؤوسهم الطير، ويظنون أنه يأتيهم بما عجز عنه الأوائل.

أما طلاب العلم فيعلمون بأن العامي المقلد-العقل- لا يجوز أن يقدم على العالم المجتهد -النقل-، وأنه لا يجوز أيضاً تشبيه المسلم والكافر بثوبين من الحرير أحدهما طبيعي والآخر صناعي.

سابعاً- الصلاة خلف مجهول الحال

المعتدلون من أهل التوقف لا يُصلُّون خلف مجهول الحال لأنهم لا يعرفون هل هو مسلم أم كافر، فإذا اختبروه وعلموا كفره بالطاغوت يصلون خلفه، وتنتهي مرحلة التوقف، ويصبح عندهم مسلماً، **وهناك نفر منهم يقولون بأنهم يصلون خلف من يجهلون حاله، وفي نفسي من قولهم شيء لأنهم يدافعون عن الذين لا يصلون وراء الذي يجهلون حاله دفاعاً حاراً، وفضلاً عن ذلك فهم وإياهم جماعة واحدة، ولي عودة إلى مناقشة موقف هؤلاء في الفقرة الثامنة.**

أما غلاة أهل التوقف فهم لا يصلون في المساجد لأنها -عندهم- مساجد ضرار، ومسألة الصلاة خلف مجهول الحال ليست قابلة للبحث عندهم. ولما كانت الصلاة من أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأئمة السلف ما كانوا

يترددون في الصلاة خلف مجهول الحال، لهذا سوف نحدد ردنا عليهم بما يلي:

الوجه الأول

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن شعار المسلمين الصلاة، ولهذا يعبر عنهم بها فيقال: اختلف أهل الصلاة، واختلف أهل القبلة، والمصنفون لمقالات الإسلاميين يقولون: [مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين]، وفي الصحيح: «**من صلَّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم له ما لنا؛ وعليه ما علينا**» وأمثال هذه النصوص كثيرة في الكتاب والسنة. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما ينكر؛ وقالوا: يا رسول الله! أفلا نقاتلهم! قال: «**لا ما صلوا**» وثبت عنه أنه قال: «**سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة**» فنهى عن قتالهم إذا صلوا، وكان في ذلك دلالة على أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا، وبين أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها، وذلك ترك المحافظة عليها لا تركها)[١].

ومر معنا ما قاله صاحب المغني: (إذا صلَّى الكافر حكم بإسلامه سواء كان في دار حرب أو دار الإسلام أو صلَّى جماعة أو فرادى، ..لأن الصلاة ركن يختص به الإسلام فحكم بإسلامه به كالشهادتين)[٢].

---

(١) كتاب الإيمان الأوسط، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة الفرقان، مصر، (ص: ١٥٥و ١٥٧).

(٢) انظر فصل: تفنيد شبهات أهل التوقف في الإيمان، من هذا الكتاب.

الوجه الثاني

أحالنا أهل التوقف على كتب الفقه كالمغني والمجموع زاعمين أن فيها ما يؤكد عدم جواز الصلاة وراء مجهول الحال... ونحن لا نحتاج إلى إحالتهم لأن مثل هذه الموضوعات تتطلب أن تكون صلتنا جيدة بهذه المراجع المهمة، والمشكلة أنهم يتكلمون بثقة وكأن المسألة من المسلمات التي لا يجوز مخالفتها... وبعد العودة إلى هذه الكتب وجدنا الأمر خلاف ما يزعمون. قال صاحب المغني: (إذا صلَّى خلف من شك في إسلامه أو كونه خنثى فصلاته صحيحة ما لم يبن كفره وكونه خنثى مشكلاً لأن الظاهر من المصلين الإسلام سيما إذا كان إماماً، والظاهر السلامة من كونه خنثى سيما من يؤم الرجال، فإن تبين بعد الصلاة أنه كان كافراً أو خنثى مشكلاً فعليه الإعادة على ما بيَّنّا، وإن كان الإمام ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يُصَلَّ خلفه حتى يعلم على أي دين هو، فإن صلَّى خلفه وهو لم يعلم ما هو عليه نظرنا فإن كان قد علم قبل الصلاة إسلامه وشك في ردته فهو مسلم، وإن علم ردته وشك في إسلامه لم تصح صلاته، فإن كان علم إسلامه فصلَّى خلفه فقال بعد الصلاة ما كنت أسلمت أو ارتددت لم تبطل الصلاة لأن صلاته كانت صحيحة حكماً فلا يقبل قول هذا في إبطالها لأنه ممن لا يقبل قوله، وإن صلَّى خلف من علم ردته فقال بعد الصلاة قد كنت أسلمت قبل قوله لأنه ممن يقبل قوله)[1].

(١) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة، (٢/ ٣٤) .

أما صاحب المجموع فقد قال بجواز الصلاة خلف من لا يكفر ببدعته، وعدم صحة الصلاة وراء من يكفر ببدعته... وقال عن المعتزلة: (ولم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم ومناكحتهم وموارثتهم وإجراء سائر الأحكام عليهم، وقد تأول الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وغيره من أصحابنا المحققين ما نقل عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن على أن المراد كفران النعمة لا كفران الخروج عن الملة، وحملهم على هذا التأويل ما ذكرته من إجراء أحكام الإسلام عليهم)[1].

وقصارى القول: ليس في هذه المؤلفات دليل على عدم مشروعية الصلاة وراء مجهول الحال، ومن يُشَك في إسلامه لم يعد مجهول الحال، لأن هناك أسباباً قوية تدعو إلى الشك في إسلامه، ومع ذلك فقد أجاز صاحب المغني الصلاة وراءه، كما أجاز صاحب المجموع الصلاة خلف المبتدع الذي لا يُكفَّر ببدعته.

الوجه الثالث: كان في العهود الإسلامية الماضية من يقول بالتوقف، وعدم الصلاة وراء مجهول الحال وغير ذلك، ولقد انبرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله للرد عليهم، فجاء رده شاملاً كعادته، وأشار إلى أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم، والمعتدلون من أهل التوقف يشاركوننا الإعجاب بفتاوى شيخ الإسلام وتحقيقاته، ولهذا فقد اخترنا من أقواله ما يلي: (ومن قال لا تجوز الصلاة خلف الأئمة المالكية - مثلاً- فهذا كلام منكر، ومن أشنع المقالات، يستحق مطلقه التعزير

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي، (٤/ ٢٥٣ – ٢٥٤) .

البليغ، فإن فيه من إظهار الاستخفاف بحرمة هؤلاء السادة ما يوجب عظيم العقوبة، ويدخل صاحبه في أهل البدع المضلة. وكذا من قال: لا تجوز الصلاة خلف من لا تعرف عقيدته، وما هو عليه، فهو قول لم يقله أحد من المسلمين...)[1].

وقال رحمه الله: (ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات لا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم، فإن كان الإمام مستوراً لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلي خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره، بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور، ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد.

وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر وليس هناك جمعة أخرى فهذه تصلَّى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم.

وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب أن لا يصلي إلا خلف من يعرفه

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية، (ص: ٦٢).

على سبيل الاستحباب، كما نقل ذلك عن أحمد أنه ذكر لمن سأله. ولم يقل أحد إنه لا تصح إلا خلف من عرف حاله.

ولما قدم أبو عمرو عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع، وكانوا باطنية ملاحدة، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع وظهرت بالديار المصرية أمر أصحابه أن لا يصلوا إلا خلف من يعرفونه لأجل ذلك، ثم بعد موته فتحها ملوك السنة قبل صلاح الدين وظهرت فيها كلمة السنة المخالفة للرافضة، ثم صار العلم والسنة يكثر بها ويظهر.

فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين، ومن قال إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره، كما صلَّى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وقد كان يشرب الخمر وصلَّى مرة الصبح أربعاً وجلده عثمان بن عفان على ذلك.

وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف. وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال) اهـ[1].

وقال أيضاً: (يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك

---

(١) مجموع الرسائل والمسائل، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢/ ٣٧٦ – ٣٧٧) .

خلف من لم يعلم منه بدعة، ولا فسقاً، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال.

ولو صلَّى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع ففي صحة صلاته قولان مشهوران في مذهب أحمد، ومالك، ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة الصحة.

وقول القائل لا أسلم مالي إلا لمن أعرف. ومراده لا أصلي خلف من لا أعرفه، كما لا أسلم مالي إلا لمن أعرفه، كلام جاهل لم يقله أحد من أئمة الإسلام، فإن المال إذا أودعه الرجل المجهول فقد يخونه فيه، وقد يضيعه. وأما الإمام فلو أخطأ أو نسي لم يؤاخذ بذلك المأموم، كما في البخاري وغيره، أن النبي ﷺ قال: «**أئمتكم يصلون لكم ولهم. فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**». فجعل خطأ الإمام على نفسه دونهم، وقد صلَّى عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وهو جنب ناسياً للجنابة، فأعاد ولم يأمر المأمومين بالإعادة، وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وكذلك لو فعل الإمام ما يسوغ عنده. وهو عند المأموم يبطل الصلاة، مثل أن يفتصد ويصلي ولا يتوضأ، أو يمس ذكره، أو يترك البسملة، وهو يعتقد أن صلاته تصح مع ذلك، والمأموم يعتقد أنها لا تصح مع ذلك، فجمهور العلماء على صحة صلاة المأموم، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين، بل في أصحهما عنه، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، اختاره القفال وغيره.

ولو قدر أن الإمام صلَّى بلا وضوء متعمداً، والمأموم لم يعلم حتى مات المأموم، لم يطالب الله المأموم بذلك، ولم يكن عليه إثم باتفاق المسلمين، بخلاف ما إذا علم أنه يصلي بلا وضوء فليس له أن يصلي خلفه، فإن هذا ليس بمصل؛ بل لاعب، ولو علم بعد الصلاة أنه صلَّى بلا وضوء ففي الإعادة نزاع. ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته. أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك. فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم.

ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام براً كان أو فاجراً، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد، فإنها تصلَّى خلفه الجماعات، فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقاً. هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد بن حنبل، والشافعي، وغيرهما، بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد. ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد، وغيره من أئمة السنة. كما ذكره في رسالة عبدوس، وابن مالك والعطار.

والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها. فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار، ولا يعيدون كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة، وكان يشرب الخمر

حتى أنه صلَّى بهم مرة الصبح أربعاً ثم قال أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة! ولهذا رفعوه إلى عثمان. وفي صحيح البخاري أن عثمان- ﷺ- لما حصر صلَّى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان. فقال: إنك إمام عامة، وهذا الذي يصلي بالناس إمام فتنة. فقال: يا ابن أخي! إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم. ومثل هذا كثير.

والفاسق المبتدع صلاته في نفسه صحيحة، فإذا صلَّى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماماً للمسلمين فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلَّى خلف غيره أثر ذلك حتى يتوب، أو يعزل، أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه. فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة، ولم يفت المأموم جمعة، ولا جماعة. وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم.

وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور، ولم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة، فهنا ليس عليه ترك الصلاة خلفه، بل الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل، وهذا كله يكون فيمن ظهر منه فسق، أو بدعة، تظهر مخالفتها للكتاب والسنة،

كبدعة الرافضة[١]، والجهمية، ونحوهم. ومن أنكر مذهب الروافض وهو لا يصلي الجمعة والجماعة، بل يكفر المسلمين، فقد وقع في مثل مذهب الروافض، فإن أعظم ما أنكره أهل السنة عليهم تركهم الجمعة والجماعة، وتكفير الجمهور.

ويقول رحمه الله عن الصلاة وراء المبتدع: وأما إذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن، وأفضل بلا ريب، لكن إن صلَّى خلفه ففي صلاته نزاع بين العلماء. ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة تصح صلاته. وأما مالك وأحمد، ففي مذهبهما نزاع وتفصيل.

وهذا إنما هو في البدعة التي يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة، مثل بدع الرافضة والجهمية، ونحوهم. فأما مسائل الدين التي يتنازع فيها كثير من الناس في هذه البلاد، مثل [مسألة الحرف، والصوت] ونحوها، فقد يكون كل من المتنازعين مبتدعاً، وكلاهما جاهل متأول، فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس، فأما إذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد، فهذا هو الذي فيه النزاع، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين. وصلَّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم) اهـ[٢].

نتائج مهمة

---

(١) المقصود هنا المعتدلون من الرافضة كالزيدية.

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية: (٢٣ / ٣٥١ – ٣٥٦).

١- اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين على جواز الصلاة خلف مجهول الحال ومن قال غير ذلك فقد خالف إجماع المسلمين.

٢- من الابتداع في الدين أن يمتحن المأموم إمامه ليعلم حقيقة اعتقاده.

٣- من ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة.

٤- التوقف غير الابتداع، فالمبتدع مسلم عند أئمة أهل السنة، أما مجهول الحال فلا يحكم له أهل التوقف بالإسلام إلا بعد اختبار وبعد أن يتأكدوا من سلامة عقيدته.

وأرجو أن ينتفع بهذه الأقوال كاتب الرسالة الأولى، ويراجع قوله: (وأصحاب هذا الاتجاه يرفضون قول المخالف بأن توقفهم بدعة)، والمخالف يا أخانا الفاضل هنا: شيخ الإسلام ابن تيمية الذي تحبه وتجله وتنصح بقراءة كتبه، فخير لك يا أخي أن لا ترفض، بل ليس من المناسب استخدام هذه الكلمة في هذا المجال... فهل ترفض الحق؟! لا أظنك كذلك، والمسألة ليست خلافاً بيني وبينك ... وإذا كنت من المصرّين على التوقف فأنت مبتدع، وإذا كنت من المدافعين عن أقوال الذين لا يصلون وراء مجهول الحال فأنت مبتدع أيضاً.

فالإمام أحمد – في أحد قوليه – كان لا يرى الصلاة وراء المبتدع، وعندما جاءت الناحية التطبيقية صلَّى وراء مبتدعي عصره من الذين كانوا يقولون بخلق القرآن... ولا يجوز معارضة الأصل المبني على اليقين بقول عالم أو عالمين.

ثامناً – مناقشة أقوال المعتدلين منهم

قال كاتب الرسالة الأولى التي نشرت بعضها في الفصل الأول من هذا الكتاب: (ولقد تمثلت فكرة التوقف عند هؤلاء الشباب في موقفين عمليين أساسيين هما الصلاة والذبائح: فتوقفوا عن الصلاة إلا خلف من يعلمون حاله ويطمئنون إلى إسلامه، وتوقفوا عن الأكل من الذبائح إلا من ذبائح من يعلمون حاله ويطمئنون إلى إسلامه دون أي اعتراض على المخالف فتوقفهم أقرب ما يكون إلى التورع الشخصي والاستبراء للدين).

وقال أيضاً: (التوقف عندهم ليس أمراً مبدئياً يفاصل عليه وإنما التوقف عندهم أقرب إلى أن يكون [حالة شعورية] يجتمع عليها هؤلاء الشباب ويتخلصون بها من منزلَقَين خطيرين [من وجهة نظرهم النفسية]: منزلق التكفير من جهة، ومنزلق الإرجاء والتمييع للقضية الأصلية من جهة أخرى).

وسنناقش فيما يلي أهم هذه الأقوال:

- انظر وتدبر قولهم: (وإنما التوقف عندهم أقرب إلى أن يكون [حالة شعورية] يجتمع عليها هؤلاء الشباب ويتخلصون بها من منزلقين خطيرين [من وجهة نظرهم النفسية]).

وإذا أضفت إلى قولهم، هذا ما أعرفه عنهم، جاز لي أن أقول:

تتلمذت هذه المجموعة على أيدي أكثر أهل التوقف اعتدالاً، وبسبب الألفة

وطول العشرة أصبح التوقف عندهم أمراً لابد منه، ولن يستطيعوا المحافظة على عناصرهم إذا نبذوا هذه الفكرة، ومن هنا جاء وصفهم للتوقف بأنه حالة شعورية ثم أضافوا قائلين: [من وجهة نظرهم النفسية]!!.

غفر الله لنا ولهم وهداهم إلى الحق فمتى كانت الحالات الشعورية النفسية مناطاً للحكم الشرعي؟!

وهل الأصل تجمع فئة من الشباب ولو كان هذا التجمع على دَخَن أم الأصل التمسك بالمنهج الحق الذي اختاره الله لعباده؟!

ومن أين جاءوا بهذه النظرية التي تفوح منها رائحة الغلو: [ليتخلصوا من منزلقين خطيرين: منزلق التكفير من جهة، ومنزلق الإرجاء والتمييع للقضية الأصلية من جهة أخرى] .

أهكذا الناس: إما أن يكونوا أهل تكفير أو أهل إرجاء... والتزام منهج أهل السنة يعني التوقف؟!

إذن ما الفرق بين المعتدلين والغلاة الذين يزعمون أنهم وحدهم المسلمون على وجه هذه البسيطة؟!. وهنا يدرك الكاتب غلوه وشططه فيهرب من مواجهتك بأفكاره التي يعتقدها، ويحدثك عن فئة أخرى قائلاً: [من وجهة نظرهم النفسية].

- قلت: لعلي أظلم الأخوة لو قلت: أن هذه الرسالة تعبر عن حقيقة موقفهم من

هذه المسألة، ولابد من سؤالهم عن مضمونها، فسألت أحدهم: هل أنت من الذين يتوقفون في المصلين؟!.

- قال: لا! لست منهم، ولكن في صفوفنا، ومن بين إخواننا الذين يعملون في جماعتنا من يقول بالتوقف.

- قلت: كيف تقبلون في صفوفكم من يقول بهذه البدعة؟!

- قال: التوقف ليس بدعة، وهو من صميم منهج أهل السنة والجماعة ... ثم راح يسرد معظم الشبهات التي يثيرها غلاة أهل التوقف، والتي سبق أن ذكرتها في هذا الكتاب... وحاولت إقناعه بفساد قوله، وذكرت له أدلة أظنها كافية لإزالة ما عنده من غبش، ولكن هيهات، لقد فوجئت بحماسته في دفاعه عن أهل التوقف، ووجدت نفسي أمام رجل درس المسألة طويلاً، وتتبع الشبهات التي يظنها أدلة، وتعلق بها كالغريق الذي يتعلق بقشة لينجو من الغرق، وخيل إلي وأنا أناقشه بأنه ليس صاحبي الذي أعرفه، إنما هو إنسان آخر.

عندئذ أدركت بأن ما جاء في الرسالة يعبر عن موقف هؤلاء الإخوة، وأن هذا الذي يحاورني ليس حيادياً، والتوقف عنده ليس قضية هامشية، ومن الأمور الشاقة المضنية أن تحاور إنساناً يزعم أنه لا يقول بهذا القول ثم يستميت في الدفاع عنه... وعندما تحرجه يعود إلى القول: من الأمانة أن أبين وجهة نظر هؤلاء الناس، وأنت متحامل عليهم.

والحقيقة أنه منهم، ولكنه غير واثق من نفسه وأفكاره، ولهذا فقد توارى

خلف هذه الجهة أو تلك. ومن أساليب هؤلاء في عرض دعوتهم ما يلي:

١- يقولون: لا نتوقف إلا في الصلاة والذبائح، ولو قالوا: نتوقف في الصلاة وحدها، لكانوا بهذا القول قد أثبتوا بدعة لم يقل بها أئمة أهل السنة -كما بيَّنّا فيما مضى-، وإذا كان غيرهم قد توقفوا في عشر مسائل، لكانوا شركاء لهم في أصل البدعة، ومتفقين معهم على أدلة الإثبات، وفضلاً عن ذلك فبدعة التوقف في الصلاة خلف إمام مسجد من مساجد أهل السنة لأنك لا تعرف حاله أخطر أنواع هذه البدع.

ويقولون: إن موقفهم فقهي وأقرب ما يكون إلى التورع الشخصي، وأنهم لا يعترضون على المخالف!!.

لو قلتم: لا نصلي خلف فلان لأنه مبتدع أو ظهر لنا منه النفاق، ومع ذلك فنحن نصلي الجمعة والجماعة في مسجد آخر. لقلنا: موقفكم هذا فقهي، وسبقكم به بعض علماء أهل السنة، ولا بأس من فعلكم هذا.

ولو قلتم: لا نبتاع اللحم إلا من متجر فلان لأننا نثق بدينه وأمانته لقلنا: لا تثريب عليكم، ولا بأس من تشجيع ودعم الأتقياء الأمناء من الباعة... لكنكم لا تصلون خلف إمام مجهول لأنكم لا تقبلون ظاهر حاله، ولا تحكمون له بالإسلام طالما بقي مجهولاً عندكم، وقل مثل ذلك في الجزارين ولهذا لا تأكلون ذبائحهم وهذا موقف عقائدي وليس فقهياً كما تزعمون.

وغريب وصفكم لهذا التوقف بأنه أقرب ما يكون إلى التورع الشخصي

والاستبراء للدين!! إن مخالفة السنة ابتداع وليس ورعاً... أما قولكم: [دون أي اعتراض على المخالف]، فالخطأ فيه واضح لأنه لو ثبت توقفكم لوجب الاعتراض على المخالف لأنه يحكم لمجهولي الحال من الأئمة وغيرهم بالإسلام من غير بينة ولا برهان فكيف لا تنصحونه؟!.

إن حسن الأسلوب وتبسيط المسائل المطروحة لا يغير من خطورة المشكلة، وبقية فرق التوقف أكثر وضوحاً منكم.

٢- من الأمثلة التي يستدلون بها على ضرورة التوقف نختار المثالين الآتيين: المثال الأول: يقولون لو سافرت إلى مدينة دمشق أو حلب، ونزلت في منطقة يكثر فيها أبناء الطائفة...[ويذكرون لك اسم طائفة مرتدة عن الإسلام] هل تصلي في أي مسجد يواجهك أم تتوقف حتى تتبين مساجد السنة من مساجد هذه الطائفة.

وجوابنا: ليس لأهل هذه الطائفة مساجد في دمشق أو حلب، بل ليس عندهم مساجد في مناطقهم، ولا يصلون الجمعة ولا الجماعة، وعبادتهم تختلف عن عبادة المسلمين... وهنا يتبين لك جهل هؤلاء الناس بالفرق وأحوال الناس ولهذا فهم يهرفون بما لا يعرفون.

المثال الثاني: لو ذهبت إلى قرية من قرى مصر أو إلى حي من أحياء القاهرة التي يقطنها مسلمون وأقباط، ورأيت إنساناً يسير في الشارع فهل تستطيع القول بأنه مسلم؟!.

والجواب: ماذا تريدون من إنسان يسير في الشارع.. إذا كنت

تريد تزويجه أو تريد ضمه إلى مجموعتك فابحث عنه، واسأل زملاءه في العمل أو الذين يسكنون في القرب من منزله... وإذا كنتم تريدون أن نقول لكم: إذا كنا لا نعرف هذا الذي رأيناه يسير في الشارع فلابد أن نتوقف بأمره، ولا نحكم له بالإسلام، أو بالكفر فقد أخطأتم في اختيار هذا المثال، وفيما مضى من هذا الفصل أثبتنا أموراً لابد من التوقف فيها، ولكن ليس من بينها المسائل التي تطرحونها، كما أثبتنا أنه لا يجوز التوقف في أمور تواترت أدلتها، واتفق عليها أئمة أهل السنة، فاتقوا الله، ولا تحيدوا عن الحق.

٣- يعشقون جمع الأقوال والفتاوى الدالة على تكفير أصناف من الناس، والعلماء يأخذون الأمور على ظاهرها، ولا ينتبهون إلى مقاصد هؤلاء الناس، ولو علموا لكان لهم منهم موقف آخر.

ويبذل المعتدلون من أهل التوقف جهداً كبيراً في ترتيب هذه الأقوال والفتاوى بالكيفية التي يريدونها، ويعرضونها على أتباعهم زاعمين أنها منهج أهل السنة والجماعة.

الخاتمة

مضت ثلاث سنوات بين فراغي من تأليف هذا الكتاب، وبين دفعه إلى المطبعة، وخلال هذه الفترة كنت من المتوقفين في أمر نشره، وذلك لأنني علمت بأن المعتدلين من أهل التوقف شرح الله صدورهم للحق، وتراجعوا عن بدعهم التي كانوا يؤمنون بها، ويدعون إليها، وعلمت أيضاً أن بعض غلاتهم أخذوا يعيدون النظر في مواقفهم ومعتقداتهم الشاذة بعد أن انفض الناس عنهم، وزاد علمهم، وسخَّر الله لهم من يقيم الحجة عليهم، ويرشدهم إلى الطريق السوي.

ويعلم الله أنني فرحت لهذا الذي علمته أشد الفرح، ومع ذلك فقد شرح الله صدري لنشر الكتاب لأنه جاء خالياً من الأسماء والكنى ومن التشهير بأناس معينين هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تصديت في كتابي للرد على بدع خطيرة، وهذه البدع كالأمراض الخبيثة المعدية تنتقل ممن عوفي منها إلى رجل سليم وهكذا... ومنذ أيام الخوارج ومثل هذه الأفكار باقية رغم قلة الذين ينادون بها، تندثر هنا لتظهر هناك.

وكما قلت في المقدمة: يجب أن نترفق بهؤلاء الأخوة، ونحسن إليهم...ولا ننسى أن استخدام الشدة معهم من قبل إخوانهم ورفاق دربهم من أهم الأسباب التي دفعتهم إلى اتخاذ هذه المواقف، وأعتذر إليهم إن كان ورد في كتابي أي إساءة

لهم والكمال لله وحده، وخير ما أختم به قولي دعاء الرسول ﷺ الذي أخرجه مسلم في صحيحه: «**اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**».

الفهرس

* مقدمة الطبعة الرابعة ٥

* المقدمة ٨

الفصل الأول

شرح أحوالهم

* **المبحث الأول: أهم صفاتهم وأقوالهم** ١٩

أولاً: كفر المجتمع ١٩

ثانياً: السرية ٢٢

ثالثاً: جهل وغرور ٢٦

رابعاً: كيف يفهمون الشهادة ٣٠

خامساً: طريقتهم في التربية ٣٣

سادساً: مرحلة الاستضعاف ٣٧

سابعاً: التقية ٤١

ثامناً: تقلب مواقفهم ٤٢

تاسعاً: تغيير مناطات النصوص الشرعية ٤٣

عاشراً: سلفيتهم ٤٦

* **المبحث الثاني: ويشمل الموضوعات التالية:** ٤٩

أولاً: الرسالة الأولى ٥١

- رؤيته لواقع القضية اليوم ٥٦

- تعليق ٦١

ثانياً: الرسالة الثانية ٦٣

- كيف نشأت جماعة مالي ٦٣

- أهم آرائهم ٦٦

- العوامل التي ساعدت على انتشار أفكارهم ٦٩

ثالثاً: حركات البعث الإسلامي ٦٩

- أهداف البحث ٧٠

- تقويمه لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٧٢

الفصل الثاني

الجـــــذور

* **المبحث الأول: البيهَسِيّة.** ٧٩

- كلام الأشعري ٨٠

* **المبحث الثاني: أئمتنا يكشِفون أسَاليب المبتدعين** ٨٩

أولاً: الشاطبي ٩٠

ثانياً: ابن تيمية ٩٨

ثالثاً: ابن القيم ١٠١

رابعاً: ابن أبي العز الحنفي ١٠١

* تحذير من فتوى الجاهل ١٠٣

الفصل الثالث

أسباب اهتمامهم بأصول الفقه

* تعريف أصول الفقه ١١٠

* نشأة علم أصول الفقه وأطواره ١١٤

* أصول المتكلمين ١١٥

* أصول الحنفية ١١٧
* هل أدلة مسائل الأصول قطعية ؟ ! ١٢١
* النتائج ١٢٥

الفصل الرابع

حقيقة الإيمان عند أهل السنة

* تمهيد ١٣١
* **المبحث الأول: تعريف الإيمَان** ١٣٣
أولاً: القول ١٣٤
- حكم من لم يأت بالشهادتين ١٤٠
ثانياً: اعتقاد القلب ١٤٢
ثالثاً: العمل من الإيمان ١٤٥
* **المبحث الثاني: الذين قالوا: الإيمان قول وعمل** ١٤٩
* **المبحث الثالث: زيادة الإيمَان ونقصَانه** ١٥٧
* **المبحث الرابع: أقوال بَعض المخالفين** ١٦١
١- المرجئة ١٦١

٢- الخوارج ١٦٥

* المبحث الخامس: نواقِض الإسلام ١٧٣

الفصل الخامس

تفنيد شبهات حول الإيمان

* الشبهة الأولى: النطق بالشهادتين ١٨٣

- قول غلاتهم ١٨٣

* مناقشة أقوالهم: ١٨٦

الوجه الأول ١٨٦

الوجه الثاني ١٨٧

الوجه الثالث ١٨٩

الوجه الرابع ١٩٢

* الشبهة الثانية: سوء استغلال أقوال العلماء ١٩٦

الوجه الأول ١٩٧

الوجه الثاني ٢٠٢

الوجه الثالث ٢٠٤

- كلام للنووي ٢٠٦
- كلام لابن تيمية ٢٠٨
- كلام الألباني ٢١٠
*تعليق ٢١٢
* **الشبهة الثالثة: كفر من لم يكفر الكافر** ٢١٩
- القاعدة صحيحة ٢١٩
- والمشكلة في فهم غلاة أهل التوقف لها ٢٢٢
* تعليق ٢٢٦
* الخلاصة ٢٢٨
* **الشبهة الرابعة: قضَايا الأعيَان** ٢٢٩
* أبو طالب ٢٢٩
* جارية معاوية بن أبي الحكم السلمي ٢٣٦

الفصل السادس

التوقف والتبين

* **المبحث الأول: أقوال أهل التوقف** ٢٤٣

١- أقوال المعتدلين ٢٤٣

٢- أقوال غلاتهم ٢٤٦

* **المبحث الثّاني: منَاقشة أقوالهم** ٢٥٣

أولاً: تشابه أقوالهم ٢٥٣

ثانياً: ما يجوز فيه التوقف ٢٥٤

ثالثاً: ما لا يجوز فيه التوقف ٢٥٦

رابعاً: الآيات التي استدلوا بها ٢٥٨

خامساً: تعارض الأصل مع الظاهر ٢٦٦

سادساً: وجوب التوقف بالدليل القطعي ٢٧٠

سابعاً: الصلاة خلف مجهول الحال ٢٧٤

* **نتائج مهمة** ٢٨٤

ثامناً: مناقشة أقوال المعتدلين ٢٨٥

* **الخاتمة** ٢٩١

* **الفهرس** ٢٩٣

صـدر للمؤلـف

١- أزمة أخلاق. دار الجابية

٢- وجـاء دور المجـوس. الأبعـاد التاريخيـة والعقائديـة والسياسية للثورة الإيرانية ..؟ دار الجابية

٣- أأيقاظ قومي أم نيام ..؟ دار الجابية

٤- اغتيال الحريري وتداعياته على أهل السنة في لبنان. دار الجابية

٥- العلماء وأمانة الكلمة. دار الجابية

٦- أحوال أهل السنة في إيران. دار الجابية

٧- مأساة المخيمات الفلسطينية في لبنان / الجزء الأول. دار الجابية

٨- الحكـم بغـير مـا أنـزل الله وأهـل الغلـو "جماعـة المسلمين". دار الجابية

٩- الحكـم بغـير مـا أنـزل الله وأهـل الغلـو "التوقـف والتبيـّن". دار الجابية

تحـت الطبـع

١- مأساة المخيمات الفلسطينية في لبنان/ الجزء الثاني "أمل الشيعية والمخيمات الفلسطينية". دار الجابية

٢- الحكـم بغـير مـا أنـزل الله وأهـل الغلـو "خـوارج العصر". دار الجابية

٣- منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله. دار الجابية

٤- مساجد الضرار. دار الجابية

٥- دراسات في السيرة النبوية. دار الجابية